

# الإمامية والحكومة

محمد حسين الأنصاري

الكتاب: الامامة والحكومة  
المؤلف: محمد حسين الأنصاري  
الجزء:  
الوفاة: معاصر

المجموعة: مصادر سيرة النبي والائمة  
تحقيق: تقديم : السيد مرتضى الرضوي  
الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤١٨ - ١٩٩٨ م

المطبعة:  
الناشر:  
ردمك:  
المصدر:  
ملاحظات:

## الفهرست

العنوان	الصفحة
الفصل الثاني: الحاكم الثاني ... الامام بعض مصادر (لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي)	٢٢
بعض مصادر سد الأبواب الا باه	٨٦
تقديم الكتاب	٨٦
الاهداء	٥
مقدمة المؤلف	٦
القسم الأول - الحكومة	٧
تمهيد: معنى مادة - حكم - وما تدل عليه من معنى اقسام الحكم وتعريفها	٩
الفصل الأول: الحاكم الأول في الاسلام	١١
الأطروحة الأولى: الإمامة الراجعة إلى الأمة ركيزتها الاجماع والشورى والبيعة	١٣
رد الكثرة	١٧
أ - الاجماع	٢٦
المصدر الأول لحجية الاجماع الكتاب	٢٦
مقدار حجيتها عليه	٢٨
المصدر الثاني: السنة	٣٠
الاشكال على حجية ذلك	٣٠
الجهة الأولى: جهة السندي	٣١
الجهة الثانية: جهة المضمون والدلالة	٣٢
ما يمكن ان يوجه نقدا لعصمة أهل الحل والعقد	٣٣
أ - استعراض روایات عدم اجتماع الأمة على الضلال	٣٦
ب - المقارنة بينها وبين ما ورد عنه (ع) (اختلاف أمتي رحمة	٣٦
توجيه أحاديث الباب	٣٧
الطريق الأول	٣٧
الطريق الثاني	٣٨
المصدر الثالث لحجية الاجماع العقل	٣٩
الاشكال على ما ذهبوا إليه من ان اتفاق الصحابة دليل على الحكم	٣٩
صدقانية الاجماع في حكومة الخلفاء	٤٢
صدقانية الطريق الثاني الشورى	٤٩
إبطال مبدأ الشورى	٤٩
صدقانية الطريق الثالث البيعة في حكومتهم	٥٤
أقل ما تعتقد به الإمامة والاشكال في ذلك	٥٥

٥٥	الاشكال في حجية بيعة أبي بكر
٥٩	الأطروحة الثانية: - الإمامة لا تثبت إلا بالتعيين
٥٩	أضرار عدم التعيين وإشكالاته
٦٧	دوعي: التعيين
٧١	المورد الأول لما يحتمل أن يكون تعيناً وهو الواقعة اليتيمة في التعيين على الخليفة الأول
٧١	المناقشة فيها
٧١	المناقشة في الواقع والمقدمات والنتائج ككل
٧١	المناقشة في النتائج بالإضافة إلى المقدمة
٧١	المناقشة في المقدمة
٧٢	المناقشة في نفس الواقع
٧٤	المورد الثاني: الذي هو كلي له مصاديق، بعضها يذكر صريحاً وبعضها يستشف منه ذلك، وبعضها كلي صرخ بأحد مصاديقه، وبعضها ذلك المصدق يعنيه
٧٥	الدليل الأول من الكتاب الكريم
٧٥	السلطة لها طرفان
٧٦	الطرف الأول للسلطة: الولاية
٧٦	الطرف الثاني للسلطة: الإطاعة
٧٦	ظهور الطرف الأول للنبي (ص)
٧٧	ظهور الطرف الثاني له (ص)
٧٧	ظهور الطرف الأول لأشخاص معينين
٧٩	ظهور الطرف الثاني للسلطة لأشخاص أنفسهم
٨٢	الدليل الثاني: السنة
٨٤	استعراض حديث الثقلين ومصادره (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية)
٨٥	(لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم إثنا عشر خليفة كلهم من قريش)
٨٥	بعض مصادر حديث الدار
٨٧	بعض مصادر حديث المنزلة
٨٩	الاستدلال بطريقة مبسطة على تقدم أهل البيت: وإمامتهم
٩٩	القسم الثاني: - الإمامة
٩٩	الأمور التي يجب على المكلف أن يعرفها
١٠٢	الدليل على أن الإمامة من أصول الدين
١٠٢	كتاب الله المجيد
١٠٢	آلية الأولى (وما محمد إلا رسول...)
١٠٥	آلية الثانية: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك...)
١٠٦	الدليل الثاني سنة رسوله (ص)
١٠٦	الطائفـة الأولى: الروايات الواردة بانقلاب الأمة بعد رسول الله (ص)
١٠٧	(من مات ولم يعرف إمام زمانه...)
١٠٧	الطائفـة الثانية: الاخبار الكثيرة التي جعلت الایمان مت渥طاً بحب آل محمد (ص)
١٠٨	الطائفـة الثالثة

١١٠	الدليل على وجوب الإمامة في الحكمة
١١٢	من هو حافظ الشرع؟
١١٣	أ - التواتر
١١٣	ب - الاجماع
١١٣	ج - أخبار الآحاد
١١٤	د - القياس
١١٤	ه - شخص يقوم مقام النبي (ص)
١١٥	ما هو طريق تعيين الامام؟!
١١٥	ردع قول من قال أنه باختيار الناس
١١٨	تعيين الامام واجب على الله سبحانه وتعالى طريق ذلك كتاب الله المجيد وللعقل طريق آخر
١٢٣	في وجوب العصمة
١٢٥	ما يستفاد من بعض أنوار الآية المباركة: (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مَنْ كَفَرُوا)
١٣٠	التعليق على بعض ما جاء في كتاب: (نظريّة الإمامة لدى الشيعة الثانية عشرية) للدكتور أحمد محمود صبحي
١٤٧	يوم الغدير
١٥١	واقعة الغدير
١٥٤	الولاية التكوينية
١٥٩	الولاية التشريعية
١٦١	الخاتمة

الإمامية والحكومة  
في  
الاسلام

(١)

تأليف  
محمد حسين الأنصاري

(٥)

الاهداء: -

أهدي مجهدی المتواضع هذا إلى أستاذی الأول  
وعلمی بأفعاله قبل أقواله.. والدی المبجل  
راجیا منه أن يقبل بعض نتاجه، فإنه أهل للعطاء  
والجود والكرم.. ودمتم يا والدی  
لخادمکم  
محمد حسین الأنصاری

(٦)

بسم الله الرحمن الرحيم  
والحمد لله رب العالمين.

والصلاوة والسلام على أشرف حلقة، وسيد بريته، الحكم بامر الله محمد المصطفى وآله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه المنتجبين، والتابعين لهم باحسان إلى قيام يوم الدين.

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين:  
وقع الاختلاف بين الناس.

والله يقول: (وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله).  
وكل يدعى أنه الحق..

(والله يقص الحق وهو خير الفاصلين).

وهو القائل: (يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم).  
فعلى المسلمين كافة أن يرجعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم، ويتمعنوا فيما أتى وثبت.

وعليهم أخيراً أن يذعنوا وألا يقولوا إلا سمعنا وأطعنا، إذاعنا وتسليماً لقوله

(٧)

(إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا).

حتى نكون جميعاً من المؤمنين، ونوفق للقول الثابت، والعمل الصالح في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

وهذا ما أردته في كتابي هذا. قم المقدسة محمد حسين الأنصاري

(٨)

القسم الأول: - الحكومة

(٩)

تمهيد: -  
الحاكم

وهو على زنة فاعل، مشتق من مادة حكم.  
وكل معاني مادة (حكم) لو تدبرناها لرأيناها مأخوذة من ربط شيء بشيء،  
بحيث تسد الفجوات وتملا الفراغات بلا خلل.  
سواء قلنا أن الحكم هو (الصرف والمنع للاصلاح ومنه حكمة الفرس، ومنه  
الحكيم، والاحكام والاتقان أيضا) (١).  
أو قلنا أن الحكم هو (الفصل والبث والقطع على الاطلاق، وآيات محكمات  
معناه أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال) (٢).  
قال الراغب في مفرداته: - حكم أصله منع منعا لاصلاح، ومنه سميت اللجام  
حكمة الدابة (٣).

والمنع، وسد الخلل كلاهما واحد، إذ بسد الخلل يمنع الأغيار من الدخول  
ويمنع الشيء من الانحلال.  
ولقد أجاد صاحب الميزان قد. إذ قال:  
(مادة الحكم تدل على نوع من الاتقان، يتلائم به أجزاء الشيء، وينسد به

---

(١) و (٢) القاضي أئوب بن موسى الحنفي الكفوئي (أبو البقاء) الكليلات في اللغة / فصل  
الباء / ١٦ الحكم / ص ١٤٤ .  
(٣) مادة حكم.

خلله وفرجه، ولا يتجرأ إلى إلا جزءاً، ولا يتلاشى إلى الأبعاض حتى يضعف أثره، ويكسر سورته، وإلى ذلك يرجع المعنى بين تفاريق مشتقاته، كالاحكام، والتحكيم، والحكمة والحكومة وغير ذلك) (١).

إلى أن يقول قد.: - (وبالجملة الامر في أمره، والقاضي في قضائه، كأنهما يوجدان نسبة في مورد الامر والقضاء يحكمانها بها، ويرفعان به وهنا وفتورا، وهو الذي يسمى الحكم).

ويقول بعدها (فهذا ما نعقله من معنى الحكم وهو إثبات شئ لشيء، أو إثبات شئ عند شئ) (٢).

ولو دققنا النظر لرأينا أن الحكم بإثبات شئ لشيء أو غيره، لا يتم إلا بوجود طرفين على الأقل، ويجب أن يكون صاحب الحكم ومنشئه صاحب سلطة وسلطنة على الأطراف كلها، وإلا لما تعقلنا الامر كله فيه أصلا.

وبما أن صاحب السلطة الحقيقة هو الله تعالى لأنه الموجد والمكون ولا يمكن للممكн أن يستمر بوجوده إلا بالواجب الوجود إذا يكون صاحب الحكم الحقيقي هو الله تعالى دائمًا.

ومن هنا تعقلنا الحكم التشريعي، والحكم التكويني له تعالى. ويظهر الحكم التكويني له سبحانه في آيات كثيرة منها قوله تعالى في خطابه لرسوله صلى الله عليه وآله: (قل إني على بينة من ربِّي وكذبتم به ما عندي ما تستعجلون به إن الحكم إلا لله...) (٣).

ولم يستعجلوا حكمًا تشريعياً، بل استعجلوا أمراً آخر من معجزات هم اقتربوها، وأمورهم تصوروها.

---

(١) العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي / تفسير الميزان / ج ٧ / ص ١١٥

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) الآية "٥٧" سورة الأنعام - ٦ -

و كذلك يظهر الامر هذا في سورة يوسف في خطاب يعقوب لولده (وقال يا بنى لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة وما أغني عنكم من الله من شئ إن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتكلون) (١).

فليس المراد به هنا الحكم التشريعي على ما هو الظاهر.

بناءاً على هذا يمكن أن نقسم الحكم بدوا إلى قسمين: -

القسم الأول: الحكم التكيني.

القسم الثاني: الحكم التشريعي.

والحكم التشريعي بدوره يقسم إلى قسمين هما:

١ - الحكم التكليفي.

٢ - الحكم الوضعي.

وقد عرفا الحكم التشريعي بقسميه الوضعي منه، والتکلیفی بأنه: -

(جعل بالتكليف أو بالوضع متعلق بفعل الانسان من حيث المنع عنه، والرخصة فيه، أو ترتيب الأثر عليه) (٢).

والجاعل هو الله تعالى كما قدمنا لأنه صاحب السلطنة الحقيقة أولاً وبالذات.

ومنه سبحانه وتعالى تمتد تلك السلطنة بحسب ما يريد هو لمن يريد لأن من له الحكم له الحق ومن له الحق له الولاية، لأن الولاية معناها السلطان على من عليه يكون مسلطاً، وذلك لتمكنه منه، فتكون حينئذ الولاية المطلقة لله تعالى وحده أولاً وبالذات.

ثم منه تمتد تلك السلطنة كما في ولاية النبي على المؤمنين، ويظهر ذلك في

قوله تعالى: -

---

(١) الآية "٦٧" سورة يوسف - ١٢ -

(٢) السيد محمد بحر العلوم / بلغة الفقيه / في رسالته الموسومة بـ "الفرق بين الحق والحكم" ط ٤ / ج ١ / ص ١٣

(النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم..) (١).

وبناءً على تلك الولاية الأصلية والمترشحة قال تعالى:

(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم  
الخير من أمرهم..) (٢).

وقال تعالى (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم  
بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) (٣).

فسلطنة النبي وحكمه منه سبحانه وتعالي وإذا بين حينئذ رسوله (صلى الله  
عليه وآله) بيان ما ثبت له ثبت لغيره يكون كلامه هو الحق الذي يحب اتباعه.

(وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) (٤).

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عند فانتهوا) (٥).

من هنا ثبتت سلطنة بعض على بعض.

ومنها ثبتت ولادة علي عليه السلام على المؤمنين بتمهيد من الرسول الكريم  
(صلى الله عليه وآله) في غدير خم في السنة العاشرة للهجرة المباركة في يوم  
(١٨) من ذي الحجة المبارك بقوله: - (أليست أولى بالمؤمنين من أنفسهم قالوا:  
بلى يا رسول الله.. قال: من كنت مولاه فهذا علي مولاه...) (٦).  
إذا تم هذا ثبتت له تلك السلطنة.

ومنها ثبتت ولادة باقي الخلفاء الاثني عشر من قريش، وبأدلة مفصلة ثبتت  
سلطنة أخرى لنوابهم العلماء بحسب الدليل سعة وضيقا.

---

(١) الآية "٦" "الأحزاب" - ٣٣ -

(٢) الآية "٣٦" "الأحزاب" - ٣٣ -

(٣) الآية "٥١" "سورة النور" - ٢٤ -

(٤) الآية "٣" - "٤" "سورة النجم" - ٥٣ -

(٥) الآية "٧" "سورة الحشر" - ٥٩ -

(٦) وستانسي تخریجاته.

ولقد قال الله تعالى في بيان خطابه لداود على نبينا وآلته وعليه السلام (إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) (١).  
وقال تعالى عن قوم آخرين (أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم) (٢).  
وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وآلته (فاحكم بينهم بما أنزل الله) (٣).  
بل خاطبه جل اسمه: -

(إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله..) (٤).  
ولم يخاطب أحدا غيره بذلك أبدا.  
فالحكم بالأصالة له سبحانه وتعالي ويكون لغيره تبعاً سعة وضيقا.  
وربما يكون ذلك للناس دون أصنفياته وخلصائه.  
قال تعالى: -

(وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه) (٥).  
ومثال ذلك واضح في أمور كثيرة منها مثلا العزة..  
قال تعالى: -

(فلله العزة جميما) (٦).

بل أكد ذلك في مورد ثان فقال تعالى: (فإن العزة لله جميما) (٧).  
ثم قال في مورد آخر (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) (٨).

- 
- (١) الآية " ٢٦ " سورة " ص " - ٣٨ -  
(٢) الآية " ٨٩ " سورة الأنعام - ٦ -  
(٣) الآية " ٤٨ " سورة المائدة - ٥ -  
(٤) الآية " ١٠٥ " سورة النساء - ٤ -  
(٥) الآية " ٤٧ " سورة المائدة - ٥ -  
(٦) الآية " ١٠ " سورة فاطر - ٣٥ -  
(٧) الآية " ١٣٩ " سورة النساء - ٤ -  
(٨) الآية " ٨ " سورة المنافقون - ٦٣ -

بل قد ينسب الفعل له تارة وأخرى لمسباته التي جعلها له..  
قال تعالى (الله يتوفى الأنفس حين موتها) (١).  
وقال تعالى (قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم) (٢).  
وقال تعالى (الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) (٣).  
وقال تعالى (الذين تتوفاهم الملائكة طيبين) (٤).  
وهكذا..

---

(١) الآية " ٤٢ " سورة الزمر - ٣٩ -

(٢) الآية " ١١ " سورة السجدة - ٣٢ -

(٣) الآية " ٢٨ " سورة النحل - ١٦ -

(٤) الآية " ٣٢ " سورة النحل - ١٦ -

(١٦)

**الفصل الأول: - الحاكم الأول**

(١٧)

**الفصل الأول: -  
الحاكم الأول**

بعد هذه التوطئة نقول متوكلين على الله تعالى: -  
**الحاكم الأول المطلق هو الله تعالى.**

**الحاكم الأول في الاسلام المنصوص والمدلول عليه من قبل الله تعالى هو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).**  
قال تعالى: -

(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (١).

بعد استقرار الدليل العقلي على أن لله سبحانه وتعالى خلقا يمثلونه في الأرض مبشرين ومنذرين.

قال أبو عبد الله عليه السلام: (إنا لما أثبنا أن لنا خالقا صانعا متعاليا عنا وعن جميع ما خلق، وكان ذلك الصانع حكيمًا، لم يجز أن يشاهد خلقه، ولا يلامسهم ولا يلمسوه، ولا يباشرهم ولا يباشروه، ولا يجاجهم ولا يجاجوه، فثبت أن له سفراء في خلقه وعباده يدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاوهم وفي تركه

---

الآلية " ٦٥ " سورة النساء - ٤ -

(١٩)

فناوهم، فثبت الآمرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه.  
وثبت عند ذلك أن له معتبرين وهم الأنبياء وصفوتهم من خلقه، حكماء مؤذين  
بالحكمة، مبعوثين بها غير مشاركين للناس في أحوالهم على مشاركتهم لهم في  
الخلق والتركيب) (١).

وقد ثبت ذلك في كتابه، قال تعالى: -  
(وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولًا) (٢).  
وقال تعالى:

(لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل و كان الله عزيزا حكيمًا) (٣).  
وهؤلاء يصطفون من خلقه.

قال تعالى: (الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس) (٤).  
وقال تعالى: (الله أعلم حيث يجعل رسالته) (٥).

فتتوفر شروط كثيرة في هذا المبلغ عن الله تعالى منها ظاهرية ومنها خفية لا  
يستطيع أن يلم بها بشر، بل هو سبحانه أعلم بها وبارشد منه سبحانه وبيان نستدل  
بوجودها فيه، ومن أروعها وأجلها العصمة.

وكفى قوله تعالى دليلا على ذلك بالنسبة إلى نبينا (صلى الله عليه وآله) (وما  
ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) (٦).

ولذا أمرنا بطاعته مطلقا ويظهر ذلك جليا في آيات كثيرة منها: قوله تعالى

---

(١) الشيخ الصدوق "قدس" / التوحيد / ص ٢٤٩

(٢) الآية "٦" سورة القصص - ٢٨ -

(٣) الآية "١٦٦" سورة النساء - ٤ -

(٤) الآية "٧٦" سورة الحج - ٢٢ -

(٥) الآية "١٢٥" سورة الأنعام - ٦ -

(٦) الآية "٣" ، "٤" سورة النجم - ٥٣ -

(وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) (١).  
بل طاعته طاعته بعينها قال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) (٢).  
بل قال تعالى: - (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً بعيداً) (٣).

---

(١) الآية "٥٦" سورة النساء - ٤ -

(٢) الآية "٨١" سورة نساء - ٤ -

(٣) الآية "٣٧" سورة الأحزاب - ٣٣ -

(٢١)

**الفصل الثاني: – الحاكم الثاني**

(٢٣)

**الفصل الثاني: –  
الحاكم الثاني**

وهو الذي يسمى عند المسلمين بالامام.  
والعبد الذي يقوم به يسمى بالإمام.

ويؤمن بالإمامية المسلمون قاطبة، وعليها قام إجماعهم، وهي تمثل الخلافة  
عندهم.

إلا أن الاختلاف وقع في نمطها وكيفيتها.

فهل هي مثل النبوة لا تكون إلا بالتعيين من المصدر الأول للسلطة والحاكمية  
أم لا؟!

بل هي أمر متوك للرعية، فهي التي تحترم.

وعلى هذا تكون الإمامة ببناء على الرأي الأول أصلاً من أصول الدين.  
وتكون على الرأي الثاني فرعاً من فروعه.

فعلى الأول حينئذ لا يجوز فيها التقليد بتاتاً ولا الاختيار، بل هي أمر تعبد  
ثابت من السماء يجب إتباعه لا يمكن تغييره كالنبوة.

وعلى الثاني فيجوز التقليد فيها.

ومن هنا حدث أهم افتراق بين المسلمين.

**الأطروحة الأولى:** -  
الإمامية الراجعة إلى الأمة  
طريق ثبوتها إما أن يكون: -  
ألف - بالاجماع.  
ب - بالشورى.  
ح - بالبيعة.

وركيزة هذه الأفرع الثلاثة أما أن يكون: -  
١ - الكثرة.

٢ - أو اتفاق أهل الحل والعقد.

ولو أحببنا أن نسبير غور كلاً منهما لرأينا.

١ - في جانب الكثرة لا يقف إلا زيادة العدد.

وازدياد العدد لم يكن يوماً من الأيام بحججة شرعاً ولا عقلاً.

ويشير إلى ذلك القرآن الكريم في مواطن كثيرة، فيها هو يذم الكثرة ويمدح القلة.

قال تعالى: (وقليل من عبادي الشكور) (١).

وقال تعالى: (ولكن أكثر الناس لا يعلمون) (٢).

---

(١) الآية "١٣" سورة سباء - ٣٤ -

(٢) الآية "١٨٧" سورة الأعراف - ٧ -

وقال تعالى: (وأكثرهم للحق كارهون) (١).  
فلا نرى سبباً عقلائياً واحداً يحذونا للتمسك بهذا أبداً.  
إذ حتى في أشد الأمور احتياجاً للكثرة، صرخ القرآن بعدم نفعها مع وجود  
القلة المدركة إذ قال تعالى: (كم من فتنة قليلة غلبت فتنة كثيرة بإذن الله والله مع  
الصابرين) (٢).  
٢ - اتفاق أهل الحل والعقد.

الامر فيه سيتضح بعد المداولة والمذاكرة لكل من الطرق الثلاثة.  
الطريق الأول: الاجماع ومدرك حجيته إما الكثرة وتقديم ما فيها - بالإضافة  
إلى أنها تحتاج إلى من يثبت حجيتها فترجع بهذا إلى الشق الثاني، أو غيرها.  
فإما أن تكون الحجية مصدرها الكتاب أو السنة أو العقل ولا يمكن أن يكون  
الاجماع للزوم الدور كما هو واضح.

---

(١) الآية "٧٠" سورة الأعراف - ٧ -  
(٢) الآية "٢٤٩" سورة البقرة - ٢ -

المصدر الأول: -

## ١ - الكتاب

واستدلوا بآيات (لا تنہض دليلا على مقصودهم. وأولاها بالذكر آية سبیل المؤمنین، وهي قوله تعالى:

(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبیل المؤمنین نوله ما تولى ونصله جهنم وسأله مصیرا) (١).

ويكفيانا في رد الاستدلال بها ما استظهره الشيخ الغزالى منها إذ قال: -

والظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاققه، ويتابع غير سبیل المؤمنین في مشاعته ونصرته ودفع الأعداء عنه نوله ما تولى.

فكأنه لم يكتف بترك المشاققة، حتى تنضم إليه متابعة سبیل المؤمنین من نصرته والذب عنه، والانقياد له فيما يأمر وينهى.

ثم قال: (وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم)، وهو كذلك كما استظهره (٢).

(فسبیل المؤمنین بما هم مجتمعون على الإيمان هو الاجتماع على طاعة الله ورسوله وإن شئت فقل على طاعة رسوله - فإن ذلك هو الحافظ لوحدة سبیلهم).

وقال تعالى: (وإن هذا صراطی مستقیما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل

---

(١) الآية " ١١٤ " سورة نساء - ٤ -

(٢) محمد رضا المظفر / أصول الفقه / ج ٢ / ص ٩٠

فتفرق بكم عن سبileه ذلکم وصاکم به لعلکم تتقون) (١) (٢).  
(أما الآيات الأخرى فقد اعترف الغزالی كغيره في عدم ظهورها في حجية  
الاجماع فلا نطيل بذكرها، ومناقشة الاستدلال بها) (٣).

---

(١) الآية " ١٥٣ " سورة الأنعام.

(٢) السيد محمد حسين طباطبائي / الميزان في تفسير القرآن / ج ٥ / ص ٨٢

(٣) المظفر / الأصول / ج ٢ / ص ٩٠

(٢٩)

المصدر الثاني: -

٢ - السنة

لقد روي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (لَا يَجْمِعُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى  
الضَّلَالِ لَا بُدًا) وما يؤدي هذا المعنى في عدة من الروايات.

ويشكل أمر هذه الروايات من جهتين: -

الأولى: جهة السنن.

الثانية: جهة المضمون، والدلالة.

(٣٠)

الجهة الأولى: -  
السند

وهو غير معترض.

أما لدى الخاصة فواضح.

وأما عن طريق الجماعة فهي مروية بطرق مجهولة، ولذا لو حوكمت بميزان  
أصول الحديث لسقطت عن الاعتبار.  
فالصحيح الستة خالية منها.

نعم رواها الحاكم في مستدركه، إلا أنه أشار إلى عدم نقائص سندها (١).  
(وأما تعدد الرواية فلا ينفعنا في المقام بدعوى الاستفاضة، فإننا نحتمل قوياً  
اختلافها بنكتة عامة لتصحيح الأجماع الذي تحيل أنه يصحح أساس مذهبهم،  
ومع احتمال نكتة عامة في الاختلاف لا يتحقق شرط الاستفاضة أو التواتر.  
ولعل من يلاحظ ظروف نقل هذه الروايات، وحال رواتها يزداد ظناً  
باختلافها بنكتة عامة في الجميع) (٢).

---

(١) من أراد تفصيل عدم نقائص السند عليه بكتاب "مباحث الأصول" / ج ٢ / من القسم الثاني  
/ السيد كاظم الحائرى / ص ٢٨٩ / الهامش.

(٢) السيد كاظم الحائرى / مباحث الأصول / تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر  
(قدس) / ج ٢ / ص ٢٩٢.

الجهة الثانية: -  
دلالة المضمون

(لا تجتمع أمتى على ضلاله). أو ما يؤدي هذا المعنى معناه: - أنها معصومة. فوصف العصمة هذا، هل يترشح إلى جميع الأفراد بنحو أفرادي؟ ولا أظن أن أحدا يقول به.

وإذا كان على البعض دون الآخر، فهذا وصف البعض لا وصف الأمة، فإذا اجتمع هذا البعض كانت العصمة، وفيه: -

أولا: إن القائل لا يدع العصمة لأحد، فكيف يصح منه هذا القول.

ثانيا: إن ذلك سيكون وصفاً لذلك البعض لا للأمة فيصبح الكلام المقدس في غير محله، كما هو واضح.

ثالثا: من رجح هذا البعض على الآخرين، ولم يبين رسوله الكريم ذلك؟! وحدينا في قوة ذلك المرجح لو كان.

ورابعا: الاخبار كان عن جميع الأمة، وأنها لا تجتمع على خطأ ولا على ضلال.

والذي يراد أن يثبت هو اجتماع أهل الحل والعقد فأين هذا من ذاك.

إذ أن أهل الحل والعقد جزء من الأمة، ولا يمكن أن يكونوا هم الأمة هذا

وأهل الحل والعقد لا يراد منهم في أغلب الأحيان إلا أنفسهم في زمن من الأزمات، وهي عصر من العصور.

ولا يراد بهم في أحيان أخرى إلا فقهاء معروفيين.

وهو لاءً أيضاً يكونون من طائفة معينة من الأمة.  
وهذه كلها ليست أمة محمد (صلى الله عليه وآله) بألفها ولامها ولا يائها،  
فكيف يصح لا تجتمع أمتى، أو هذه الأمة، على الضلال إذا كان يراد منها ذلك؟!  
ولذا صرخ السيد الطباطبائي في ميزانه بأن الرواية (أجنبيّة عن المورد فإنها  
إن صحت فإنما تنفي اجتماع الأمة على خطأ، ولا تنفي اجتماع أهل الحل والعقد  
منهم على خطأ، وللأمة معنى وأهل الحل والعقد معنى آخر. ولا دليل على إرادة  
معنى الثاني من لفظ الأول).

ثم أضاف (قدس). (وكذا لا تنفي الخطأ عن اجتماع الأمة، بل تنفي الاجتماع  
على خطأ. وبينهما فرق) (١).

ثم من حقنا أن نتسائل: -

(ما هو العامل الموجب لعصمة أهل الحل والعقد من المسلمين فيما يرونه من  
الرأي؟! هذه العصابة التي شأنها الحل والعقد في الأمور غير مختصة بالأمة  
المسلمة، بل كل أمة من الأمم العظام، بل الأمم الصغيرة، بل القبائل والعشائر، لا  
تفقد عدّة من أفرادها لهم مكانة في مجتمعهم ذات قوة وتأثير في الأمور العامة،  
وأنت إذا فحصت التاريخ في الحوادث الماضية وما في عصرنا من الأمم  
والأجيال وجدت موارد كثيرة اجتمع أهل الحل والعقد منهم في مهام الأمور  
وعزائمها على رأي استصوبوه ثم عقيبوه بالعمل، فربما أصابوا، وربما أخطأوا،  
فالخطأ وإن كان في الآراء الفردية أكثر منه في الآراء الاجتماعية، لكن الآراء  
الاجتماعية ليست بحيث لا تقبل الخطأ أصلاً.

فهذا التاريخ وهذه المشاهدة يشهدان منه على مصاديق وموارد كثيرة جداً:

---

(١) الآية "١٨٩" سورة البقرة - ٢

فلو كان الرأي الاجتماعي من أهل الحل والعقد في الإسلام مصوناً عن الخطأ فإنما هو بعامل ليس من سُنن العوامل العادلة، بل عامل من سُنن العوامل المعجزة الخارقة للعادة، ويكون حينئذ كرامة باهرة تخص بها هذه الأمة تقييم صلبهم، وتحفظ حماهم، وتقييمهم من كل شر يدب في جماعتهم ووحدتهم، وبالآخرة سبباً معجزاً إلهياً يتلو القرآن الكريم، ويعيش ما عاش القرآن، نسبته إلى حياة الأمة العملية، نسبة القرآن إلى حياتهم العلمية.

فكان من اللازم:

أن يبين القرآن حدوده، وسعة دائريته، ويمتن الله به كما امتن بالقرآن وبمحمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ويبيّن لهذه العصابة وظيفتهم الاجتماعية كما يبيّن لنبيه ذلك، وأن يوصي به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولا سيما أصحابه الكرام وهم الذين صاروا بعده أهلاً للحل والعقد، وتقلدوا ولادة الأمة، وأن يبيّن أن هذه العصابة المسماة بأولي الامر ما حقيقتها؟! وما حدتها؟!

وما سعة دائرة عملها؟!

وهل يتشكل هيئة حاكمة واحدة على جميع المسلمين في الأمور العامة لجميع الأمة الإسلامية؟! أو تتعقد في كل جمعية إسلامية جمعية أولي الامر فيحكم في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم؟!

ولكان من اللازم أن يهتم بها المسلمون ولا سيما الصحابة فيسألوا عنه ويبحثوا فيه وقد سألوه عن أشياء لا قدر لها بالنسبة إلى هذه المهمة كالأهلة، وما زال ينفقون والأنفال.

قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ) (١).

---

(١) الآية "١٨٩" سورة البقرة - ٢

(يسألونك ماذا ينفقون) (١).  
(يسألونك عن الأنفال) (٢).  
فما بالهم لم يسألوا؟!!

أو أنهم سألوا ثم لعبت به الأيدي فخفى علينا؟! فليس الامر مما يخالف هوى  
أكثرية الأمة الجارية على هذه الطريقة حتى يقضوا عليه بالاعراض، فالترك حتى  
ينسى.

(ولكان من الواجب أن يحتاج به في الاختلافات والفتن الواقعه بعد ارتحال  
النبي صلى الله عليه وآلـه حيناً بعد حين).  
فما لهذه الحقيقة لا توجد لها عين ولا أثر في احتجاجاتهم ومناظراتهم، وقد  
ضبطها النقلة بكلماتها وحروفها، ولا توجد في خطاب ولا كتاب؟!!  
ولم تظهر بين قدماء المفسرين من الصحابة والتابعين حتى ذهب إليه شرذمة  
من المتأخرین: الرازي وبعض من بعده) (٣)، وقد أشار بهذا لما فسر عند من ذكر  
بأن أولي الامر الوارد في آية.  
(وأطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولي الامر منکم) (٤).  
بأنهم أهل الحل والعقد.  
وأني لهم أن يثبتوا ذلك ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً؟!

---

(١) الآية "٢١٥" سورة البقرة - ٢ -

(٢) الآية "١" سورة الأنفال - ٨ -

(٣) السيد الطباطبائي / الميزان / ج ٤ / ص ٣٩٤ - ٣٩٦ .

(٤) الآية "٥٩" سورة النساء - ٤ -

ولنستعرض الروايات: -

(لا يجمع الله هذه الأمة على الضلال أبداً).

(لا يجمع الله هذه الأمة (أو أمتي) على الضلال).

(لا يجمع الله أمتي (أو هذه الأمة) على الضلال أبداً، ويد الله مع الجماعة).

أو كما نقل (لا تجتمع أمتي على خطأ) (١).

نحاور هذه المرويات بطريق آخر: -

نقول إن الرواية الأخيرة يمكن أن تكون اللام فيها للنفي لا للنفي، فتكون وصية للأمة.

ونقول بعدها: - أ - ورد عن طرق الفريقيين بما لا مجال للشك فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: تفترق أمتي إلى ثلات وسبعين فرقة كلهم هالك إلا واحدة. وأي كانت هذه الفرقة.

هل يشك شاك بعد هذا أن اجتماع فرقه من الأمة، أو طائفة من الأمة، لا يعني بأي حال من الأحوال اجتماع الأمة؟!!

نعم لو التزمنا بما يقولون جدلاً فستكون النتيجة أن اجتماع تلك الفرق كلها على أمر، كاشف عن أن هذا الأمر ليس فيه ضلاله كاجتماعهم على وجوب الصلاة مثلاً، أو بقية الضروريات.

وهذا أجنبي عن الاجماع المدعى.

ب - ورد عنه صلى الله عليه وآله عن طرق الفريقيين أيضاً (اختلاف أمتي رحمة)

---

(١) انظر مستدرک الصحيحین / الجلد الأول / ص ١١٥ - ١١٧

فعلى توجيههم لهذا الحديث، وأخذهم بظاهره كيف سيجتمع مع قوله صلى الله عليه وآله (لا يجمع الله هذه الأمة على الضلال أبدا) فإذا كان الاختلاف رحمة، فالاجتماع الذي ليس فيه ضلال لا تكون فيه الرحمة، أو أنه يريد أن يبين أن أمته لا تجتمع على أمر أبدا فتكون النتيجة منافية لغرضهم فمن يتلزم بهذا؟! نعم يمكن أن توجه الأحاديث تلك بطريقين اثنين لا ثالث لهما: -

الطريق الأول: -

ما وجه به صاحب الميزان قد. مضمون تلك الروايات بمأوى لا تجتمع أمتي على خطأ (إلى أن الخطأ في مسألة من المسائل لا يستوعب الأمة، بل يكون دائماً فيهم من هو على الحق: أما كلهم أو بعضهم ولو معصوم واحد. فيوافق ما دل من الآيات والروايات على أن دين الإسلام، لا يرتفع من الأرض بل هو باق إلى يوم القيمة.

قال تعالى: (فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين) (١).

فعلى هذا تجتمع مع الروايات الواردة على افتراق الأمة إلى ثلاثة وسبعين فرقة.

---

(١) الآية "٨٩" سورة الأنعام - ٦ -

الطريق الثاني: -

بيان أن الأمة المقصود منها قوم بالخصوص، لا كل المسلمين إذ ورد عن أبي عبد الله عليه السلام فيما رواه أبو بصير: -

(قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: من آل محمد صلى الله عليه وآلها؟! قال ذريته.

فقلت: أهل بيته؟!

قال: الأئمة والأوصياء.

فقلت: من عترته؟!

قال: أصحاب العباء.

فقلت: من أمته؟!

قال: المؤمنون الذين صدقوا بما جاء به من عند الله عز وجل، والمتمسكون بالشَّقْلَيْنِ اللَّذِيْنَ أَمْرُوا بِالثَّمَسِكِ بِهِمَا: كتاب الله عز وجل، وعترته أهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، وهما الخليفتان على الأمة بعده) (١).

وعلى هذين تخرج هذه المرويات بما استدلوا عليه أصلا.

---

(١) الشيخ الصدوق / معاني الاخبار / ص ٩٤

المصدر الثالث: -

### ٣ - العقل

وغاية ما يمكن تصويره به أن الصحابة إذا بينوا أمراً وقطعوا به، فلا بد أن يكون قطعهم راجعاً إلى حجة شرعية، وكلما أزداد عددهم أزداد احتمال الاشتباه والخطأ عليهم بعدها.  
والتابعون بما أنهم أخذوا عنهم، فكلما اجتمعوا عليه فكذلك.  
وتبعوا التابعين كذلك.  
وهكذا.

فيقرب من المستحيل، بل يستحيل عادة إلا يكونوا قد أدرّكوا الحكم الشرعي بهذا.

وهذا كما ترى.

فيه: أولاً: المفروض أن الصحابة كلهم قد أجمعوا على أمر، وكذا الباقين  
فكيف إذا لم يكن ذلك، بل شذ عنهم من شذ.  
ثانياً: إذا اجتمعوا اجتماعاً نستكشف به رأي المعصوم، الواجب الاتباع فيها  
ونعمت، وسيكون حينئذ رأي المعصوم هو المتبوع، ولا يكون الاجماع حينئذ دليلاً  
قائماً بذاته مقابل كل من الكتاب والسنة الشريفة.

ثالثاً: إذا اجتمعوا وفرضنا بأننا لم نكتشف رأي المعصوم بهذا الاجتماع  
فسيكون قطعهم مهما كان قابلاً للغفلة، أو الاشتباه، أو الغلط أو بعضها أو كلها  
مجتمعة، فكيف نقطع بحكمهم أنه هو الحكم الشرعي.

رابعاً: ربما يكون هذا الاجتماع قد أتى من مجرد عادة كانت عندهم، أو عقيدة طمست على أعينهم.

بالإضافة إلى أن هذا كما ذكرنا سابقاً يكون مورداً للشك إذ ربما ميل إليه لاجل تصحيح ما حدث بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، فما كان حاله كذلك لا يصلح أن يكون حجة.

ولذا اشترط المنطقيون في قبول الخبر المتواتر إلا يتطرق إليه احتمال اشتباه المخبرين، أو غلطهم في فهم الحادثة، أو تعمد الركون إلى أمر لتصحيح آخر دبر بليل.

فلا تنفع حينئذ الاستفاضة ولا التواتر.

ولذا لا يؤخذ بهما فيما استفاض أو تواتر عند الملل المنحرفة عندنا بأي حال من الأحوال.

ونقول أخيراً:-

إن الحقائق الدينية لا يدين سماوي يكون طريقها الوحي الإلهي.

ولا يخرج الإسلام عن هذه الدائرة.

والوحي فيه متمثل بالقرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

والقرآن كما لاحظنا، ونلاحظ أكد على حجية سنة رسول الله صلى الله عليه وآله بمعناها الشامل، وأشار أن لم يصرح بصورة واضحة إلى حجية سنة أهل البيت عليهم السلام كما بين ووضح وأشار إلى ذلك الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم كذلك، فكانت عندنا حجية السنة بمعناها الأعم واضحة وضوحاً لا مجال للشك فيه.

ولا يعدوا الاجتماع عن ذلك.

فلا بد من تصريح وتوضيح وبيان له ولحجيته.

وإذا ألقينا السمع باصرين فلا يعدو الاجماع عن أن يكون بمنزلة (الخبر

الواحد)، أو بمنزلة حكم الخبر الواحد.

والخبر الواحد كما نعلم لا يفيد إلا ظنا.

والظن لا يعني من الحق شيئا.

إذا قلنا أن الإمامة من أصول الدين فالامر فيها واضح، إذ لا يكون - الظن -  
فيها حجة أصلا، لأنها كما نعلم يجب أن تكون مستندة على امر وعلم قطعي، وهو  
ليس كذلك.

وإذا قلنا أن الإمامة فرع من فروع الدين فكذلك، وذلك لأنه لا يكون الظن  
فيها حجة ما لم يقم دليل معتبر يبين حجية ذلك الظن بالخصوص من الكتاب  
والسنة كما قلنا أولا، أو بعد قبول حجية العقل أيضا عن طريقهما في هذه الأمور،  
والعقل لا يقول بحجية الظن أصلا و خاصة في مثلها، إلا عند الانسداد والدليل  
موجود فلا انسداد، ولا دليل معتبر على حجيته لا من الكتاب ولا من السنة،  
فالنتيجة تكون عدم حجية الاجماع بأي حال من الأحوال.

ب - الشوري.

ج - البيعة.

والكلام المتقدم كله أو جله يأتي فيهما فلا نعيد (١).

بقي شيء:

لو تنزلنا وقلنا بحجيتها وإن كان ذلكأشبه بالمستحيل لما بين أيدينا من أدلة  
قدمها القوم ويقدمونها لا تقوى على النهوض، وكأنهم بعملهم هذا يطرقون على  
حديد بارد، يريدون بذلك بعث الحياة فيه، وما هو بذى حياة، ولا هم بباعثين.

---

(١) وسيأتي زيادة توضيح في مطاوي البحوث التالية.

صدقية الاجماع في حكومة الخلفاء: -

نقول مقدماً أن الحكومة ثبتت في الدولة الإسلامية لكل من أبي بكر بن أبي قحافة، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب. ولم يحظ واحد منهم بنصيب من الاجماع إلا الأخير.

بيان ذلك: -

إن أريد بالاجماع كثرة الناس في ذلك الوقت، فهذا ليس بحججة جزماً مع وجود المخالف.

وإن أريد بالاجماع، الاجماع الحاصل من أهل الحل والعقد كما هو المدعى فالمناقشة فيه ظاهرة وثابتة على المسلمين المعروفين، على المسلك الأول من المسلمين وهو الذي يقول بأنه لا حججة بالاجماع ما لم يحرز دخول المعصوم فيه، وهذا الاجماع حال من المعصوم فلا يكون حججة.

وعلى المسلك الثاني أيضاً، وذلك لأن قوة حجية الاجماع مأخوذة من اجتماع أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وآله، وهذا - مع الأسف - لم يحصل لا لل الخليفة الأول لأن البنية الأولى للخلافة أسست في سقيفةبني ساعدة ولم يكن حاضراً فيها إلا مجموعة من الأنصار ومجموعة أخرى من المهاجرين قد لا يتعدون أصحاب اليد عدداً (١)، أغبلهم لم يكن من أصحاب الحل والعقد، إن لم يكن كلهم.

وأما أهل الحل والعقد من المسلمين فكانوا مشغولين بالنبي الكريم صلى الله

---

(١) وهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح، وسالم مولى أبي حذيفة راجع كتب التاريخ والسير، ومنها شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد / ص ١٨٧

عليه وآلـه بالاتفاق، كعـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ، وـالـعـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ العـبـاسـ وـالـزـبـيرـ بـنـ العـوـامـ وـطـلـحـةـ، وـالـمـقـدـادـ بـنـ أـبـيـ الـأـسـودـ الـدـؤـلـيـ، وـعـمـارـ بـنـ يـاـسـرـ وـأـبـيـ ذـرـ الـغـفارـيـ، وـسـلـمـانـ الـفـارـسـيـ، وـفـروـةـ بـنـ عـمـرـ، وـخـالـدـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ الـعـاصـ، وـأـبـيـ بـنـ كـعـبـ، وـالـبـرـادـ بـنـ عـازـبـ، وـقـيـسـ بـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـ، وـخـزـيـمـةـ بـنـ ثـابـتـ، وـبـقـيـةـ بـنـيـ هـاشـمـ (١).

وـمـنـ الـغـرـيـبـ أـنـهـمـ قـالـواـ لـلـأـنـصـارـ عـلـىـ لـسـانـ عـمـرـ (مـنـ يـنـازـعـنـاـ سـلـطـانـ مـحـمـدـ وـمـيرـاثـهـ، وـنـحـنـ أـهـلـهـ وـعـشـيرـتـهـ) (٢).

وـمـنـ الـعـجـيبـ أـنـهـمـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ تـرـكـواـ النـصـ الـجـلـيـ فـيـ إـمـامـةـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـ وـتـشـبـيـواـ بـنـصـ آـخـرـ فـيـ حـسـمـ النـزـاعـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـأـنـصـارـ، إـذـ بـعـدـ رـدـ وـبـدـلـ قـالـ الـأـنـصـارـ مـنـ أـمـيـرـ وـمـنـكـ أـمـيـرـ فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ: إـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ: الـأـئـمـةـ مـنـ قـرـيـشـ.

فـسـقـطـ مـاـ فـيـ أـيـدـيـ الـأـنـصـارـ، إـذـ قـامـ عـمـرـ أـبـوـ عـبـيـدـةـ وـصـفـقـاـ عـلـىـ يـدـ أـبـيـ بـكـرـ وـقـالـاـ: السـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ خـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللـهـ.

وـلـمـ يـلـحـظـ مـدـىـ صـحـةـ ذـلـكـ الـقـوـلـ، الـمـنـسـوـبـ إـلـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ. وـلـاـ مـدـىـ دـلـالـةـ مـاـ جـاءـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ، أـوـ أـنـ الـمـقـصـودـ بـهـذـاـ غـيـرـ أـولـئـكـ، وـهـمـ مـاـ أـتـفـقـ عـلـيـهـ الـقـوـمـ كـلـ الـقـوـمـ بـأـنـهـمـ اـثـنـاـ عـشـرـ، وـأـنـهـمـ مـنـ أـهـلـ

---

(١) انظر مروج الذهب / ج ٢ / ص ٣٠١، العقد الفريد / ج ٤ / ص ٢٥٩، تاريخ الطبرى / ج ٣ / ص ٢٠٨، الكامل في التاريخ / ج ٢ / ص ٣٢٥، تاريخ اليعقوبى / ج ٢ / ص ١٠٣، تاريخ أبي القداء / ج ٢ / ص ٦٣

(٢) وـهـمـ قـدـ مـنـعـواـ اـبـنـتـهـ مـيرـاثـهـ، وـمـنـعـواـ سـلـطـانـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اـبـنـ عـمـهـ وـعـمـيدـ عـشـيرـتـهـ وـقـومـهـ. رـاجـعـ مـاـ قـالـوهـ وـمـاـ فـعـلـوهـ كـتـبـ التـارـيـخـ مـثـلـ كـتـابـ الطـبـرـيـ / ج ٧ / ص ١٩٨ الإـمامـةـ وـالـسـيـاسـةـ / ابنـ قـيـمةـ النـظـامـ السـيـاسـيـ فـيـ الـإـسـلـامـ / اـحـمـدـ حـسـينـ يـعقوـبـ ١٢٦ - ١٣٣

البيت، وأن جلهم من نسل علي وفاطمة، كل هذا ضاع في غمرة لحظات تلك الساعة القصيبة والحرجة ليس في تاريخ المسلمين فحسب بل في تاريخ الإنسانية كلها..

(واتقوا فتنة لا تصيّن الذين ظلموا منكم خاصة) (١).

فتم الامر على حين غفلة من أولى الحل والعقد، وعجلة من قوم آخرين.

ولذا خرج سعد بن عبادة مغضباً.

وإذا قيل أن من ذكرت بايعوا بعد ذلك.

فلسائل أن يقول: إن منهم من لم يبايع حتى قتلته (الجن) كسعد بن عباده سيد الخزرج بل الأنصار يومها.

كما أن اتفاقهم بعد ذلك لا يمكن أن يكون حجة، وذلك لاحتمال الإجبار والاكراه، والمحافظة على بيعة الاسلام وكلمته.

وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

والاكراه وارد على كل حال، وظاهر لمن تتبع تاريخياً أحداث تلك الأيام.

ذكر ابن أبي الحديد المعتزلي في باب نبذ من أخبار عمر إن عمر هو الذي وطأ الامر لابي بكر، وقام فيه حتى أنه دفع في صدر المقداد، وكسر سيف الزبير، قال: -

(وعمر هو الذي شيد بيعة أبي بكر ووقد المخالفين فيها فكسر سيف الزبير لما جرده، ودفع في صدر المقداد، ووطى في السقيفة سعد بن عبادة، وقال: اقتلوا سعداً، قتل الله سعداً، وحطّم أنف الحباب بن المنذر الذي قال يوم السقيفة: أنا جديها المحكّ وعذيقها المرجب، وتوعّد من لجأ إلى دار فاطمة عليها السلام

---

(١) الآية " ٢٥ " سورة الأنفال - ٨ -

من الهاشميين، وأخر جهم منها) (١).

وفي موضع ثان قال: أن الحباب بعد ما قال أخذ ووطئ في بطنه ودسوا في فيه التراب (٢).

وقال غيره: - أنه نادى على سعد بغضب (أقتلوا سعدا، إنه منافق) (٣).

وقد قام إليه قائلا (لقد هممت أن أطأك حتى يندر عضوك، أو تندر عيونك) (٤).

وأخذ قيس بن سعد بلحية عمر قائلا (والله لو حصصت منه شرة ما رجعت وفي فيك واضحة) (٥).

وعندما رفع الزبير يومها سيفه قائلا (لا أغمره حتى يباع على).

قال عمر: (عليكم الكلب).

فأخذ سيفه منه، عندما عثر، وضرب به الحجر، وكسر (٦).

عندما بعث أبو بكر عمر وجماعة إلى من كان في بيت فاطمة الزهراء بنت النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وقال له: (فإن أبوا فقاتلهم).

فأقبل الرجل بقبس من نار، يريد إحراق بيت النبوة، فصاحت عليه الزهراء فاطمة عليها السلام: (أجئت لتحرق دارنا؟!).

قال: (نعم، أو تدخلوا فيما دخلت فيه الأمة) (٧).

---

(١) نهج البلاغة / شرح ابن أبي الحديد / ج ١ / ص ٨٦ / نبذة من اخبار عمر.

(٢) النهج / ج ٢ / ص ١٢٩.

(٣) ابن عبد ربہ / العقد الفريد / ج ٣ / ص ٦٢، شرح النهج / ج ٢ / ص ١٢٨

(٤) نفس المصدررين السابقين

(٥) تاريخ الطبری / ج ٣ / ص ٢١٠

(٦) تاريخ الطبری / ج ٣ / ص ١٩٩

(٧) العقد الفريد / ج ٣ / ص ٦٣، ابن قتيبة / الإمامة السياسة / ج ١ / ص ١٩، ابن أبي الحديد / ج ٢ / ص ١٣٤. والشهرستاني في الملل والنحل بلفظ مقارب / ج ١ / ص ٥٦

وفي رواية الطبرى أنه قال: (لتخرجن إلى البيعة، أو لأحرقن على من فيها).  
فقيل له: (إن فيها فاطمة).  
قال: ( وإن).  
فخرجت الزهراء عليها السلام بعدها وهي تنادي بأعلى صوتها: -

(يا أبى يا رسول الله ماذا لقينا بعدك من ابن الخطاب، وابن أبي  
قحافة؟!) (١).

وقد سبق الإمام على عليه السلام إلى المسجد، وقيل له: (بایع).  
فقال: (إن لم أفعل فمه؟!)

فقال: (إذن والله الذي لا إله إلا هو، نضرب عنك).

قال: (إذن تقتلون عبد الله وأخاه رسوله) (٢).

ولهذا وغيره كثیر قالت أم مسطح بن أثاثة (٣) وهي تخاطب الرسول صلى الله  
عليه وآله.

قد كان بعدك أبی وهنّبته \* لو كنت شاهدھا لم تکثر الخطب  
إنا فقدناك فقد الأرض وابلها \* واحتل قومك فاشهدھم ولا تغب (٤)  
(وقال البراء بن عازب:.. وإذا أنا بأبیي بکر قد أقبل ومعه عمر وأبو عبيدة  
وجماعة من أصحاب السقيفة، وهم محتجزون بالأزر الصناعية، لا يمرون بأحد

---

(١) الإمامة والسياسة / ج ١ / ص ٢٠، اعلام النساء / عمر رضا كحاله / ج ٤ / ص ١١٤

(٢) نفس المصدر الأول السابق

(٣) وقد تسبّب هذه الأبيات بالإضافة إلى غيرها إلى الزهراء فاطمة عليها السلام كما في  
الاحتجاج / ١

(٤) ابن أبي الحديد / شرح النهج / ج ٢ / ص ١٣٦، ابن سعد / الطبقات / ط دار الفكر / ج ٢  
/ ص ٣٣٢.

إلا خطوه، وقدموا يده فمسحوها على يد أبي بكر يباعيه، شاء ذلك أو أبي،  
فأنكرت عقلية ..

فمكثت أكابد ما في نفسي، ورأيت في الليل المقداد، وسلمان، وأبا ذر،  
وعبادة بن الصامت، وأبا الهيثم بن التيهان، وحديفة، وعمارا، وهم يريدون أن  
يعيدوا الامر شورى بين المهاجرين (١).

(١) شرح النهج / ابن أبي الحديد / ج / ص ١٠٦  
وان كان في كلامه ونقله نحو تأمل، وذلك لأن إعادة الامر شورى لا محل لها هنا أصلا، إذ  
لو رجعنا إلى نص حديثه الذي يذكره هو بنفسه بعد ذلك في صفحة (١٨٤) فيقول فدعوني  
إليهم فاتي بهم، فوجدت المقداد بن الأسود.. ويدركهم واحداً بعد واحد، وإذا بحديفة يقول  
لهم " والله ليكونن ما أخبرتكم به، والله ما كذبت ولا كذبت، " فلو تأملت هذا القول سترى  
غرابة " وإذا القوم يريدون ان يعيدوا الامر شورى بين المهاجرين " ، ويتحمل في هذه  
الإضافة واحتمالين اما ان تكون قد جاءت من قبل الراوي، وأضيفت إلى كلام البراء  
أو أنها جاءت تبرعاً من التناقل نفسه، ولم يفهم حديثهم، فظن هذا الظن  
والامتناع فمقتضى سياق الكلام ان حديقة وبما أنه من الاشخاص العارفين بالمنافقين  
وبأسمائهم واشخاصهم، فلديه علم من المعصوم عليه السلام بما سيجري على هذه الأمة بعد  
بيعة السقيفة، فأخبرهم بذلك، والقرينة على هذا قوله ما كذبت ولا كذبت فهذا يقتضي  
الاخبار لا الانشاء بحدوث امر معين هذا أولا، وثانيا قوله ثم قال: ائوا أبي بن كعب، فقد علم  
ما علمت، قال فانطلقتنا إلى أبي، فضرربنا عليه بابه، حتى صار خلف الباب فقال: من أنت؟!  
فكلمه المقداد، فقال ما حاجتك؟! فقال له: افتح عليك بابك فان الامر أعظم من أن يحرري  
من وراء حجاب قال: ما انا بفاتح بابي، وقد عرفت ما جئت له، كأنكم أردتم النظر في هذا  
العقد. فقلنا: نعم فقال أفيكم حديقة؟! فقلنا: نعم، قال: فالقول ما قال، وبالله ما افتح عنك بابي  
حتى يجري على ما هي جارية، ولما يكون بعدها شر منها، والى الله المشتكى " شرح النهج  
/ ج / ص ١٨٤

وهناك قرينة خارجية توضح هذا الامر بصورة جلية إذ بعد قتل عثمان، ومباعدة علي  
عليه السلام، خطب حديقة هذا في الكوفة مع شدة مرضه ومن جملة ما قال " <sup>فعليكم</sup> بتقوى  
الله وانصروا عليا وآزروه، فوالله انه لعلى الحق اخرا وأولا وانه لخير من مضى بعد نبيكم  
وخير من بقي إلى يوم القيمة. ثم أطبق يمينه على يساره ثم قال: اللهم اشهد اني قد بايعت  
عليا " والنفت إلى ابنيه صفوان وسعد قائلاً لهم " احملاني وكونا معه فستكون له حروب كثيرة  
فيهلك فيها خلق من الناس، فاجتهاها ان تستشهادا معه فإنه والله على الحق ومن خالفه على  
الباطل " . راجع مروج الذهب / المسعودي / ج ٣ / ص ٦٥ - ٦٦ .

وأما ما روي من طرق الخاصة فهو كثير.

وقد كان بنو هاشم منشغلين بالنبي الكريم صلى الله عليه وآله، إذ مكث ثلاثة أيام لم يدفن.

والقوم قد تلاقفواها تلاقف الكرة بيد الصبيان على حد وصية أبي سفيان لبني أمية أيام أن أتت إلى عثمان.

وبهذا لم يثبت الاجماع المدعى على حكومة الخليفة الأول (١).

وأما الثاني: فواضح فيه ذلك أكثر وذلك لأنه قد تعين من قبله، فلا يكون ثمة إجماع.

وأما الثالث: فالامر فيه كما في أخويه من قبل، لأن الاجماع ما حصل، بل الذي حصل هو اجتماع ستة من المهاجرين قد تم تعينهم مسبقاً من قبل الحاكم الثاني، ودخلت الأهواء في البين فضيحت على الأمة فرصة النهوض تارة أخرى مع الأسف.

وأما الرابع: فقد تم الامر له من قبل المهاجرين والأنصار جميعاً وسلموا له تسلیماً لولا هن وهن، فحدث ما حديث من سوء تصرفات سابقة، وأمور لاحقة.

نعم لا نقاش لنا مع من قال بانعقاد الخلافة لشخص بشخصين (٢) إذ هذا لا

يتعقل بدين كالاسلام، فضلاً على أن ينظر فيه ويناقش.  
هذا هو حال الطريق الأول.

---

(١) راجع "الاحتجاج" للطبرسي مثلاً لتجد ذلك واضحاً ج ١ / ص ٧٥ - ٨٠.

(٢) الأحكام السلطانية / الماوردي / ص ٤.

مصداقية الطريق الثاني: -  
الشوري

ما قام الأول، ولا الثاني بالشوري كما هو واضح وأما الثالث فحدث ما حدث من أمرها، ولم يكن بقية أهل الحل والعقد من حضارها.  
ولا هم من عينوهم.

فلا تكون شوراهم حجة حينئذ على مسلك من يقول بحجيتها.  
بل هذه الشوري صورية، لا شكل لها ولا مضمون..  
إذ كيف يجتمع قول من جعلها: -

(إن رسول الله مات وهو راض عن هذه الستة من قريش، على وعثمان  
وطلحه والزبير وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، وقد رأيت أن أجعلها شوري بينهم  
ليختاروا لأنفسهم) (١).

وقوله بعد ذلك لطلحه: (أما إني أعرفك منذ أصيتك إصبعك يوم أحد، والبأو  
(أي الكبراء) الذي حدث لك، ولقد مات رسول الله صلى الله عليه وآلله ساخطا  
عليك بالكلمة التي قلتها يوم أنزلت آية الحجاب) (٢).

وقد علق ابن أبي الحديد في شرحه على ذلك قائلاً: (قال شيخنا أبو عثمان  
الجاحظ لو قال لعمراً قائل: أنت قلت: أن رسول الله صلى الله عليه وآلله مات وهو  
راض عن الستة، فكيف تقول الآن لطلحه أنه مات ساخطاً عليك للكلمة التي

---

(١) ابن أبي الحديد / شرح النهج / ج ١ / ص ٩١.  
(٢) نفس المصدر السابق.

قلتها؟! لكان قد رماه بمشاقصه) (١).

و كذلك بين قوله الأول وبين أمره بقتلهم؟!

إذ أنه دعا أبا طلحة الأنصاري، وقال له: (انظر يا أبا طلحة، إذا عدتم من حفري فكن في خمسين رجلا من الأنصار حاملي سيوفكم فخذ هؤلاء النفر بإمضاء الامر وتعجيله، واجمعهم في بيت، وقف بأصحابك على باب البيت، ليتشارروا ويختاروا واحدا منهم، فإن اتفق خمسة وأبى واحد فاضرب عنقه، وأن اتفق أربعة وأبى اثنان فاضرب أعناقهما، وإن اتفق ثلاثة وخالف ثلاثة، فانظر الثلاثة التي فيها عبد الرحمن فارجع إلى ما قد اتفقت عليه، فإن أصرت الثلاثة الأخرى على خلافها فاضرب أعناقها.

وإن مضت ثلاثة أيام ولم يتفقوا على أمر، فاضرب أعناق الستة، ودع المسلمين يختاروا لأنفسهم) (٢).

وما هذا التقسيم؟!!

وما وجه ترجيح عبد الرحمن وهو قد خاطبه قبل ذلك (ولكن ليس يصلح هذا الامر لمن فيه ضعف كضعفك، وما زهرة وهذا الامر؟!!) (٣).

وكيف سيختار المسلمون لأنفسهم؟!

إلى غيرها من الاستفسارات التي لا تجد جواباً أصلاً لا في مسألة الشورى ونظريتها، ولا في أطروحة عدم التعين.

وانظر إلى قوله أولاً (وقد رأيت أن اجعلها شورى بينهم ليختاروا لأنفسهم). تجد العجب.

هل جاء بذلك ملك كريم؟! أم أنه أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه؟!!

---

(١) نفس المصدر السابق / ص ٩٢

(٢) - (٣) نفس المصدر السابق.

أم ماذا؟!

ولا بأس بنقل خلاصة كلام الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر (قدس). في أبطال مبدأ الشورى، حيث يذكر تلميذه السيد كاظم الحائرى تلك الخلاصة بقوله: - (إننا لا نتحمل أن يكون الرسول صلى الله عليه وآلـه قد اعتمد على مبدأ الشورى في تعين الخليفة من بعده، وذلك لأنـه لو كان صلى الله عليه وآلـه اعتمد عليه، لكان على الرسول صلى الله عليه وآلـه أنـ يوضح هذا المبدأ، ولا يمكن أنـ يكتفي بهذه الآية - ويقصد بها (وأمرهم شورى بينهم) (١) إذ لا بد من إيضاح حدود الشورى وشروطها.

وما هو الحل فيما لو اختلف المتشاورون، فهل يؤخذ برأي الأكثريه؟! أو برأي الثلة الوعية ولو كانوا أقلية؟!

وما هي شرائط المشتركين في عملية الأدلة بالأراء؟!.. وما إلى ذلك.. فهذه الأمور وغيرها لم توضح للأمة، بل إنـنا نرى أنـ فكرة الشورى لم تكن موجودة حتى عند أعمدة الخط السنـي وقتئذ (أبي بكر، وعمر) أنفسـهم، فحينما حضرت الوفاة أبا بكر نراه أوصى بالخلافة - من بعده - إلى عمر بن الخطاب. فلو كان الرسول صلى الله عليه وآلـه قد أوضح للأمة مبدأ الشورى، فمن عمل به، هل السنة أم الشيعة؟!

فالشيعة طريقهم واضح، والمسألة عندهم مسألة نص. وأما السنة، فهذا أبو بكر لم يعمل بشـئ من هذا القبيل، فقد عين عمر بن الخطاب.

وكذا عمر بن الخطاب الذي كان قد ناقش في بيعة أبي بكر نفسه، حيث

---

(١) الآية "٣٨" سورة الشورى - ٤٢ -

وصفها بأنها فلتة، ولم يعمل بهذا المبدأ عند ما حضرته الوفاة - أيضاً - حيث حصر الامر في ستة أشخاص، وجعلها شورى بينهم فقط، ولم يجعلها شورى ضمن الأمة كلها.

إذن فمن الذي فهم فكرة الشورى وقتذاك؟

فالشيعة لم يقولوا بها، والسنّة لم يفهموها ولم يطبقوها حتى من قبل أئمتهم (١).

فلذا نرى لما تقدم مجانية من عرف الدولة الإسلامية ببنود كان الخامس منها (إن الأمة هي صاحبة الحق في السلطة، وتحتار ولاة الأمور عن طريق الشورى، واختيار الكفيف والأصلح قال تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) (٢) (٣)).  
ونضيف لما تقدم أن الخليفة نفسه لا يلتزم بمبدأ الشورى بعد قوله (لو أدركت ابا عبيدة باقيا استخلفته ولو لوليه، ولو أدركت معاذ بن جبل استخلفته. ولو أدركت خالد بن الوليد لوليه، ولو أدركت سالما مولى أبي حذيفة ولوليه). (٤).  
بل لا يلتزم بما أخذ السلطة به من الأنصار يوم السقيفة هو وصاحبها إذ في ذلك اليوم رفعا شعار (الأئمة من قريش، نحن عشيرة رسول الله صلى الله عليه

(١) السيد كاظم الحائرى / امامه وقيادة المجتمع / ص ٥٧.

(٢) الآية "٣٨" الشورى - ٤٢ -

(٣) كتاب سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام / لجنة من مؤسسة البلاع / ج ٢ / ص ٧٠٧

وفات أولئك بان تفسيرها لا يمكن ان يكون ذلك لاختلاف المصطلحات - بل مؤداته - بلسان العرب - هو مشاوره العقل، لا رأى الأغلبية كما هو المصطلح الآن، هذا أولا وثانيا لو تنزلنا وقلنا بأنه يؤدى إلى رأى الأغلبية جدلا ببطل ما يذهبون إليه أنفسهم من ترجيح

"النخبة" ولا تقوم لهم بذلك قائمة ابدا

(٤) راجع في ذلك كله الإمامة والسياسة / ص ٦ - ٨ وموارد اخر منها تاريخ الطبرى / ج ٢ / ص ٥٨٠، الأنساب للبلاذري / ج ٥ / ص ١٦ بتفاوت بسيط.

وآلـهـ، العـرـبـ لا يـنـبـغـيـ أـنـ تـولـيـ هـذـاـ الـامـرـ إـلـاـ مـنـ كـانـتـ النـبـوـةـ فـيـهـمـ، مـنـ يـنـازـعـنـاـ سـلـطـانـ مـحـمـدـ وـمـيرـأـتـهـ، نـحـنـ أـوـلـيـأـهـ وـعـشـيرـتـهـ إـلـاـ مـدـلـ بـبـاطـلـ أـوـ مـتـحـانـفـ لـاثـمـ، أـوـ مـتـورـطـ فـيـ هـلـكـةـ)ـ (١ـ).

إـذـ شـتـانـ بـيـنـ هـذـهـ الأـقـوـالـ وـبـيـنـ قـوـلـهـ الـأـخـيـرـ هـذـاـ - وـحـبـلـ الـكـذـبـ قـصـيرـ -  
فـسـالـمـ مـنـ الـمـوـالـيـ، وـلـاـ يـعـرـفـ لـهـ نـسـبـ فـيـ الـعـرـبـ.  
وـمـعـاذـ مـنـ الـأـنـصـارـ. (فـابـتـسـمـ أـلـمـاـ وـحـسـرـةـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ نـفـسـكـ إـذـ تـرـىـ حـجمـ  
الـمـؤـامـرـةـ).

وـخـالـدـ مـنـ بـنـيـ مـخـزـومـ، وـقـدـ أـسـلـمـ بـعـدـ اللـتـيـ وـالـتـيـ فـلـعـلـهـ يـعـدـ مـنـ الطـبـقـةـ الـعـاـشـرـةـ  
مـنـ طـبـقـاتـ الـصـحـابـةـ وـلـيـسـتـ لـهـ سـابـقـةـ فـيـ الـاسـلـامـ.  
فـأـيـنـ بـقـيـةـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ؟ـ!!ـ وـأـيـنـ الشـورـىـ وـغـيـرـهـاـ؟ـ!!ـ

---

(١ـ) رـاجـعـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ الإـمامـةـ وـالـسـيـاسـةـ /ـ صـ ٦ـ - ٨ـ وـمـوـارـدـ اـخـرـ مـنـهـاـ تـارـيـخـ الـطـبـرـيـ /ـ جـ ٢ـ  
/ـ صـ ٥٨٠ـ، الـأـنـسـابـ لـلـبـلـاـذـرـيـ /ـ جـ ٥ـ /ـ صـ ١٦ـ بـتـفـاوـتـ بـسـيـطـ

مصداقية الطريق الثالث: -  
البيعة

ولما تقدم نرى أن البيعة لم تكن حاصلة إلا بالاكراه والاجبار أو المباغة وعدم الروية، أو بعد ذلك حفاظا على بيعة الاسلام وكلمته فلا تكون تامة بأي حال من الأحوال.

والبيعة كما تقدم لا يمكن أن تكون لازمة إلا إذا كان لها رصيدها الإلهي وحجيتها، فأين حجية بيعة القوم؟!! من الكتاب أو السنة، أو العقل المؤيد بهما. وكل ما جمعوه استحسانات وتقولات.

وبعد الرجوع لاحادث تلك الساعات والأيام والسنين والتي نقلنا جزاً يسيرا منها، لاحتفاء أغلبه، لأنه ضد السلطة، والتاريخ يكتبه المنتصر، ومع هذا ظهر هذا وغيره فنرى أن ما أسسوه وما سماه اللاحق بعد السابق يصح أن يخاطبوا بان هذه الأمور كلها ما هي إلا أسماء سميت بها أنتم وآباءكم ما انزل الله بها من سلطان.

فالبيعة بما هي لا تكون حجة إلا إذا قامت على أساس شرعية صحيحة، وإنما لو تمت كما تمت لمروان بن الحكم بعد اتفاقه مع روح بن زباع الذي كان معه أربعمائة رجل من حزام جعلهم يؤيدون ولده عبد العزيز بن مروان في تنصيبه لأبيه (١)، هل تكون صحيحة مسلمة (٢)؟؟

---

(١) راجع الإمامة والسياسة / ابن قتيبة / ج ٢ / ص ١٦

(٢) وقال الشاعر:

لي الله قوما امروا " خيط باطل " \* \* على الناس يعطي من يشاء ويمعن  
لأن مروان هذا كان يمسي بـ " خيط باطل " / راجع مروج الذهب للمسعودي.

وأخيراً لنا وقفة مع: -

من قال: - أقل ما تعتقد به الإمامة من أهل الحل والعقد خمسة يجتمعون على عقدها، أو يرضى أربعة منهم بما عقده الخامس منهم مستدلين على ذلك بأن بيعة أبي بكر تمت كذلك فقد بايعوه أولاً خمسة، ثم تابع الناس ذلك (١). أولاً: نقول له من حدد هذا العدد الله ورسوله؟! فجعل به سلطة لفرد من الأمة على آلاف الناس من الأمة بل ملايينها.

وثانياً: الحكم حتى على مبني من قال أن المصدر للتشريع هو الكتاب ثم السنة.

لا يوجد هذا لا في كتاب الله ولا في سنته كما ذكرنا أولاً، !!! سنة الخلفاء أو غير الخلفاء لا يمكن أن تكون سنة مشرعة لنا، بأي حال من الأحوال، مع ما يتلزم القائل بهذا بأن رسول الله صلى الله عليه وآله ليس معصوماً إلا في تبليغ الأحكام، كيف يقول بعصمة غيره؟! وليس له أن يقول بأنني لا أدعها، فالالتزام بجعل تصرفه حجة ملزمة استنبط منها الحكم يجعله معصوماً وهذا من موارد اختلاف النظرية عن التطبيق عند العامة كما أشرنا إلى ذلك في كتابنا (المعايير العلمية لنقد الحديث).

وثالثاً: لو قال بأنكم نسيتم المصادرين الآخرين وهم الاجماع والعقل فالاجماع مر ما فيه فراجع، وأما العقل فأي عقل يقصدون؟!! لا يمكن أن يساعد على ما ذكر بأي حال من الأحوال، لما تقدم.

---

(١) راجع / الأحكام السلطانية / الماوردي / ص ٤

وقال علماء من الكوفة: إنها تتعقد بثلاثة.

ومع من قال من علماء الكوفة: فإنها تتعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضاء الاثنين ليكون ثمة حاكمان وشاهدان، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين، وأنت ترى ما في هذا كله.  
فعقد الولاية ليست كعقد النكاح.

وحتى لو تزلنا وقلنا هما واحد، فالنكاح متقوم ليس بالشاهدين ولا بالحاكم، بل هما يؤيدان رضي الطرفين وتلفظهما بهذا الرضا، وإثبات ذلك. فالولاية لو جعلناها كذلك، فليست هي متقومة، بالشاهدين ولا بمن يحكم بإإن هذا أصبح متولياً ووالياً، بل تقول أن هؤلاء يؤيدون رضي الطرفين وتلفظهما بالولاية، وإثبات ذلك وهما هنا الأمة والحاكم المنصوب.

والأمة لا يمكن أن تمثل بأي حال من الأحوال بعدد معين لا باثنين ولا بثلاثة ولا بخمسة، كما هو واضح لكل من تدبر وتفكر، وخاصة لو عقدوا بلا مشاورة ولا مراجعة.

إذ من جعل السلطة لاي عدد من الناس في جعل زمام أمور أمة كاملة بيد فرد واحد؟!

ما هذا إلا افتراء.

من هذا نرى ما في قول من قال، من أنها تتعقد وإن لم تجتمع الأمة، فلا يشترط في عقد الإمامة الاجماع.

والعجب أنه أيضاً يستدل بامامة أبي بكر وإنها لما عقدت ابتدأ بإمضاء أحكام المسلمين، ولم يتأن لانتشار الاخبار إلى من نأى من الصحابة في الأقطار. أو حتى من قال إنها لا تتعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضا عاماً، والتسليم لإمامته إجماعاً.

لان هذا لم يحدث، ولن يحدث، لأنه ما حدث عندما كان المجتمع قليلاً  
فكيف يحدث المجتمع بهذه السعة وبهذا العدد؟!  
وكيف الامر سيكون لو بايده، ثم لم يرض به عدد منهم، أو لم يرض به جلهم،  
أو لم يرض به كلهم؟!  
ما هذا إلا أثاره فتن وعداوات وما هو إلا اختلاف كبير ولو كان من عند الله  
لما وجدوا فيه اختلافاً كبيراً.

والعجب أنهم يستدلون ببيعة أبي بكر وفيها: -

أولاً: إنها بحد ذاتها ليست حجة بأي حال من الأحوال.

ثانياً: أنها (فلترة) على حد تعبير الخليفة الثاني وعلى حد تعبير الأول كذلك،  
فعلى أي معنى حملنا (الفلترة) فلا يمكن أن تكون مقياساً للحكم.  
وذلك لأنه إن كانت فلترة بمعنى إنها ليست ذات أساس صحيحة وليس لها  
رصيد إلهي فهي ساقطة من الجذور جزماً.

وإن كانت على رأي من دافع عن الحاكمة الأولى بمعنى المباغة فكذلك لان  
ما كان حاله كذلك كيف يجعل مقياساً لاستنباط الأحكام الإلهية.  
وثالثاً: إنها لم تثبت للخليفة الثاني كذلك.

ورابعاً: إنها لم تكن باعتراف الخليفة الثاني أيضاً لا من الله ولا من رسوله إذ  
قام وقال بصريح العبارة وواضحها: -

(ايها الناس إني كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت مما وجدتها في كتاب  
الله ولا كانت عهداً عهده إلي رسول الله صلى الله عليه وآله) (١).  
فالبيعة نعم ونكر ونقول فإنها لا يمكن أن تكون حجة علينا أو على أي

---

(١) راجع سيرة ابن هشام / ح ٤ / ص ٣١١

مسلم ما لم تملك رصيداً إلهياً.

كأن يكون وعلى أقل تقدير مثلاً بيعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وقد رأيت فيما تقدم ما كان فيها من خدش.  
(قل الله أذن لكم..) (١).

بل نفس أهل الحل والعقد من جعل لهم السلطة على هذا الامر !!  
وكما قلنا أولاً بإن السلطة الحقيقة والأولى له سبحانه وتعالى ولا يمكن أن تترسخ على أحد، ويدعوها أحد إلا منه وحده، فالذي يعطيها إياه فهو صاحب السلطة، وإلا فلا.

وإذا جعل له سلطنة وسلطه في جعل السلطة والسلطنة لا ي أحد كان الامر كما أفاد بحدودها التي يجعلها ويبينها هو، وإلا لتغيرت أحكام الله وقوانينه في البر والبحر.

فلذا نقول بأنه لا يمكن أن يكون اجتماع أهل الحل والعقد حجة بأي حال من الأحوال ما لم يقم دليل واضح على حجيته.  
فتكون حينئذ سلطنتهم وسلطنته ثابتة ونافذة.

---

(١) الآية "٥٩" سورة يونس - ١٠ -

(٥٨)

**الأطروحة الثانية: -  
الإمامية لا تثبت إلا بالتعيين  
نقول مقدماً: -**

**أضرار عدم التعيين وإشكالاته: -**

أولاً: لا يمكن للرسول صلى الله عليه وآلـه وـهو العظيم في خلقـه وـخلقـه أن يترك الأنصار بعد وفاته عرضة لقريش وأحـقادـها، ولـقـمة سـهـلة لـمـن وـتـرـبـهـم حينـما أقامـوا صـرـح الـاسـلام وـشـيـدوـهـ، إـذـا قـامـ المـوتـورـونـ أـنـفـسـهـمـ بـالـأـمـرـ منـ بـعـدـهـ، وـوـصـلـوـاـ إـلـيـهـ، إـنـ لـمـ يـعـيـنـ فـيـكـونـ بـذـلـكـ خـاـذـلـاـ لـمـنـ نـصـرـهـ وـأـيـدـهـ أـوـلـ الـأـمـرـ - وـحـاشـاهـ أـنـ يـكـونـ كـذـلـكـ - .

(روى أبو بكر (أحمد بن عبد العزيز الجوهري) قال: أخبرنا أحمد بن إسحاق بن صالح: قال حدثنا عبد الله بن عمر، عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، قال: لما توفي النبي صلـى الله عـلـيـهـ وـآلـهـ اجـتـمـعـتـ الأـنـصـارـ إـلـيـهـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـهـ، فـأـتـاهـمـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـأـبـوـ عـبـيـدـهـ، فـقـالـ الـحـبـابـ بـنـ الـمنـذـرـ: مـنـ أـمـيرـ وـمـنـكـ أـمـيرـ .

إـنـاـ وـالـلـهـ مـاـ نـنـفـسـ (أـيـ نـحـسـ) هـذـاـ الـأـمـرـ عـلـيـكـمـ أـيـهـ الرـهـطـ، وـلـكـنـ نـخـافـ أـنـ يـلـيـهـ بـعـدـكـمـ مـنـ قـتـلـنـاـ أـبـنـاءـهـمـ وـآبـاءـهـمـ، وـإـخـوـانـهـمـ).

فـقـالـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ: (إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ قـمـتـ إـنـ اـسـطـعـتـ..).

قلـتـ: قـرـأـتـ هـذـاـ الـخـبـرـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـلـوـيـ الـحـسـيـنـيـ الـمـعـرـوفـ

بابن أبي زيد نقيب البصرة في سنة عشر وستمائة من كتاب السقيفة لأحمد بن عبد العزيز الجوهرى، قال: -

(لقد صدق فراسة الحباب، فإن الذى وقع يوم الحرة، وأخذ من الأنصار ثأر المشركين يوم بدر) (١).

ثانياً: لا يمكن له صلى الله عليه وآلها ولا ينبغي له أن يترك آله وذريته، عرضة لأطماع الطامعين والموتورين كذلك.

ولذا أتم ابن أبي الحديد المعتزلي نقله بقوله: -

(ثم قال لي: - ومن هذا خاف رسول الله صلى الله عليه وآلها على ذريته وأهله، فإنه كان عليه السلام - وآلها - قد وتر الناس وعلم إن مات وترك ابنته ولولدها سوقة ورعاية تحت أيدي الولاة، كانوا بعرض خطر عظيم، فما زال يعزز لابن عمه قاعدة الامر من بعده، حفظاً لدمه ودماء أهل بيته، فإنهم إذا كانوا ولاة الأمر كانت دمائهم أقرب إلى الصيانة والعصمة مما إذا كانوا سوقة تحت يد والمن غيرهم، فلم يساعدوا القضاء والقدر) (٢).

وكان من الامر ما كان.

ثم أفضى أمر ذريته فيما بعد إلى ما قد علمت) (٣).

ثالثاً: لا يمكن له صلى الله عليه وآلها أن يترك ابن عمه، وناصره في المواطن كلها لهذا الخطر العظيم.

(قرأت في كتاب صنفه أبو حيان التوحيدى في تقرير الجاحظ).

---

(١) ابن أبي الحديد / شرح النهج / ج ١ / ص ١٨٤ - ١٨٥

(٢) تمعن في عبارته، لتتجدد الحق وأهله.. لم يساعدوا القضاء والقدر؟! هذا من عجائب الامر وغرايشه.

(٣) ابن أبي الحديد / شرح النهج / ج ١ / ص ١٨٥.

قال: نقلت من خط الصولي قال: **الجاحظ**...  
(ولست ألوم العرب، لا سيما قريشا في بغضها له (١)، وانحرافها عنه، فإنه  
وترها، وسفك دماءها، وكشف القناع في منابذتها، ونفوس العرب وأكبادها كما  
تعلم).

وليس الاسلام بمانع من بقاء الأحقاد في النفوس، كما نشاهده اليوم عيانا،  
والناس كالناس الأول، والطبع واحدة.

فاحسب أنك كنت من سنتين أو ثلات جاهلياً أو من بعض الروم وقد قتل  
واحد من المسلمين ابنك وأخاك، ثم أسلمت أكان اسلامك يذهب عنك ما تجده  
من بغض ذلك القاتل وشناه؟!!

كلا. إن ذلك لغير ذاهب، هذا إذا كان الاسلام صحيحا، والعقيدة محققة، لا  
كاسلام كثير من العرب، فبعضهم أسلم تقليدا، وبعضهم للطمع والكسب وبعضهم  
خوفا من السيف، وبعضهم على طريق الحمية والانتصار، أو لعداوة قوم آخرين  
من أضداد الاسلام وأعدائه.

وأعلم أن كل دم أراقه رسول الله صلى الله عليه وآله بسيف علي عليه السلام  
وبسيف غيره، فإن العرب بعد وفاته صلى الله عليه وآله عصبت تلك الدماء بعلي  
بن أبي طالب عليه السلام وحده، لأنه لم يكن في رهطه من يستحق في شرعاهم  
وستتهم وعادتهم أن يعصب به تلك الدماء إلا بعلي وحده.

وهذه عادة العرب إذا قتل منها قتلى طالبت بتلك الدماء القاتل، فإن مات، أو  
تعذرت عليها مطالبته، طالبت بها أمثل الناس من أهله) (٢).  
فإذا علم ذلك **الجاحظ** أجهله رسول الله صلى الله عليه وآله؟!

---

(١) يقصد بذلك عليا عليه السلام.

(٢) المصدر السابق / المجلد الرابع / ص ١٣٠ - ١٣١.

ولذا لا نعجب من سؤال ابن أبي الحديد حيث يقول: -

(سألت النقيب أبا جعفر يحيى بن زيد، فقلت له: إني لأعجب من علي عليه السلام كيف بقي تلك المدة الطويلة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟! وكيف ما اغتيل، وفتكت به في جوف منزله، مع تلظي الأكباد عليه؟!  
فقال: لو لا أنه أرغم أنفه بالتراب، ووضع خده في حضيض الأرض لقتل.  
ولكنه أحمل نفسه، واشتغل بالعبادة والصلوة والنظر في القرآن، وخرج عن ذلك الزي الأول، وذلك الشعار ونبي السيف، وصار كالفاتك يتوب ويصير سائحا في الأرض، أو راهبا في الجبال.

ولما أطاع القوم الذين ولوا الامر، - ويصعب علي أن أنقل كلمته ولكن أذكرها لأبين مدى الجرأة منهم على الله ورسوله وأولياءه - وصار أذل لهم من الحداء (١) تركوه وسكتوا عنه.

ولم تكن العرب لتقديم عليه إلا بمواطأة من متولى الامر، وباطن في السر منه.  
فلما لم يكن لولاة الامر باعث وداع إلى قتلها وقع الامساك عنها.  
ولولا ذلك لقتل، ثم أجل بعد معقل حصين).  
وهم كادوا يفعلون ولما، فها هو يتم حديثه قائلا (فقلت له: أحق ما يقال في حديث خالد؟!

فقال: إن قوما من العلوية يذكرون ذلك.

ثم قال: وقد روی أن رجلا جاء إلى زفر بن الهذيل صاحب أبي حنيفة فسأل

---

(١) وقد نقل هذه العبارة مع ضخامة وقعتها على السمع والفؤاد والروح والجسد ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة بلا تعليق أو تعقيب مع أنه يريد ابسط الكلمات ويوجهها إذا اتت موجهة للخلفاء، وقد نقلتها لرد أولئك الذين يدعون أن ابن أبي الحديد المعترضي من الشيعة فهذا أوضح دليل وأنصعه، لأنه لو كان من شيعته لما نقلها، وإذا فعل لعلق بما يشفي الغليل.

عما يقول أبو حنيفة في جواز الخروج من الصلاة بأمر غير التسليم، نحو الكلام والفعل الكثير والحدث.

فقال: إنه جائز، قد قال أبو بكر في تشهده ما قال..) (١).

فبناءً على ذلك نستبعد من شخص كريم، كرسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أن يترك من نصره وآواه على وجه العموم، وأهل بيته بالخصوص، وأقرب الناس إليه بالأخص غرضاً لكل تلك الدواهي العظيمة.. ففيها ثم هيئات.

رابعاً: أكان حرص أبي بكر على الإسلام أشد من حرص رسول الله صلى عليه وآلـهـ (أحضر أبو بكر عثمان - وهو يوجد بنفسه فأمره أن يكتب عهداً، وقال: - أكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد عبد الله بن عثمان (وهو اسم أبي بكر واسم أبيه) إلى المسلمين، أما بعد. ثم أغمى عليه.. وكتب عثمان قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب.

وأفاق أبو بكر، فقال: أقرأ.

فقرأه، فكـبرـ أبو بـكرـ، وسرـ.

وقال: أراكـ خـفتـ أنـ يـخـتـلـفـ النـاسـ إـنـ مـتـ فـيـ غـشـيـتـيـ!  
قال: نـعـمـ.

قال: جـزاـكـ اللـهـ خـيرـاـ عـنـ الـإـسـلـامـ وـأـهـلـهـ.  
ثم أتمـ العـهـدـ.

وأمرـ أـنـ يـقـرـأـ عـلـىـ النـاسـ فـقـرـئـ عـلـيـهـمـ.) (٢).

فإـذـاـ خـافـ أـنـ يـخـتـلـفـ النـاسـ إـنـ مـاتـ فـيـ غـشـيـتـهـ، فـكـيـفـ لـاـ يـخـافـ رـسـوـلـ اللـهـ

---

(١) شـرـحـ النـهـجـ / المـجـلـدـ الرـابـعـ / صـ ١٣١

(٢) رـاجـعـ كـتـبـ الـاخـبـارـ وـالـسـيـرـ وـمـنـهـ / شـرـحـ النـهـجـ / جـ ١ـ / صـ ٨٢ـ، تـارـيـخـ الطـبـرـيـ / جـ ٣ـ / صـ ٤٢٩ـ، سـيـرـةـ عـمـرـ / اـبـنـ الجـوزـيـ / صـ ٣٧ـ، تـارـيـخـ اـبـنـ خـلـدونـ / جـ ٢ـ / صـ ١٢٠ـ

صلى الله عليه وآلـه، وهو أولـي بذلك.  
وأقف أخيراً مذهولاً، وأزداد تعجباً ممن لا يقر بالنص وهو يقرأ هذا في  
التاريخ!!!

أكان أبو بكر أوعى من محمد بن عبد الله صلـى الله عليه وآلـه؟!  
أم كان أحـرص على إلا يختلف الناس؟!  
أم كانت الشورـى واضحة لدى الخليفة، ولم يـعـرـها أيـ أهمـيةـ، ونـصـبـ عمرـ  
على المسلمين فـخـالـفـ اللهـ وـرـسـولـهـ بذلكـ؟!

ثم لاحـظـ عبدـ اللهـ بنـ عمرـ حينـ دـخـلـ عـلـىـ أـيـهـ وـهـ يـلـفـظـ أـنـفـاسـهـ الـأـخـيـرـةـ قـائـلاـ  
لـهـ:ـ (ـيـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ،ـ اـسـتـخـلـفـ عـلـىـ أـمـةـ مـحـمـدـ،ـ فـإـنـهـ لـوـ جـاءـكـ رـاعـيـ إـبـلـكـ أـوـ  
غـنـمـكـ وـتـرـكـ إـبـلـهـ وـغـنـمـهـ وـلـاـ رـاعـيـ لـهـ لـمـتـهـ وـقـلـتـ لـهـ:ـ كـيـفـ تـرـكـ أـمـانـتـكـ ضـائـعـةـ؟ـ)  
فـكـيـفـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ بـأـمـةـ مـحـمـدـ؟ـ)ـ (ـ١ـ).

أتـرـاهـ وـضـحـ لـهـ مـاـ لـمـ يـتـضـحـ لـنـبـيـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ؟ـ!  
أـوـ لـاحـظـ قـوـلـ عـائـشـةـ قـبـلـ ذـلـكـ حـيـنـ خـاطـبـتـ عـبـدـ اللـهـ بنـ عـمـرـ هـذـاـ (ـيـاـ بـنـيـ أـبـلـغـ  
عـمـرـ سـلـامـيـ،ـ وـقـلـ لـهـ:ـ لـاـ تـدـعـ أـمـةـ مـحـمـدـ بـلـاـ رـاعـ،ـ اـسـتـخـلـفـ عـلـيـهـمـ،ـ وـلـاـ تـدـعـهـمـ بـعـدـكـ  
هـمـلـاـ،ـ فـإـنـيـ أـخـشـىـ عـلـيـهـمـ الـفـتـنـةـ)ـ (ـ٢ـ).ـ  
فـلـاحـظـ قـوـلـهـاـ وـلـاـ تـدـعـهـمـ بـعـدـكـ هـمـلـاـ..ـ  
وـقـوـلـهـاـ فـإـنـيـ أـخـشـىـ عـلـيـهـمـ الـفـتـنـةـ.

فـهـلـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـاــ (ـأـمـ الـمـؤـمـنـينـ)ـ وـيـاــ (ـمـؤـمـنـونـ)ـ وـيـاــ (ـعـقـلـاـ)  
ـ قـدـ تـرـكـ أـمـتـهـ بـعـدـهـ هـمـلـاـ..ـ

(١) الإمامـةـ وـالـسـيـاسـةـ /ـ صـ ٢٣ـ،ـ تـارـيخـ الطـبـرـيـ /ـ صـ ٣٤ـ،ـ مـرـوجـ الذـهـبـ لـلـمـسـعـودـيـ /ـ جـ ٢ـ /ـ  
صـ ٣٥٣ـ.  
(٢) المـصـدـرـ السـابـقـ نـفـسـهـ

وهل لم يخش عليهم الفتنة..  
مالكم كيف تحكمون؟!

وهل ينادي الرسول - صلى الله عليه وآله - من بعد - وحاشاه ثم حاشاه -  
مثل ما نادى خليفة المسلمين وأخذ الأمور من بعده عمر بن الخطاب (كل  
الناس أفقه منك يا عمر حتى الممحجلات في البيوت).؟!

خامساً: إن كتب التاريخ والسير تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما  
ترك المدينة في أيام حياته يوماً، إلا وعين فيها والياً عليها من قبله، حتى يرجع،  
فكيف يتركها بلا تعين من عنده، وهو يعلم بأنه سيفارق الدنيا.

سادساً: الناس العاديون حتى البسطاء منهم يفعلون ذلك، فضلاً عن القيادة  
والملوك والرؤساء، فكيف مالا يخفى على هؤلاء خفي على رسول الله صلى الله  
عليه وآله وهو القائد النبي، وبالأخص أن الأمة لم تنضج بعد.

سابعاً: الإمبراطورية الكسرية من جهة، والإمبراطورية القيصرية من جهة  
ثانية وهما أقوى قوتين في عالم ذاك اليوم تراقبان بقلق كل ما يجري في الجزيرة  
العربية، كيف يترك القائد المحنك أمته الفتية لسبب مهم للانقسام والفرقة مع وجود  
هاتين القوتين الضاربتين، مع وجود الأعوان لهم من الداخل المتمثلين  
بالمنافقين، وهي فرصة عظيمة للدخول في هذا الامر الخطير والتأثير على  
 مجريات أحداث المنطقة كلها.

دوعي التعين

(٦٧)

دوعي التعين: -

كل ما مر عليك سابقاً يستدعي التعين، مع الحفاظ على كلمة الأمة الفتية، وعدم نضوجها لاختيار القائد من بينها، وعدم توضيح الامر لهم وخصوصياته لا من سابق ولا من لاحق كما عرفت.

وعدم ترك أي سبب للانقسام حتى وإن كان بسيطاً في مجتمع لا زالت العصبية تلعب دوراً مهماً فيه، وجود المنافقين والذين يتربصون الدوائر به.

وكما هو ديدن العقلاة في التعين، والشارع رأسهم وأميرهم.  
ولذا حتى أعمدة الفكر الأموي قد أقر بهذا ومنهم ابن خلدون حيث يقول (أن الإمام ينظر للناس في حال حياته، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد وفاته). (١).

فهل هذه الخصوصية لكلنبي الأئمة، وإمام الأنبياء؟!  
مالكم كيف تحكمون؟!

وكمما هو مقتضى كون الرسالة هي الرسالة الخاتمة، كما سيمر عليك.  
أو يشك فضلاً على أن يقطع وحتى أن يظن بان رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم مات ولم يعين؟!!

(إذا قال المسلمون أنه لم يعين المرجع من بعده، ولم يحدد من الذي سيقوم بوظائفه، ولا حدد من سيبين للناس أحكام العقيدة، ولا من الذي يحدد لهم دائرة

---

(١) ابن خلدون المقدمة

الشرعية والمشروعة، ولا بين من هو ولی الأمة من بعده، ولا من هو رکن مجدها القائم مقامه، ولا من هو ثقلها، ولا من هو مثلها الأعلى ولا من هو الذي سيقود معركة تحریر البشرية وإنقاذها.

إذا قال المسلمون ذلك، فإن قولهم هذا ينافق كمال الدين وتمام النعمة، لأن هذه الأمور من صلب الدين ومن صميم النعمة، ومن المحال أن تغفلها العقيدة الإلهية، ثم أنهم لو أصرروا على ذلك لوجدوا أن العقيدة الإلهية تتحدى إصرارهم هذا وتعييه ولا تقره، وإن هذا الاصرار يتعارض مع المنطق، والعقل، وأساسيات الحياة، فضلاً عن تناقضه الصارخ مع قواعد العقيدة الإلهية.) (١)

التعيين: -

الذي يمكن أن نستشف منه التعيين أمران: -

الأول منها: كلي له مصاديق كثيرة، قد لا يتحقق في بعض موارده إلا بمصدق واحد، وقد يذكر هذا المصدق في مورد آخر، وستعرض لبعضها على سعة المجال.

والثاني: واقعة واحدة قد تكون نافعة في المقام عند بعض.  
ونقدم الحديث عن الواقعة الثانية أولاً.

---

(١) نظرية عدالة الصحابة / احمد حسين يعقوب / ص ١٥٨

الواقعة اليتيمة في التعين على الخليفة الأول: - وهو المورد الأول: -  
فأمر النبي صلی الله علیه وآلہ أبا بکر بالصلاۃ بالمسلمین عندما اشتد به المرض،  
وجعله بذلك إماما في الصلاۃ يقتضي هذا الامر وهذا الفعل تقديمہ على كافة  
المسلمین بمقدمة مفادها أن المقدم فيها مقدم في غيرها.

فهل هذه الواقعة أولاً ومقدماتها ثانياً ونتائجها ثالثاً تتحمل الصمود أمام ما  
يأتيها من نقاش وتبقى على ثباتها، أم يكون حالها حال رماد اشتدت به الريح،  
لاقرار لها ولا اعتبار؟!!!

والمناقشة تتم من وجوه: -

١ - في نفس الواقعة

٢ - في مقدمات ما جعلوه نصاً.

٣ - في النتائج بالإضافة إلى المقدمة.

٤ - في الكل كمجموع.

إن ذلك لو كان تماما فهو نص منه صلی الله علیه وآلہ، ولو كان كذلك لاحتاج به  
هو نفسه وأنصاره يوم السقيفة فيما احتجوا به على الأنصار.  
فكيف ما لم يكن حجة عندهم وعند الصحابة نجعله حجة وأصلاً نبني عليه.  
٣ - في النتائج: -

التقديم حتى لو ثبت فهو لا يعني شيئاً، وإنما لو كان يعني لكان صحیب الرومي  
أولى من الستة الذين عینهم عمر بن الخطاب لاختیار من يلي المسلمين، لأنه عین  
صحیباً ليصلی بالناس.

٤ - في مقدمات الاستدلال: -

إن التقديم في الصلاة لا يعني أنه مقدم في غيرها، ولا في الإمامة بالخصوص  
أصلاً وذلك: -

ألف - لان الصلاة أمر خاص، والإمامية أمر عام، وما يدل على الخاص لا يمكن أن يدل على العام بأي وجه من الوجوه.

ب - على مذهب القائل والمائل لهذا الرأي يجوز تقديم الفاسق في الصلاة جزماً إذا كان يحسن القراءة، ولا يشترط العدالة فيها.

أما من جهة الإمامية فقد قام الأجماع على اشتراط العدالة في الإمام بحيث لو فسق وجب على الأمة عزله.

إذا كان كذلك بطل ما بنوا عليه الاستدلال من أن، كل مقدم في الصلاة مقدم في غيرها.

لأنه قد يتقدم من كان حاله الفسق فلا يتم الاستدلال.

١ - في نفس الواقعه:

هذا التقديم باطل عند الكل، لأنه قد وردت روایات عند الخاصة والعامة توضح بإن ذلك لم يكن بأمر من الرسول صلی الله عليه وآلہ.

إذا لم يكن منه صلی الله عليه وآلہ بطل الاستدلال من أصله.

وأما من يدعى أن ذلك حصل بأمر منه صلی الله عليه وآلہ فيمكن المناقشة بدعوه لما يلي:

أولاً: إن ما جاء به بلال من الامر لم يكن مشافهة من رسول الله صلی الله عليه وآلہ، بل كان بواسطة.

ولم يعلم مدى صدق الواسطة بذلك، مع وجود لغط في كذبها، وهي - أي الواسطة - لم تكن معصومة بأي حال من الأحوال، وإذا وجد احتمال ذلك لم تبق حجة في هذا الاخبار أصلاً.

بالإضافة إلى أن خروجه صلی الله عليه وآلہ وهو على تلك الحالة من المرض، وتنحيته لابي بكر من الصلاة، وصلاته هو بالناس يدل على ذلك بصورة واضحة جداً، هذا ثانياً.

وثالثاً: إذا كان الامر منه صلى الله عليه وآلـه، فكيف خرج ونحـاه وأتم الصلاة بنفسـه الشـريفـة على ما اتفـق روـايـته من الجـمـيعـ، وما هـما إـلا عمـلـانـ يـنـقـضـ أحـدـهـما الآخرـ، وحـاشـا لـرسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ.

ورابعاً: لو ثـبـتـ ما قـلـتـ أـولاـ لـثـبـتـ النـسـخـ أـخـيرـاـ، إـذـ أـنـ تـنـحـيـتـهـ عنـ ذـلـكـ بـمـنـزـلـةـ نـسـخـهـ لـذـلـكـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ.

وأخـيرـاـ نـقـولـ: -

لو كان أمر إمامـةـ الصـلاـةـ صالحـاـ للـدـلـالـةـ عـلـىـ الإـمـامـةـ، لـصـلـحـ أـمـرـ إـمـرـةـ الحـيـشـ المـبـعـوتـ - إـمـامـ الصـلاـةـ - فـيـهـ فـيـ الحـمـلـةـ الـأـخـيـرـةـ بـطـرـيقـ أـولـىـ وـأـوـضـحـ، فـهـوـ تـابـعـ لـأـمـبـوـعـ، إـذـاـ تـقـدـمـ هوـ تـقـدـمـ ذـاكـ عـلـيـهـ، لـأـنـهـ مـجـمـوعـتـهـ وـهـوـ الـذـيـ يـعـيـنـ مـنـ يـتـقـدـمـ بـالـصـلاـةـ مـمـنـ يـتـأـخـرـ.

فـكـانـ مـنـ نـصـبـ أـمـيـراـ جـزـماـ عـلـىـ مـنـ نـصـبـ لـأـمـامـةـ الصـلاـةـ فـقـطـ أـولـىـ بـالـإـمـامـةـ قـطـعاـ، لـأـنـهـ أـحـدـ جـنـوـدـ بـامـرـ صـرـيـحـ مـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ.

وـبـذـاـ يـكـونـ أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ أـولـىـ بـالـإـمـامـةـ مـنـ أـبـيـ بـكـرـ أـوـ أـيـ فـردـ فـيـ حـمـلـتـهـ، فـبـهـذـاـ نـرـىـ بـطـلـانـ هـذـاـ التـقـدـيمـ.

لـأـنـهـ إـمـاـ غـيـرـ وـاقـعـ أـصـلـاـ، أـوـ قـدـ وـقـعـ إـلاـ أـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ أـبـداـ لـأـنـهـ خـاصـ وـالـإـمـامـةـ أـمـرـ عـامـ، أـوـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـزـيـةـ، وـلـوـ كـانـ ذـاـ مـزـيـةـ فـمـزـيـةـ الـأـمـرـ تـقـتضـيـ التـقـدـيمـ عـلـىـ الـجـنـديـ، أـوـ أـنـهـ قـدـ نـسـخـ.

وـهـذـاـ الـأـمـرـ لـمـاـ فـيـهـ لـاـ يـنـاسـبـ أـهـمـيـةـ التـعـيـنـ وـعـظـمـتـهـ، فـيـسـقـطـ مـنـ الـاعـتـباـرـ.  
وـلـاـ يـدـفـعـ كـثـيرـاـ مـنـ مـضـارـ عـدـمـ التـعـيـنـ التـيـ سـبـقـ وـذـكـرـناـهـاـ خـاصـةـ مـعـ وـجـودـ قـوـلـ غـيـرـهـ أـوـضـحـ مـنـهـ وـأـقـرـبـ.

المورد الثاني: -

الذي هو كلي له مصاديق كثيرة، بعضها صريح في ذلك، وبعضها يستشف منها ذلك، وبعضها كلي والذي صرخ به أحد المصاديق، وبعضها على شخص ذلك المصدق تنطبق انتظاراً، ولو لم يكن كل واحد منها دليلاً قائماً بنفسه، فعلى الأقل بعضها، ولو لم يكن هذا البعض كذلك فمجموعها يولد الاطمئنان بل الجزم بهذا الأمر.

النص في شريعتنا له طريقان لا ثالث لهما: -

١ - الكتاب.

٢ - السنة.

ونتعرض لذلك بحسب خطة الكتاب، وهو مطلب دقيق لا يمكن استيعابه بصورة شاملة وтامة، ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب العقائد المطولة، وبالمناظرات التاريخية المنقولة

(٧٤)

الدليل الأول: -  
الكتاب الكريم

بما أن الحاكمية لها طرفان طرف مرتبط بالحاكم ذي السلطة، وطرف مرتبط بالمحكوم.

فيكون في الطرف الأول سلطه وسلطنة الحاكم التي معناها ولاية الحاكم على المحكوم، وإلا لما استطاع الحاكم أن يحكم الطرف الثاني فيصدر حكمه عليه أوله ولا أن ينفذ حكمه فيه.

وهذا واضح لا لبس فيه.

ومقابل هذا حتى يجري ما قرر الحاكم وينفذ يجب أن يكون هناك خضوع لتلك السلطة والسلطنة من الطرف الثاني وهذا ما يسمى بالإطاعة.

فمن جانب هناك ولاية، ومن الجانب الآخر تكون إطاعة، ليتم الامر، وتجري الأمور بالشكل المطلوب.

وإذا أردنا أن نتبع كتاب الله المجيد لنجد هذه النقطة المهمة فيه، لرأينا آياته موافقة لحكم العقل الذي أثبت خالقية الباري عز وجل، وافتقار الممكн له، فثبتت سلطنته عليه بأجل صور السلطة والسلطنة، وهذا يظهر في الأمور التكوينية بأتم صورة وأوضحتها.

قال تعالى: -

(ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض اثنيا طوعاً أو

كرها قالتا أتينا طائعين) (١).

فالسلطة الحقيقة، وأولاً وبالذات له سبحانه وتعالى كما كررنا ذلك مراراً. إلا أنه لو أرادها لأحد فمقتضى سلطنته ونفوذه أنها تثبت له بالحدود التي حددتها هو سبحانه وتعالى.

فهل وأشار القرآن الكريم إلى غير الباري عز وجل بهذا الأمر الخطير؟! لو تتبعنا آياته كاملة لرأينا أن ذلك ثابت لأشخاص معينين بأوضح صور التعيين وأدقها.

ألف - الرسل والأنبياء.

ب - الرسول الكريم صلى الله عليه وآلله بالتعيين.

وعن هذه الصورة التي نبحث عنها بالخصوص يتجلّى الأمر واضحاً للنبي الكريم صلى الله عليه وآلله الطرف الأول قال تعالى فيه: -

(النبي أوى بالمؤمنين من أنفسهم..) (٢).

فثبتت له هذه الولاية وهي الطرف الأول..

أما الطرف الثاني الذي هو الإطاعة فقد برب في كثير من آياته منها قوله تعالى: (وأطِيعُوا اللهُ وَالرَّسُولَ لِعَلْكُمْ تَرْحِمُونَ) (٣).

ومنها (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ..) (٤).

إلى ما شاء الله من الآيات الكثيرة التي تبين بعضها أن إطاعته إطاعته قال تعالى: (مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) (٥).

---

(١) الآية " ١١ " سورة فصلت - ٤١ -

(٢) الآية " ٦ " سورة الأحزاب - ٣٣ -

(٣) الآية " ١٣٢ " سورة آل عمران - ٣ -

(٤) الآية " ٣٣ " سورة محمد - ٤٧ -

(٥) الآية " ٨٠ " سورة النساء - ٤ -

فهل هذان الجانبان موجودان لاحد غيره ..  
ومن عجيب المقادير، ودقة الخلق، واتقان الامر، (ولو كان من عند غير الله  
لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) (١).  
نرى أن ذلك لم يثبت إلا لبعضهم بأعلى مراتب الإثبات وأنصعها ..  
فولايتهم جاء إثباتها وقد حضرت مع ولادة الله ورسوله بأدابة حصر، فلا  
ولاية لاحد بهذه السعة إلا للممحورين بها، وقد أوضح ذلك الطرف الآخر الذي  
تذكر فيه الطاعة وقد جاءت كذلك مقرونة مع إطاعة الله ورسوله فانظره وتفكر  
واغتنم.  
قال تعالى: (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة  
و يؤتون الزكاة وهم راكعون).  
وإنما في لغة العرب تفید الحصر، فنستفيد منها حصر الولاية بالله وبرسوله  
 وبالذين آمنوا لهم صفة خاصة قد وضحت وقد تعینت بالروايات المتضافرة  
أن لم تكن المتواترة بإنها مخصوصة بأفراد معينين، وجاء ذلك ولو الحمد من طرق  
الغربيين.  
ولو أدعى أحد، فعلينا أن نبحث عن الطرف الآخر هل هو ثابت له من  
الكتاب المجيد، فإن وجد فالامر تمام وإنما تبقى الدعوى لا رصيد لها ولا بقاء،  
تحتاج إلى تصريح من صاحب السلطة والسلطنة الحقيقة.  
فليس لأحد على أحد سلطه وسلطنة، وخاصة بهذه القوة إلا لمن قام الدليل  
القطعي عليه، وتمت الحجة على الناس به.  
فهل الإطاعة موجودة لاحد أدعى تلك المنزلة، وكان مصداقاً للآية؟!

---

(١) الآية "٨٢" سورة النساء - ٤ -

لو تتبعنا القرآن الكريم لشاهدنا أن الإطاعة قد وردت فيه لكل من: -

- ١ - الباري عز وجل. وهذا لا حديث فيه.
- ٢ - الرسل والأنبياء. وهذا قد تم.
- ٣ - رسولنا بالخصوص. وهو قد ثبت.
- ٤ - إطاعة الشيطان، والسدادات. الخ وهو ما عاب عليهم الله به.
- ٥ - إطاعة الزوجة لزوجها.

قال تعالى: -

(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تحافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبلا إن الله كان عليا كبيرا) (١).

فهي مخصوصة في النساء فقط، وليس كلهن بل النساء المتزوجات فالمورد خارج عن الحديث هذا أولاً.

ولدفع كثير من الالتباس والشبه نقول إن الطاعة هنا ليست مطلقة، بل جاءت مقابل النشوذ، فهي مخصوصة بالمورد بلا ريب ولا شك.

إن أطعنكم في عدم النشوذ فلا تبغوا عليهن سبلا. والنشوز وعدمه قد بين في كتب الفقه بالمقدار الذي يعرفه كل مسلم تقريباً وعدمه التمكين.

فالإطاعة ليست مطلقة على كل حال.  
وهذه المنزلة بينها الباري عز وجل بهذا المقدار لأهميتها.

---

(١) الآية "٣٤" سورة النساء - ٤ -

ولأهمية البيت الاسلامي وتمشية أمره بها، لكن بحدود عدم النشوذ وقد ثبت بما لا مجال للشك فيه أن الإطاعة ليست مطلقة.

فهذا بهذا يخرج من حديثنا لمحدوديته ولأن الطرف الأول فيه عليه محدد بحدود قد بينته الروايات، ولم يشر إليه في كتاب الله المجيد، وقد ذكرناه دفعا للشبهة، ورفع للبس، دفعا لمن يقول بإن الإطاعة قد وردت لغير من ذكرت.

#### ٦ - إطاعة قوم معينين:

قال تعالى: - (يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الامر منكم..). (١).

أولاً نقولبدأ الباري عز وجل هذه الآية المباركة بخطاب الذين آمنوا وهو مزيد اعتناء بالأمر الذي سيصدر، وثانياً تنبية على أن إطاعة ذلك الامر هو من صفات الذين آمنوا.

وثالثاً: إذا لاحظنا الآية المباركة لشاهدنا، إن هناك إطاعة وبجانبها إطاعة أخرى، ولو كانت إطاعة الله وبجانبها إطاعة الرسول صلى الله عليه وآلله فقط لما كان ذلك مستغرباً، إذ ورد ذلك في كثير من آياته، إلا أن هناك إطاعة وبجانبها إطاعة الرسول منظمة لها إطاعة قوم آخرين.

وإطاعة الله معلومة وهو صاحب الحق الأزلية.

وإطاعة رسوله ثابتة ومفصلة وهي مترشحة منها.

فتكون إطاعة أولئك أيضاً بهذه القوة.

وقد تعرضنا في كتابنا (المدخل إلى سفن التاريخ في القرآن الكريم) لتفصيل ما تؤدي إليه هذه الآية المباركة من الإطاعة المطلقة لله ولرسوله ولأولي الامر.

---

(١) الآية " ٥٩ " النساء - ٤

وبما أن الله سبحانه وتعالى قد أمر الذين آمنوا بذلك مطلقاً، والله ولهم الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور، فيجب أن يكون الرسول محضر نور وأولوا الأمر نوراً مثله كذلك، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا إذا كانوا معصومين.

فيإضافة هذا إلى ذاك نعلم من أن الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، والذين حصر الباري عز وجل ولاد المؤمنين بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله وبهم، ما هم إلا أولوا الأمر الذين آمنوا أن يطعوهن كما يطعون الله ورسوله.

وبهذا تكتمل الصورة، الطرف الأول الولاية لمؤلاه والآخر الإطاعة لهم. ولو تتبعنا تفاسير المسلمين قاطبة وأسباب النزول لعلمنا من هم أولئك القوم. بالإضافة إلى ورود سنة متظافرة من رسول الله صلى الله عليه وآله إن لم تكن متواترة توضح هذه الولاية بصورة أوضح وأصرح، بظروف مناسبة لذلك جداً، وبهذا يتبيّن أنه حتى لو وجدت تفاسير أخرى لقوم آخرين ستكون محكومة بالخيالية والكذب، لتوافق الكتاب في أكثر من مورد، مع الروايات لكلا الطرفين وهما ما اجتمعوا عليه على أن ذلك لمؤلاه وليس لأولئك، وقد تمت الحجة. ومن هنا نرى وضوح يوم الغدير ووضوحاً تماماً.

وقد ذكر المفسرون وعلماء الفريقيين أن هاتين الآيتين المباركتين آية الولاية الإطاعة نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام، حتى أنه نقل الأجماع من بعضهم في ذلك كالقوشجي في مبحث الإمامة من كتاب شرح التجريد (١).

---

(١) ومن أراد معرفة المصادر الكثيرة لذلك فليراجع كتاب نظرية عدالة الصحابة للأستاذ أحمد حسين يعقوب / ص ١٩٠ وص ١٩١ فيه ما ي يعني. وقد اختبرنا هذا الكتاب بالذات لأنه أثبت للقلب وأكثر اطمئناناً لأن مؤلفه كان من مفكري ومثقفي إخواننا السنة والذين زادوا هدى أخيراً فاتبعوا الصراط المستقيم فقط بالحق وبه جاء

و كذا قوله تعالى : ( يا أيها الرسول بلغ ما أزل إليك من ربك .. ) (١)  
وقوله تعالى بعد ذلك بعد أدائه التبليغ في يوم الغدير العظيم (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ) (٢) .

ولو استقصينا الآيات الواردة في آل البيت عليهم السلام ، وفي علي بالخصوص التي تدل على مرجعيتهم وإمامتهم للمسلمين والمؤمنين لرأيناها كثيرة ، ومن أراد الاستزادة فعليه بالمطولات (٣)

---

(١) و (٢) ومن أراد معرفة المصادر الكثيرة لذلك فليراجع كتاب نظرية عدالة الصحابة للأستاذ احمد حسين يعقوب / ص ١٩٠ وص ١٩١ ففيه ما يبغي . وقد اخترنا هذا الكتاب بالذات لأنه أثبت للقلب وأكثر اطمئنانا لأن مؤلفه كان من مفكري ومثقفي إخواننا السنة والذين (٣) قد اقتصرنا هنا على الأكثر ظهورا ووضوحا في الحاكمة والإمامية .

الدليل الثاني: -  
السنة

جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ حديث الثقلين ويعني بهما الكتاب الكـريمـ وأـهـلـ بـيـتـ النـبـوـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ طـرـيقـ، وـبـعـدـةـ صـيـغـ، مـنـ كـلاـ الطـرـفـينـ بـحـيـثـ لـاـ يـشـكـ الـمـتـبـعـ لـمـاـ روـاهـ الفـرـيقـانـ مـنـ أـنـ هـذـاـ قـدـ صـدـرـ مـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ تـوـاتـرـاـ لـفـظـيـاـ فـهـوـ مـتـوـاتـرـ تـوـاتـرـاـ مـعـنـوـيـاـ عـنـدـ كـلاـ الطـرـفـينـ بـلـاـ رـيـبـ وـلـاـ شـكـ.

فقد جاء عنه صلى الله عليه وآلـهـ.

(يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن أحذتم به لن تضلوا، كتاب الله، وعترتي أهل بيتي) (١).

وقد روـيـ عنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ.

(إـنـيـ تـارـكـ فـيـكـمـ مـاـ إـنـ تـمـسـكـتـمـ بـهـ لـنـ تـضـلـلـواـ بـعـدـيـ، أـحـدـهـمـ أـعـظـمـ مـنـ الـأـخـرـ كـتـابـ اللـهـ حـبـلـ مـمـدـودـ مـنـ السـمـاءـ إـلـىـ الـأـرـضـ، وـعـتـرـتـيـ أـهـلـ بـيـتـيـ. وـلـنـ يـفـتـرـقـ حـتـىـ يـرـدـ عـلـىـ الـحـوـضـ فـانـظـرـوـاـ كـيـفـ تـخـلـفـونـيـ فـيـهـمـاـ؟ـ) (٢ـ).

فـهـنـاـ إـخـبـارـ وـتـأـيـيدـ بـعـدـ الـضـلـالـ بـالـأـخـذـ بـهـمـاـ، وـاـخـبـارـ وـتـأـيـيدـ بـعـدـ اـفـتـرـاقـهـمـاـ، فـكـمـاـ عـلـمـنـاـ عـصـمـةـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ يـقـتـضـيـ بـهـذـاـ عـصـمـةـ عـتـرـتـهـ أـهـلـ بـيـتـهـ أـيـضاـ مـطـلقـاـ،

---

(١) صحيح الترمذى / بـابـ منـاقـبـ اـهـلـ بـيـتـ النـبـوـةـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ / جـ ١٣ـ / صـ ١٩٩ـ

(٢) المـصـدـرـ السـابـقـ / صـ ٢٠١ـ، أـسـدـ الـغـاـبـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ / اـبـنـ الـأـئـمـةـ فـيـ تـرـجـمـةـ الـإـمـامـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ، الدـرـ المـشـورـ / السـيـوطـيـ / فـيـ تـفـسـيرـ آيـةـ الـمـوـدةـ

وإلا لافترقا في موارد عدم العصمة، وما صدق حينئذ كلام الرسول صلى الله عليه وآلـه وهذا ما لا يقوله مسلم، هذا أولاً وثانياً يريد أن يبين أن الذي يأخذ بالقرآن بالصورة الصحيحة لابد أن يرجع لأهل البيت عليهم السلام، وإلا لا يكون رجوعه الأول رجوعاً للقرآن الكريم وذلك لعدم افتراقهما وأقرب مثال لذلك الصلاة، فالله تعالى يقول (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) فعندما يصلـي الإنسان ولا تنهـاه صلاتـه عن الفـحشـاء والـمنـكـر يـعلم جـزـماً بـإـن صـلـاتـه لـيـسـتـ بـتـامـةـ، بل وجودـهاـ كـعـدـمـهـاـ لـأـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـكـدـ فـيـ كـتـابـهـ الـكـرـيمـ بـأـنـهـاـ تـنـهـىـ عـنـ الفـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ وـالـخـارـجـ لـيـسـ كـذـلـكـ فـيـعـلـمـ مـنـ عـدـمـ وـجـودـ التـالـيـ عـدـمـ وـجـودـ المـقـدـمـ).

ومثلـهـ وـرـدـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ: -

(إـنـيـ تـرـكـتـ فـيـكـمـ ثـقـلـيـنـ أـحـدـهـمـ أـكـبـرـ مـنـ الـأـخـرـ، كـتـابـ اللـهـ وـعـتـرـتـيـ فـانـظـرـوـاـ كـيـفـ تـخـلـفـونـيـ فـيـهـمـاـ؟ـ إـنـهـمـاـ لـنـ يـفـتـرـقـاـ حـتـىـ يـرـدـاـ عـلـىـ الـحـوـضـ) (١ـ).

وـقـدـ وـرـدـ الـحـدـيـثـ بـصـيـغـةـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ.

(إـنـيـ تـارـكـ فـيـكـمـ ثـقـلـيـنـ أـوـلـهـمـاـ كـتـابـ اللـهـ فـيـهـ الـهـدـىـ وـالـنـورـ فـخـذـوـاـ بـكـتـابـ اللـهـ وـاسـتـمـسـكـوـاـ بـهـ..ـ وـأـهـلـ بـيـتـيـ) (٢ـ).

كـمـاـ جـاءـ بـأـلـفـاظـ مـقـارـبـةـ لـهـذـهـ (٣ـ).

(١ـ) مستـدرـكـ الصـحـيـحـيـنـ / جـ ٣ـ / صـ ١٠٩ـ .

(٢ـ) صـحـيـحـ مـسـلـمـ / بـابـ فـضـائـلـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ .

مسـنـدـ أـحـمـدـ / جـ ٤ـ / صـ ٣٦٦ـ .

سنـنـ الـبـيـهـقـيـ / جـ ٢ـ / صـ ١٤٨ـ ، جـ ٧ـ / صـ ٣٠ـ .

سنـنـ الدـارـمـيـ / جـ ٢ـ / صـ ٤٣١ـ .

(٣ـ) مـسـنـدـ أـحـمـدـ فـيـ أـكـثـرـ مـوـرـدـ وـاحـدـ جـ ٤ـ / صـ ٣٧١ـ ، صـ ٤٦٧ـ

وـكـذـلـكـ جـ ٥ـ / صـ ١٨١ـ .

حلـيةـ الـأـوـلـيـاءـ / جـ ١ـ / صـ ٣٥٥ـ ، جـ ٩ـ / صـ ٦٤ـ .

مشـكـلـ الـأـثـارـ / الطـحاـوـيـ / جـ ٤ـ / صـ ٣٦٨ـ .

أـسـدـ الـغـابـةـ / جـ ٣ـ / صـ ١٤٧ـ .

تـارـيـخـ بـغـدـادـ / جـ ٨ـ / صـ ٤٤٢ـ .

كـنـزـ الـعـمـالـ / جـ ١ـ / صـ ٤٨ـ .

مـجـمـعـ الزـوـائـدـ / الـهـيـثـمـيـ / جـ ١ـ / صـ ١٦٣ـ - ١٦٤ـ .

وقد جاء عنه صلی الله عليه وآلہ أیضا (مثل أهل بیتی کسفینة نوح من رکبها نجی..) (۱).

وقد ورد عنه صلی الله عليه وآلہ  
(من مات ولم یعرف إمام زمانه مات میتة جاھلیة) (۲).  
وقد ذکر الشعلبی فی تفسیره باسناده فی تفسیر قوله تعالی (یوم ندعو کل

---

(۱) مستدرک الصحیحین / الحاکم النیسابوری / ج ۲ / ص ۳۴۳

الصواعق المحرقة / ابن حجر / ص ۱۸۶

المعجم الكبير / الطبرانی / ج ۱۲ / ص ۲۷

(۲) مسند أحمد / ج ۴ / ص ۹۶

صحیح مسلم شرح النووی / ج ۱۲ / ص ۴۴۰

صحیح البخاری / ج ۵ / ص ۱۳ باب الفتنة، المعجم الكبير / الطبرانی / ج ۱۹

ص ۳۸۸ الحدیث (۹۱۰)

کنز العمال / لابن حسام الدین الهندي / ج ۱ / ص ۱۰۳ الحدیث (۴۶۴)

کنز العمال / لابن حسام الدین الهندي / ج ۶ / ص ۶۵ الحدیث (۱۴۸۶۳)

وقد روأه کثیر من الشیعۃ الإمامیة منهم الكلینی فی أصول الكافی فی عدة موارد منها

الحدیث رقم ۵ / ص ۱۰۳ / ج ۱

مجمع الزوائد / أبو بکر الھیشی / ج ۵ / ص ۲۱۸

حلیة الأولیاء / ج ۳ / ص ۲۲۴

سنن البیهقی / ج ۸ / ص ۱۵۶

(۸۴)

أناس بإمامهم) (١) آلي النبي صلى الله عليه وآلـهـ أـنـهـ قالـ: (كلـ قـومـ يـدـعـونـ بـإـمـامـ زـمانـهـمـ).

وقد جاءـ عنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ.

(لا يزالـ الدـينـ قـائـماـ حـتـىـ تـقـومـ السـاعـةـ، أوـ يـكـونـ عـلـيـكـمـ أـثـنـاـ عـشـرـ خـلـيـفـةـ كـلـهـمـ منـ قـرـيـشـ) (٢). (٣) أوـ مـاـ يـؤـدـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ.

---

(١) الآية (٧١) سورة الإسراء

(٢) صحيح مسلم / ج ٦ / ص ٣ - ٤

باب الناس تبع لقريش أخرجه من تسعه طرق (ج ٢ / ص ١١٩ كتاب الامارة).

صحيح البخاري / ج ٤ / ص ١٦٥ (كتاب الأحكام). باب الاختلاف

صحيح الترمذى / في أبواب الفتنة / باب ما جاء في الخلفاء / ج ٢ / ص ٥٤

مسند أحمد / في عدة موارد / ج ٥ / ص ٨٦، ٩٠، ٩٣، ١٠١، ص ١٠٦

ص ١٠٨

حلية الأولياء / لابي نعيم الأصبهاني / ج ٤ / ص ٣٣٣

كتنز العمال / ج ١٣ / ص ٢٧ - ٢٧

مسند الطيالسي / الحديث رقم (٧٦٧) والحديث رقم (١٢٧٨)

تاريخ الخلفاء / السيوطي / ص ٤١

تاريخ البغدادي / الخطيب / ج ٢ / ص ١٢٦

المعجم الكبير / الطبراني / ج ٢ / ص ٤١٢

(٣) هذا ولو يراجع كتاب "المهدي المنتظر في الفكر الإسلامي" من كتب سلسلة المعارف الإسلامية رقم (١) اصدار مركز الرسالة / ص ٧٤ - ٩٦ / فيه تحليل لطيف لهذه الأحاديث  
وزيادة فائدة

١ - بعض مصادر حديث الدار عند نزول آية "وانذر عشيرتك الأقربين"

١ - مسند أحمد / ط مصر ١٣١٣ / ج ٥ / ص ١١١، ص ١٥٩

٢ - التاريخ الكبير / الطبرى / ج ٢ / ص ٣١٦ - ٣١٧ / ط مصر ١٣٠٠

٣ - الكامل في التاريخ / ابن الأثير / ج ٢ / ص ٤١ - ٤٢ / ط دار الكتاب العربي -

٥ ١٣٨٧

٤ - البداية والنهاية / ابن كثير / ط مصر ١٣٥١ / ج ٥ / ص ٣ / ج ٣ / ص ٣٩

٥ - تاريخ أبي الفداء / ج ١ / ص ١١٩ / ط القدسية ١٢٨٦

٦ - السيرة الحلبية / علي بن برهان الدين الحلبى / ج ١ / ص ٣١١ / ط مصر ١٣٣٠

٧ - نقض كتاب العثمانية للجاحظ / أبو جعفر الإسكافي / ص ٢١ / ط مصر ١٣٥٢ هـ

٨ - كنز العمال / المتنقي / ج ٦ / ص ٣٩٢ - ٣٩٧

٩ - كفاية الطالب / الكنجي / ص ٢٠٤ - ٢٠٧ / ط. الحيدرية ١٣٩٠

١٠ - فرائد السبطين / الحموين / ج ١ / باب ١٦

١١ - تفسير الخازن / ط مصر ١٢١٧ / ج ٢ / ص ٣٧١

١٢ - الدر المثور / السيوطي / ج ٥ / ص ١٩٧ / ط مصر ١٣١٤

١٣ - خصائص النسائي / ط مصر ١٢٠٨ / ص ١٢

١٤ - مستدرك الصحيحين / الحاكم النيسابوري / ج ٢ / ص ١٣٣ / ط حيدرآباد

٥ ١٣٤٢

١٥ - البغوي في تفسيره "معالم التنزيل" / ج ٤ / ص ٢٧٨

٢ - مصادر لا سيف الا ذو الفقار لا فتى الا على

١ - الكامل لابن الأثير / غزوة أحد

٢ - تاريخ الطبرى / ج ٣ / ص ١٧

٣ - ذخائر العقبى / المحب الطبرى / ص ٧٤

- ٤ - كفاية الطالب / القرشي الكنجي الشافعى / ص ١٤٤ - ١٤٨ بتسعه طرق
- ٥ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد / ج ١ / ص ٩ / ج ٢ / ص ٢٣٦ / ج ٣ / ص ٢٨١ / ط مصر. ١٣٢٩
- ٦ - فرائد السمطى / باب ٤٩ / ج ١
- ٧ - بعض مصادر سد الأبواب إلا باهه
- ٨ - مسند أحمد / ج ١ / ص ١٧٥ / ج ٢ / ص ١٢٦
- ٩ - مستدرك الصحيحين / ج ٣ / ص ١٢٥
- ١٠ - جامع الترمذى / ج ٢ / ص ٤٦٢
- ١١ - كنز العمال / ج ٦ / ص ٣٩٣ - ص ٤٠٨
- ١٢ - الدر المنشور / السيوطي / ج ٦ / ص ١٢٣
- ١٣ - ينابيع المودة / ص ٨٧
- ١٤ - ذخائر العقبى / المحب الطبرى / ص ٧٦
- ١٥ - بعض مصادر حديث المنزلة.
- ١٦ - صحيح البخارى / في غزوة تبوك / ج ١٤ / ص ٣٨٦ / ج ١٧ / ص ٤٧٥
- ١٧ - صحيح مسلم / في فضائل علي عليه السلام / ج ٢ / ص ٣٢٣ - ٣٢٤
- ١٨ - مسند أحمد / ج ١ ص ١٧٠ / بطرق كثيرة / ج ٣ / ص ٣٢ / ج ٦ / ص ٣٦٩
- ١٩ - مستدرك الحاكم / ج ٢ / ص ١٠٨
- ٢٠ - جامع الترمذى / ج ٢ / ص ٤٦٠ - ٤٦١
- ٢١ - سنن ابن ماجة / ط مصر ١٣١٣ / ج ١ / ص ٢٨
- ٢٢ - خصائص النسائي / ط مصر ١٣٠٨ / ص ٥١٢٠، ص ٨، ص ٢٨
- ٢٣ - تاريخ الخطيب البغدادي / ط مصر ١٣٤٩ / ج ٣ / ص ٢٩٩
- ٢٤ - البداية والنهاية / ج ٧ / ص ٢٣٩ - ٣٤٠
- ٢٥ - تاريخ ابن عساكر / ط مصر ١٣٣٢ / في ترجمة علي (ع)
- ٢٦ - مصابيح السنة / البغوي / ط مصر ١٣١٨ / ج ٥ / ص ٢٠١
- ٢٧ - الكامل في التاريخ / ابن الأثير / ط مصر ١٣٠٣ / ج ٢ / ص ١٠٦
- ٢٨ - كنز العمال / المتقي الحنفى / ج ٦ / ص ١٥٣
- ٢٩ - ذخائر العقبى / المحب الطبرى / ص ٥٨ - ٦٢
- ٣٠ - وفيات الأعيان / ابن خلkan / ج ٢ / ص ١٠٤
- ٣١ - كفاية الطالب / الكنجي الشافعى / ص ١٤٨، ص ١٥١، ص ١٥٤
- ٣٢ - العقد الفريد / ط بولاق ١٣٠٢ / ج ٢ / ص ١٩٤

(٨٥)

هذا ولو تبعنا القرآن الكريم، والسنّة النبوية معاً، لرأيناهم قد وضحا منذ بداية الخطأ الأول من فجر الإسلام، وسلط الضوء على من يحمل الرأي معه وبعده، إلى آخر لحظات بقائه في هذه الحياة، مروراً بكل موقف وواقعة.. فعندما نزلت (واندر عشيرتك الأقربين).

راجع التاريخ وسله عمن ارجع عشيرته إليه ليطاع؟!

ومن آزره على هذا الأمر؟!

ولم قالوا لابي طالب وهو شيخهم مستهزئين أنه أمرك أن تطيع هذا الفتى

(٨٧)

ابنك؟! (١) (١٢٦).

ولم فعل رسول الله صلى الله عليه وآلـه ذلك؟!  
ومن شهد له من السماء فالأرض بـ(لا فتى إلا علي ولا سيف إلا ذو  
الفقار) (٢).

ومن الذي بقـي بـابـه كـبابـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـدـمـاـ سـدـ الأـبـوابـ  
كـلـهـ إـلـاـ بـابـهـ؟! (٣).

ومن قال له رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ (أنت مني بـمنـزـلـةـ هـارـونـ مـنـ مـوـسـىـ)  
إـلـاـ أـنـهـ لـاـ نـبـيـ بـعـدـيـ (٤).  
ومن...؟!...!

ومن كان أـخـيـراـ صـاحـبـ بـيـعـةـ الغـدـيرـ؟!!  
إـذـاـ اـسـتـعـرـضـتـ هـذـاـ كـلـهـ وـغـيـرـهـ وـتـفـكـرـتـ بـهـ عـلـمـتـ أـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ  
وـآلـهـ أـعـيـنـ الـخـلـيـفـةـ مـنـ بـعـدـهـ أـمـ لـاـ؟!!  
وـإـذـاـ روـيـ لـغـيـرـهـ ذـلـكـ أـيـضـاـ،ـ فـقـارـنـ بـيـنـ كـلـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ وـتـلـكـ وـالـآـيـاتـ  
وـالـرـوـاـيـاتـ لـتـرـىـ ماـ هـوـ الـحـدـيـثـ الـمـوـضـوعـ وـلـمـ وـضـعـ؟!!  
وـعـنـدـهـاـ تـعـرـفـ أـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـنـهـ،ـ إـذـاـ عـيـنـ فـمـنـ الذـيـ قـدـ  
عـيـنـ؟!!

يـقـرـبـ الإـمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ ذـلـكـ لـنـاـ بـقـولـهـ:  
(إن أولـيـ النـاسـ بـالـأـنـبـيـاءـ أـعـلـمـهـمـ بـمـاـ جـاؤـواـ بـهـ،ـ ثـمـ تـلـىـ:ـ  
(إن أولـيـ النـاسـ بـإـبـرـاهـيمـ لـلـذـينـ اـتـبـعـوهـ وـهـذـاـ النـبـيـ وـالـذـينـ آـمـنـواـ) (٥).

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) مـصـادـرـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ فـيـ الـورـقـةـ الـمـلـحـقـةـ  
(٥) الـآـيـةـ "٦٨ـ" سـوـرـةـ آـلـ عـمـرـانـ - ٣ -

وهذا يمثل مساحة واسعة، يمكن للكل أن ينسبوا بعضها أو كلها لهم دون غيرهم أيضا.

ولو قارنا ما جاءت به السير وما نطق به الرسول صلی الله عليه وآلہ من مدح فلان وفلان لعلمنا من مدح واقعاً ممن لم يمدحه إلا أن الوضع قد وضعوه لاجل السلطة والمال والحدق والحسد.

ولنبعد قليلاً عن الاستدلالات العميقية، والتي ربما يتشعب منها شعب بعد شعب.

ونكمل الاستدلال بطريقة بسيطة يفهمها حتى البسيط من الناس.

فنقول: إن أهل البيت عليهم السلام لهم منزلة خاصة وواضحة عند كل مسلم لا يشك فيها أحد - ولترك تفصيل أن المقصود، منهم ما يعم الأزواج أم لا - حتى أن الباري خاطب نبيه صلی الله عليه وآلہ قائلًا له.

(قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربي) (١).

إذاً مودة القربي واضح وجوبها.

ولو نوّقش في ذلك، فإننا نتوجه بآية أخرى.

(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيرا) (٢).

فهذه تبين معانٍ في الانتقاء والتطهير لم تذكر لغيرهم.

فهم أهل بيته محمد صلی الله عليه وآلہ.

وهم الذين أوجب الله مودتهم.

وهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

وهم الذين باهل بهم نصارى نجران ونزلت.

---

(١) الآية "٤٢" سورة الشورى - ٤٢

(٢) الآية "٣٣" الأحزاب - ٣٣

(فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُوكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَأَنفُسَنَا  
وَأَنفُسَكُمْ) (١).

وَهُمُ الظِّنَّ .. وَهُمُ الظِّنَّ ..  
فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَتَقدِّمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ.

ولعل لرسوخ ذلك في أذهان المسلمين كان الترجيح للمهاجرين على  
الأنصار يوم السقيفة لكونهم من قريش فهم أولى بالنبي صلى الله عليه وآله.  
وفات الكل بإنبني هاشم أقرب من قريش له صلى الله عليه وآله.  
وإن أهل البيت أقرب من بنبي هاشم.  
وعلي عميدهم.

وبهذا رسمخ عند الكل ولا أهل البيت عليهم السلام، وتعظيمهم، ووجوب  
حبهم (بل حبهم فرض من ضروريات الدين الإسلامي التي لا تقبل الجدل  
والشك، وقد اتفق عليه جميع المسلمين على اختلاف نحاجهم وآرائهم).  
(ولا يمكن أن نتصور أنه تعالى يفرض حب من يرتكب المعاصي، أو لا  
يطيعه حق طاعته فإنه ليس له قرابة مع أحد أو صداقه، وليس عنده الناس بالنسبة  
إليه إلا عبيدا مخلوقين على حد سواء، وإنما أكرمههم عند الله اتقاهم.  
فمن أوجب حبه على الناس كلهم لابد أن يكون أتقاهم وأفضلهم جمیعا، وإلا  
كان غيره أولى بذلك الحب، أو كان الله يفضل بعضا على بعض في وجوب الحب  
والولاية عثنا أو لهوا، بلا جهة استحقاق وكرامة؟!) (٢)، حاشا لله تعالى ذلك.  
ثم نضيف بعد ذلك بما لا يمكن إنكاره أيضا: -  
هذه الصلاة المكتوبة التي هي واجبة على كل مسلم، يؤديها كل يوم خمس

---

(١) الآية "٦١" سورة آل عمران - ٣ -

(٢) الشيخ محمد رضا المظفر / عقائد الإمامية / ص ٣٢٤ / ط

مرات على الأقل بمحلاحة أنه يصلى الصلاة اليومية الواجبة فقط وإنما لو كان يؤدي المستحبة كذلك فالعدد يكبر والامر يتسع - وجوب الصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله مما لا يمكن إنكاره من أغلب المسلمين إن لم يكن كلهم، ولا تتم الصلاة بالاخلال بها.

ويقول الفخر الرازي في مفاتيح غيه في تفسير آية (قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى) الدعاء للأئل منصب عظيم، ولذلك جعل خاتم التشهد، وهذا التعظيم لم يوجد في غير الال، وكل ذلك يدل على أن حب آل محمد واجب.

نقول: من تجب الصلاة عليه على كل مسلم في كل يوم تسع مرات على الأقل هل ميزانه عند الله تعالى - وهو اللطيف الخبير - مساو لمن قد لا تجب الصلاة عليه طول العمر ولو مرة واحدة؟!

كل هذه تساؤلات مشروعة، على كل مسلم أن يطرحها على نفسه ليعرف من الذي يكون حينذاك أحق بالاتباع؟!  
فإن الآخرة آتية والله يبعث من في القبور فعلينا تهيئة الجواب والحججة وقد قال تعالى:  
(وقفوهم إنهم مسؤولون).

فمن هنا ومن غيره الكثير الكثير نعلم وينحترم فإن المقدم يجب أن يكون من الآن أنفسهم، و منزلته عظيمة عند الله تعالى جدا، بحيث أوجب علينا ذلك كله له. ولو تتبعنا السيرة النبوية بعين الانصاف والعدل، لا بعين الأهواء ورؤيه الاباء لرأينا كل ذلك واضحا، فهي تبين التفصيل بعد الاجمال، والتوضيح بعد الابهام. وحتى القرآن الكريم لو ألقينا لباس التعصب لرأينا يشخص ويعلن لو تدبرنا آياته وأردنا اتباعه.

وإذا قارنت بعين الانصاف ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وآلـهـ تفصيلاـ، مع ما جاء به القرآن تلميحاـ وتأصيلاـ، مع ما حكم به العقل صريحاـ، لعلمت بـانـ هذا الامر لا يخرج عن العرب دون الناس.

وعن قريش دون العرب.

وعن قريش دون العرب.

وعن بنـيـ هـاشـمـ دونـ قـرـيـشـ.

وعـنـ أـهـلـ بـيـتـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ دونـ بـنـيـ هـاشـمـ.

وعـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـخـصـوـصـ، وـعـنـ أـوـلـادـ الـمـعـرـوفـينـ المـذـكـورـينـ دونـ غـيرـهـمـ قـطـعاـ.

فـإـذـاـ وـرـدـ هـذـاـ كـلـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـعـدـ الضـلـالـةـ بـاتـبـاعـ القرآنـ الـكـرـيمـ وـأـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـهـمـ الـجـبـلـ الـمـمـدـودـ بـيـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ، وـإـنـهـمـ لـاـ يـفـتـرـقـانـ حـتـىـ يـرـدـاـ عـلـيـهـ الـحـوـضـ.

وـأـخـبـرـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـأـنـ الدـيـنـ قـائـمـ مـاـ دـامـ هـنـاكـ اـثـنـاـ عـشـرـ خـلـيـفـةـ كـلـهـمـ منـ قـرـيـشـ فـيـقـتـضـيـ أـنـهـمـ مـنـ قـرـيـشـ وـمـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ بـالـخـصـوـصـ. وـإـذـاـ تـبـعـنـاـ وـاسـتـقـصـيـنـاـ لـرـأـيـنـاـ أـنـ يـعـيـنـهـمـ بـمـاـ لـاـ مـزـيدـ عـلـيـهـ، وـيـرـفـعـ بـذـلـكـ الـلـبـسـ عـنـهـمـ (١).

وـإـذـاـ دـقـنـاـ كـتـبـ الـقـوـمـ، وـلـمـ يـكـنـ كـلـهـمـ قـدـ ذـكـرـ أـوـ أـشـيـرـ إـلـيـهـ، فـعـلـىـ أـقـلـ تـقـدـيرـ أـنـ عـلـيـ اـبـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـدـ ذـكـرـ فـيـهـ، وـالـزـهـراءـ الـبـتـولـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ قـدـ ذـكـرـتـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ، وـإـذـاـ ذـكـرـ وـاحـدـ مـنـ وـلـدـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ

---

(١) من أحب الاطلاع على عدد لا يأس به من المصادر التي تذكر عددهم وأسماءهم فعليه بكتاب السيد طالب الحرسان المؤلولة البيضاء / في الفضيلة (٢٧) / ص ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ / ط قم المقدسة:

السلام فهو، ولا يعنينا عدم الذكر، لأن هذه الكتب أيضاً روت أن الحجة والامام الذي سيملاها عدلاً بعدها ملئت ظلماً وجوراً هو من نسل علي وفاطمة، إن لم تصرح بعض المصادر بكونه ابناً للحسن العسكري، فقد ذكر الكنجي الشافعي في كتاب (المناقب) أن العسكري عليه السلام خلف ابنه وهو الامام المنتظر، وقال أبو المظفر ابن الجوزي في (الخصائص): وقد ذكرنا وفاة الحسن بن علي عليهما السلام وأنها سنة ستين ومائتين وذكراً ولادة منهم محمد الإمام، ومثله رواه محمد بن طلحة الشافعي خطيب دمشق (١) .. (٢). وقد أتعب القوم أنفسهم في توجيه هذه (الاثني عشر) فلم يأتوا العقلاء بأمر

(١) المؤلفة البيضاء في فضائل فاطمة الزهراء السيد طالب الخرسان / ص ١٦٠ / ط قم المقدسة

(٢) وقد ذكر منهم مؤلف (كشف الاستار) العالمة التورى أربعين عالماً من مشاهير اعلامهم واستدرك عليه مؤلف والشيعة والرجعة" العالمة الطبسي ما يزيد على عشرين عالماً وللباحث مجال واسع وطريق رحب للعثور على اضعاف ذلك العدد من علمائهم الذين قالوا بمقالة الشيعة في الإمام عليه السلام والى القارى الكريم جملة منهم تأكيداً للباحث وتنميماً للفصل وهم

١ - محمد بن طلحة الشافعي في كتابه (مطالب المسؤول)

٢ - محمد بن يوسف الكنجي في كتاب (البيان في اخبار صاحب الزمان)

٣ - ابن الصباغ المالكي في كتابه (الفصول المهمة)

٤ - سبط ابن الجوزي في كتابه (تذكرة خواص الأمة)

٥ - محى الدين بن عربي في كتابه (الفتوحات)

٦ - عبد الوهاب الشعراوي في كتابه (اليواقيت)

٧ - ابن محمود البخاري في (فصل الخطاب)

٨ - محمد بن أبي الغوارس في (الأربعين)

٩ - البلاخي في (ينابيع المودة)

١٠ - محمد بن الصبان في (اسعاف الراغبين)

١١ - أبو المعالي سراج الدين الرفاعي في (صحاح الاخبار)

١٢ - البيهقي الشافعي في (شعب الایمان)

مفید أصلاً (١).

فإذا كان العقل يرجح التعين.  
والأئمّة السابقون لهم أو صياؤهم.  
والظروف تستدعي التعين.

والخلفاء الاثنا عشر من قريش لا هوية لهم في توجيهات القوم أصلاً (٢).  
والقرآن الكريم والعقل يمبلان لعصمة من يملا فراغ النبي صلى الله عليه وآله.  
إن لم يكن ظاهراً منهم ذلك.

ويوجد قوم يدعون أنهم اتباع اثني عشر إماماً، ويذكرون أسماءهم، فإذا  
بأولهم قد ذكره الرسول صلى الله عليه وآله في أكثر من مواطن بما ظاهره التقديم  
أن لم يكن نص منه.

ويذكر إماماً اثنين منهم تصريحاً (ابن أبي هزان إمامان قاماً أو قعداً) (٣).  
ويصرف الكل بهذا.

ويذكر آخرهم أيضاً وينعته بالإمامية.  
وواحدهم ولد الثاني إلا الحسن والحسين عليهما السلام.  
فهم من قريش.

---

(١) لقد تعرّض لهذا التوجيه عدّة كتب منها تفسير ابن كثير ج ٢ / ص ٣٤ عند تفسير آية "ولقد  
أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً" من سورة المائدة، السلوك لمعرفة  
دول الملوك المقربين ج ١ / ص ١٣ - ١٥ من القسم الأول

(٢) راجع بهذا الصدد بناية المودة للقندوزي الحنفي الباب (٧٧) عند تحقيق هذا الحديث  
ص ١٠٥ / ج ٣ لترى أنه لا يمكن حمله لما حملوه كما وضح ذلك هناك بلا زيادة توضيح

(٣) أجمع عليه أهل القبلة، كما قال ابن شهرآشوب في مناقبه ذلك / ص ٢٢  
محمد رضا شمس الدين العاملی / المصلح المنتظر في الإسلام / اصدار مكتبة نينوى /  
ص ٦٢

وهم من أهل البيت.

وهم اثنا عشر كنبياء بنى إسرائيل (١).

وهم يدعون العصمة، ويدعوها اتباعهم لهم.

وهم علماء، ابرار، أتقياء، ليس فيهم مغمز ولا مهمز وحاشاهم من ذلك.

وهم بهذه الكيفية والمواصفات والشروط التي يحكم بها القرآن، ويرشدنا

إليها القرآن الكريم، ويشير إليها أن لم يصرح بها رسول الله صلى الله عليه وآله،

وينطق بها العقل.

إلا يجعل ذلك كله الاطمئنان في نفوسنا بأنهم هم المقصودون، وعليينا أن

نأخذ معاهم ديننا منهم؟!!!

فضلاً عن ورود نصوص كثيرة عن طرق متبعيهم في نص الواحد على الآخر،

وتروي بعضها المعاجز والكرامات الدالة على قربهم من الله سبحانه، وتدل بذلك

على إمامتهم وربما نقل التاريخ بعضها.

فماذا بعد الحق إلا الضلال؟!!

فأين يريد الذاهب أن يذهب.

وأين يريد السالك أن يسلك.

وأين يريد القاصد أن يقصد.

لابد أن ينتهي إلى الله...

والله أراد ذلك

(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهير)

فلذا والله العظيم يعتريني العجب عندما أقرأ القرآن الكريم وأتدبر، وأقرأ

---

(١) بل إن لكل نبي اثنى عشر وصيا وقد استقصاهم المسعودي في كتابه (اثبات الوصية) وذكراهم مع بعض تراجمهم، وقد ذكر كذلك الأئمة الاثنى عشر وذكر تراجمهم، فراجع

السنة الشريفة وأتمعن بها، واستقرأ التاريخ متفحصا.. يأخذني العجب من أن هناك قوما من العلماء يذهبون لغير هذا وهم من حملة العلم، ويفهمون الكلام العربي جيدا..

وها هو القرآن قد لمح ووضح، وأستطيع أن أقول بكل حرارة أنه نوح باسم علي عده مرات بأبلغ من التصرير واثبت..

ولكي لا يكون القرآن العظيم بمعرض خطر من تغيير الاسم، كما فعلوا في ما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله،.

إلا أن العالم لو تفكّر لرأى زيفها بما أتاه الله تعالى من العلم الذي هو حجة عليه يوم القيمة إن لم يتبع ما أنزل الله سبحانه..

وقال: حسبنا كتاب الله...

وأخذ يؤلّ برأيه ويبيّن على هواه مخالفًا لامر مولاه..  
قد باع الآخرة بالأولى..

فتربّت يداه..

ولعن بما قال..

وبئس ما اشتروا به أنفسهم..  
والله المستعان.

ولنتكلم بشكل آخر:  
القسم الثاني: - الإمامة

(٩٧)

الإمامية: -

لا يمكن الولوج إلى عالم الإمامية بصورة تامة إلا بالمرور بالقرآن والسنة والعقل ولو بصورة سريعة.

ومن خلال تطابق ما يأمر به العقل وما جاء به الشرع، بحيث تكون الأطراف كلها متساوية، لا تبقى ثمة فجوة بدون أن تملأ، لتكون الصورة حينئذ كاملة ناطقة، والمصداق ناصعاً ومبيناً.

نقول توطئة فإن الجامع لشروط التكليف عليه أن يعرف أموراً كثيرة: -

منها: ما يجب عله معرفتها عن طريق الشرع والشرع فقط، ولا دخل لغيره فيها، وهذه هي التي ورد فيها: (فدعوا الرأي والقياس فإن الله لم يوضع على القياس) (١).

ومن هنا أبطل القياس والاستحسان من أبطاله.

وليس الحديث عن هذه من ابتلائنا الآن.

ومنها: ما يجب عليه أن يحصلها بما أنه عاقل، ولا دخل للشارع المقدس بها ابتداءً أصلاً، لأن الإيمان بها عن طريقه لازم للدور المضمر أو الظاهر، وتنتفي بذلك فائدة بعثة الرسل:

إذ يلزم {إفحام الأنبياء واندحاض حجتهم، لأن النبي عليه السلام إذا جاء إلى المكلّف، وأمره بتصديقه واتباعه لم يجب عليه ذلك، إلا بعد العلم بصدقه، إذ

---

(١) (عن) جعفر بن محمد الصادق عليه السلام... روى في كتاب الاحتجاج / ج ٢ / ص ١١٥ ط النجف

بمجرد الدعوى لا يثبت صدقه، بل ولا بمجرد ظهور المعجزة على يده، ما لم ينظم إليه مقدمات:

منها: إن هذا المعجز من عند الله تعالى فعله لغرض التصديق.  
ومنها: إن كل من صدق الله تعالى فهو صادق.

لكن العلم بصدقه حيث توقف على هذه المقدمات النظرية لم يكن ضروريًا، بل يكون نظرياً، فللمكمل أن يقول لا أعرف صدقك إلا بالنظر، والنظر لا أفعله إلا إذا وجب علي وعرفت وجوبه، ووجوبه لا أعرفه إلا بقولك وقولك ليس بحجة قبل العلم بصدقك فتنقطع حجة النبي عليه السلام ولا يبقى له جواب يخلص به. فتنتفي فائدة بعثة الرسل حيث لا يحصل الانقياد إلى قولهم، ويكون المخالف معذوراً} (١).

أو إذا لم نقل بذلك وأوجبنا أن يكون قوله حجة للعلم بصدقه عن طريق أخباره هو يلزم الدور كما هو ظاهر.

ولا يمكن على هذا إثبات شريعة ولا منهاج أصلاً.  
وليس للشارع المقدس في هذه الأمور إلا الارشاد والتوضيح والتصحيح  
وبيان الحدود لها، بعد الإيمان به بواسطتها.

فعليه يجب على المكمل أن يعرفها بلا تقليد ولا أتباع (٢).  
ولا فرق بين العامي والفقير في ذلك أصلاً، إلا أن الاختلاف في الإيجاز والاطنان ورد الشبهة، وتوضيح الصورة بعد تشوشها عند العالم، وما يأتي من هنا وهناك عليها، إلا أن الإيمان بها في الجملة حاصل منها بلا فرق.

---

(١) كشف الحق ونهج الصدق / العلامة الحلي (قدس) / ص ١٢ / ط بغداد سنة ١٢٤٤ هـ

(٢) يراجع للتوصة في ذلك الكتب العقائدية المطلولة كتاب الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد الشيخ محمد حسن الطوسي / الفصل (٢) منه. ص ٢٥ ط. الآداب - النجف الأشرف.

ولو طرأت على العامي شبهة مثلاً فعليه تحصيل معرفة ردها، وإنما سيحاسب على ذلك.  
وبهذا تتفاوت الأقدار.

وهذه كما هو معلوم تسمى بأصول الدين.

واختلف في عددها: - وإن كان المتعارف جعلها ثلاثة هي التوحيد والنبوة والمعاد وهذه تسمى بأصول الاسلام، لأن كل المسلمين يؤمنون بها ويدينون، وإن كان هناك اختلاف في الجملة في تفريعاتها.

ومنهم من جعلها خمسة وسماها بأصول الایمان وهي المذكورة مع إضافة العدل ثانياً والإماماة بعد النبوة رابعاً.

وبما أن موضوعنا يدور حول الإمامة نقول: -

(١٠١)

لماذا كانت الإمامة أصلاً من أصول الدين؟!  
الأصل: هو الأساس، وما يتبنى عليه غيره.  
فعليه أصول الدين هي ما يتبنى عليه الدين.

فإن {ال الحديث والفقه والتفسير مبنية على صدق الرسول، وصدق الرسول متوقف على ثبوت المرسل وصفاته وعدله وامتناع القبح عليه } (١) وهي كذلك مبنية كما سنرى على صدق الامام لكونه حافظاً للشرع، ولكون اللطف الذي تبنتي عليه الإمامة بقاعدة قوية من ركائز العدل الإلهي، وإن للناس بعد ذلك معاداً وحساباً وإلا لبطل التكليف..

والمعاد يقتضيه إرسال المرسلين وإلا لكان عبثاً.  
وكلما نجدد النظر إلى الإمامة نراها بهذا الميزان الثقيل، ودليلنا من كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم: -

١ - كتاب الله: قال تعالى: (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل  
أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم...) (٢).

لو تتبعنا الأيام التي تلت انتقال الرسول الكريم صلى الله عليه وآله إلى الفردوس الأعلى لرأينا بأن هناك عدة حوادث ذكرت وشاعت ليس لها علاقة بهذا الامر، وأراد بعضهم أن ينفع فيها من روحه ليجعلها من قريب أو بعيد قريبة من هذه الفاجعة العظيمة فنجح في جانب وخطاب آخر.  
ذكرت الكتب وزمرت عن الردة وحرر وبها..

لو تتبعنا من حورب بهذه الواقع، ومن هم الاشخاص الذين ارتدوا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله لرأيناهم بين من ارتد في حياة الرسول محمد صلى الله عليه وآله أمثال مسيلمة الكذاب فقد ارتد في سن ١٠٥ وادعى النبوة (٣).

---

(١) النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر / ص ٤ / ط سنة ١٢٧٠ هـ

(٢) الآية "١٤٥" سورة آل عمران - ٣ -

(٣) و (٣) تاريخ الطبرى / ج ٣ / ص ١٢٨ / ط المعارف / مصر.

وطليحة وقد ارتد بعد حجة الوداع وادعى النبوة (١).  
 ومالك بن نويرة لم يشرك بعد إيمانه قط، ولكنها امتنع من أداء الزكاة، بل امتنع من جمعها من قومهبني يربوع وقال لهم: (تربصوا بها حتى يقوم قائم بعد النبي صلى الله عليه وآلـه وننظر ما يكون من أمره) بل نهاهم عن منع الصدقة (٢).  
 حتى أن عمرا قد رأى هذا وأراد أن يقيم الحد على خالد بطل تلك الحروب يقول ابن حرير في تاريخه {ودخل المسجد - يعني خالدا - وعليه قباء قد غرز في عمامته أسهما فقام إليه عمر فانتزعها فحطمتها، وقال له قتلت امرءا مسلما ثم نزوت على امرأته، والله لأرجمنك بأحجارك - وخالد لا يكلمه يظن أن رأي أبي بكر مثله..} (٣).  
 فمتى ارتد هذا؟ وهو قد أدى صلاته أمامهم (٤).  
 وكيف علقت الآية المباركة ارتداد مثل هؤلاء على وفاة رسول الله صلى الله عليه وآلـه أو قتله.  
 إذا المقصود غيرهم جزما.

كيف انقلبوا على أعقابهم؟! ومتى؟!  
 أما السؤال الثاني فالمعروف جوابه إذ أنه حدث بعد وفاته صلى الله عليه وآلـه.  
 وأما الأول فلا يمكن أن يكون إلا بتركهم الولاية، لأنه لم يكن هناك أمر جامع لانقلاب الغالية إلا تخلفهم عن بيعة علي عليه السلام التي هي أُس الإمامة.  
 فيكون رفضها كرفض الشهادتين فيرفض أحدهما يكون الارتداد ورفضها  
 كان حاصلا خاصة إذا تدبرنا بالآية المباركة: -  
 ففي الآية الاستفهام كما هو واضح ليس حقيقيا.  
 لأن حقيقة الاستفهام ليس إلا طلب الفهم، وهذا يقتضي سبق الجهل، وهو محال عليه سبحانه وتعالى.

---

(٢) المصدر نفسه / ج ٢ / ص ٢٧٦ / ط  
 (٣) و (٤) تاريخ الطبرى / ج ٢ / ص ٢٧٦ - ٢٨٠ .

ولذا حصر الدسوقي في شرحه لمغني الليب ما ورد في القرآن من الاستفهام بالتقرير أو التوبيخ أو الانكار (١).

وهنا الاستفهام ليس للتقرير لأنّه لا يريد منهم أن يقرروا على شيء كما هو واضح لكل لسان عربي. فلم يبق إلا الانكاري والتوبخي وكلاهما يمكن إذ أنكر عليهم فعلهم ووبخهم عليه أشد توبيخ.

وقد قيل بإن هذه الآية نزلت في أحد، فعليه كيف نقلت لما تقولون؟!  
ولكنه ليس بشيء كما ترى.

أولاً: لأن الآية لا يمكن أن تحمد على الواقعية التي نزلت فيها وإنّا لبطل القرآن، وبطل الاستدلال به، ولما قام للتشريع من قائمة.

وثانياً: الذي يدل على ما نقول: إن الدعوى في ذلك اليوم المعين كانت قتل محمد وليس موته، فإذا كانت الآية مختصة به لما جي بذكر الموت أصلاً، وقد جاء فيعلم بإن هذه الواقعية كان لها المجال الواسع للإشارة لما سيحدث بعد رحيله صلى الله عليه وآلـه وبالفعل أشار من خلالها فقال: (إفإن مات أو قتل انقلبتـم...) (٢).

وأما صيغة الماضي فيها فلا تدل على مطلبهم بعدما بينا الذي بيناه، بل تدل على الانقلاب الحقيقـي بعد رحيله صلى الله عليه وآلـه، ولذا أخبر به لأنـه مكتشوف لديه وكأنـه لو وقـعـه قد وقعـ فعلاـ وما شاءـ اللهـ منـ الاستـعمـالـاتـ القرـآنـيـةـ فيـ ذـلـكـ،ـ وخاصةـ معـ وجـودـ الشـرـطـ والـجـزـاءـ قالـ الشـرـيفـ المرـتضـىـ (قدسـ).ـ (لـانـ الشـارـطـ لاـ يـشـرـطـ إـلاـ فـيـمـاـ يـسـتـقـبـلـ فـيـقـولـ القـائـلـ إـنـ زـرـتـنـيـ زـرـتـكـ يـرـيدـ إـنـ تـزـرـنـيـ أـزـرـكـ قالـ اللهـ تـعـالـىـ (إـنـ شـاءـ جـعـلـ لـكـ خـيـرـاـ مـنـ ذـلـكـ)ـ يعنيـ إـنـ يـشـأـ يـجـعـلـ)ـ (٣)ـ وـقـالـ (قدسـ)ـ (وـمـاـ يـقـويـ مـذـهـبـ مـنـ وـضـعـ لـفـظـةـ الـماـضـيـ فـيـ مـوـضـعـ الـحـالـ وـالـسـقـبـاـلـ

---

(١) حاشية الشيخ مصطفى محمد عرفه الدسوقي على مغني الليب / ج ١ / ص ٩ / ط مكتبة

ومطبعة المشهد الحسيني - القاهرة. (٢) الآية "١٤٥" سورة آل عمران - ٣ -

(٣) امالي السيد المرتضى / ج ٤ / ص ١٠٦ / ط ١٩٠٧ / مصر

قوله تعالى (وإذ قال الله يا عيسى بن مريم) قوله تعالى (ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار) قوله في الدعاء غفر الله لك.. قال الشاعر:  
فأدركت من قد كان قبلني ولم أدع لمن كان بعدي في الفضائل مقعدا  
أراد لمن يكون بعدي) (١).

٢ - قوله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته..) (٢).

بناء على ما يحمله هذا التهديد الإلهي من أمر جسيم لامر جسيم، يقابل تبليغ الشهادتين وما تفرع عليهما بحيث إنه إذا لم يفعله لم يكن قد بلغ الرسالة أصلاً، ومن هنا تظهر أهمية هذا الامر بقدر ما يحمله هذا التهديد من قوة لمثل من أتعب نفسه وجاحد في سبيل الله تعالى ذلك الجهاد المر.

وما كان ذلك التبليغ إلا تبليغ إماماة علي عليه السلام كما صرخ بذلك أهل التفسير (٣)، وقد روى السيوطي في الدر المنشور (٤) عن الحافظ بن مردوه بإسناده عن أبي سعيد الخدري إنها نزلت يوم غدير خم في علي بن أبي طالب، وآخر حديثا آخر عن ابن مسعود.

وقد ذكر تفسير الكشف والبيان لأبي إسحاق التعلبي النيسابوري مضمون ذلك عن ابن عباس وغيرهم كل في كتابه (٥). وبهذا يظهر أنه أصل وأي أصل، ومنه تظهر أهمية الإمامة وإنها بميزان كل ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله كمieran صاحبها عندما قال فيه صلى الله عليه وآله (برز الإيمان كله إلى الشرك كله). يوم الخندق.

---

(١) المصدر نفسه / ج ٤ / ص ١٠٧ . (٢) الآية "٦٨" سورة المائدة - ٥ -

(٣) وقد روى ذلك جمع غير من علماء المسلمين وقد أحصاهم الشيخ الأميني "قدس" في

غديره فبلغوا ثلاثين نفسا من أجلائهم. (٤) الدر المنشور / السيوطي / ج ٢ / ص ٢٩٨

(٥) للاطلاع والاسترادة ومعرفة أسماء العلماء والكتب عليك بكتاب الغدير للشيخ الأميني (قدس) / ج ١ ص ٢١٤ - ٢٢٩ .

٢ - سنة رسوله صلى الله عليه وآله: -

نستطيع أن نقسم الروايات الواردة الصالحة لمقامنا هذا إلى ثلاثة طوائف: -  
الطائفة الأولى: الروايات الواردة بانقلاب الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كروايات الحوض.

{ بينما أنا قائم فإذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج من بيني وبينهم فقال: هلم فقلت أين؟! قال إلى النار والله. قلت وما شأنهم؟ قال أنهما ارتدوا بعدهك على أدبارهم القهيري، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم } (١).

وفي صحيح البخاري كذلك وصحيح مسلم عن أنس: { إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليりدن على الحوض رجال من صاحبني، حتى إذا رأيتهم ورفعوا إلي احتلحو دوني، فلأقولن أي رب أصحابي، فيقال لي أنك لا تدرى ما أحدثوا بعدهك } .

وآخر حجا كذلك عن سهل بن سعد (سمعت النبي صلى الله عليه وآله أنا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمه أبداً. وليردن على أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم. قال أبو حازم فسمع النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا الحديث فقال: هكذا سمعت سهلا يقول؟! فقلت نعم. قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيقول إنهم مني فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدهك فأقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي).

وهكذا وردت روايات كثيرة مبثوثة في الصحاح وفي كتب الأحاديث حتى أن مسألة الحوض هذه تكاد تكون من المسلمات بل عدها الزبيدي صاحب تاج

---

(١) صحيح البخاري / كتاب الحوض

(١٠٦)

العروض من الأحاديث المتواترة (١).

فكيف ارتدوا على أدبارهم؟! وماذا أحدثوا بعده صلى الله عليه وآله؟! ولم يكن ثمة أمر ذا أهمية قد تركوه وراء ظهورهم بأغلبتهم إلا مسألة بيعة علي عليه السلام ولذا جاءت أخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وأحاديث كثيرة تبين انقلاب الأمة وتوضح أنهم سيحدون سenn بنى إسرائيل حدو النعل بالنعل وبأنهم يرتدون على أدبارهم القهري ويصيرون إلى النار ولا يخلص منهم إلا مثل همل النعم وبان الأمة ستغدر بأمير المؤمنين (٢).

الطائفة الثانية:

لسانها: (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية) أو نحو ذلك من الألفاظ ذات المعنى المذكور (٣).

فهذه لسانها عام ليس مختصاً بوقت دون وقت..

فمن هو إمام الزمان الذي يقصد به في هذه الأحاديث المباركة؟!  
إن كان الخلفاء الراشدون هم الأئمة فقد انتهوا وانتهى زمانهم معهم وأهل زمانهم بهم لحقوا بما بالقرون التالية؟!

وإن كان العلماء هم المقصودين فلا أحد يجرأ أن يدعي هذه الدعوى وأن الفرد المسلم إذا مات ولم يعرف عالم وقته يموت ميتة جاهلية.  
فضلاً عن أنه قد يكون هناك عدد كثير من العلماء في أقصى الدنيا فهل يجب

---

(١) اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة / أبو الفيض محمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي صاحب تاج العروس / تحقيق محمد عبد القادر عطا / ص ٢٥١ / الحديث السبعون / توزيع دار البار - مكة المكرمة. (٢) الحاكم في المستدرك / ج ٣ / ص ١٤٠ (٣) وقد مرت تحريراته.

استقصاؤهم على المكلف المسكين؟!  
أم يحب عليه أن يعرف بعضهم دون البعض الآخر؟  
وهذا يخالف المقام في أمور:-  
الأول: ترجيح لهذا البعض بلا مرجع أصلا.

الثاني: تعبير الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف إمام زمانه الظاهر منه وحده ذلك الإمام وانه إمام لذلك الزمان.

الثالث: نسبة الرسول صلى الله عليه وآله الإمام إلى الزمان ألا يشعر بنكبة دفينة يخرجها التأمل.. لأنه لو كان المقصود الذي يقولونه لما أضافه إلى الزمان بل لأضافه إلى المحلة أو المنطقة أو الولاية أو غير ذلك حسب المقام.  
وما خطر ذلك الإمام الذي بسبب الجهل به يموت المسلم ميتة جاهلية؟!  
فلا يحصل المطلوب على جميع الأقوال إلا على ما ذهبنا إليه من ثبوت الإمامة على مالا يخفى على المتأمل.

الطائفة الثالثة:

الاخبار الكثيرة التي جعلت الايمان منوطا بحب آل محمد صلى الله عليه وآلہ والکفر ببغضهم.

(لا يحبنا أهل البيت إلا مؤمن تقى ولا يبغضنا إلا منافق شقي)  
(لو أن رجلا صاف بين الركن والمقام فصلى وصام، ثم لقى الله مبغضا لأهل بيته محمد دخل النار) (١).  
والملازمة لمن تدبر واضحة.

---

(١) ذكره محب الدين الطبرى في كتابه ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى / ص ٢٨ / ط دار القادسية - بغداد

فالإيمان والكفر ماهيّتان خاليتان من حب آل محمد وجوداً وعدماً - فلا بد أن يكون هذا كناية عن ذاك.

(إلا ومن مات على حب آل محمد مات مؤمناً، إلا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة، إلا ومن مات على بغض آل محمد مات كافراً) (١).

بل عن كنز العمال ما هو كالصريح في أنه أصل أن لم يكن صريحاً بالفعل فعن النبي صلى الله عليه وآله: (أساس الإسلام حبي وحب أهل بيتي) (٢). كما ورد أنهم الفلك الجاري وأنهم كسفينة نوح (٣). إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة كما أننا سنستدلُّ أخيراً إن شاء الله تعالى أن الإمامة ثابتة كما ثبتت النبوة عين القذة بالقذة عقلاً وهي أصل فهـي أصل. وبعد أن تم استعراض الدليل الشرعي نستعرض الدليل في الحكمة.

---

(١) تفسير الكشاف / في تفسير قوله تعالى "قل لا أسألكم عليه اجرا الا المودة في القربي".

تفسير الثقلين / في تفسيرها كذلك

(٢) كنز العمال / المتقدى الحنفي / ج ٧ / ص ١٠٢

(٣) الحاكم في المستدرك / ج ٢ / ص ٢٤٢ - ج ٢ / ص ١٥١ - كنز العمال ج ٦ / ص ٢١٦ -

الصواعق المحرقة / ابن حجر الآية السابقة الواردة في أهل البيت وقد ذكر أن التشبيه هذا جاء من طرق عديدة يقوي بفصل بعضاً)

الدليل على وجوب الإمامة في الحكمة:

المقدمة الأولى: الإنسان اجتماعي بالطبع.

المقدمة الثانية: كل انسان يريد أن تتقدم مصالحه وما ترجع به فائدته إليه لحب البقاء المركز في نفسه.

المقدمة الثالثة: نعلم يقيناً بإن الله تعالى عندما أوجد الخلق أو جدهم لترجع المصلحة إليهم أنفسهم.

ولوجود المقدمة الثانية كان هناك الواقع والدافع الأساس في سحق مصالح الغير، بل سحقه سحقاً.

فيحدث التزاحم والتعارض والتشاحن، وربما يؤدي ذلك إلى نهاية الخلق وهو خلاف المقتضى لانشائه.

فاقتضى ذلك وجود شرع ملزم لهم غير مكره لهم تكويناً، لمكان العقل فيهم، وإلا لأصبح الإنسان كالبهائم والجمادات.

وبما أن الله منزه عن الجسمية، كان وجود فرد إنساني يبين ويوضح لهم ذلك لابد منه، ومن هنا عبر الإمام الصادق عليه السلام على ما جاء في كتاب التوحيد للشيخ الصدوق (قدس). (إنا لما أثبتنا أن لنا خالقاً.. وكان ذلك الصانع حكيمًا.. فثبت أن له سفراء في خلقه..) (١).

والانسان كما نعلم تارة يعلم الامر بواسطة عقله، وحتى هذا يحتاج في أغلب الأحيان إلى توضيح وبيان. وأخرى لا يعلم أصلاً من الامر شيئاً، إلا أن يعلمه الله به، فطريقه منحصر به دون سواه.

---

(١) كتاب التوحيد / الشيخ الصدوق / ص ٢٤٩

كما أن الأمور كلها بقسميها لابد لها من مذكر ومؤيد وحافظ كي لا يحدث للإنسان السهو والنسيان والابتعاد عن حقيقة أمرهما، ولو حدث هذا كله لسبب من الأسباب فذاك المذكر والمؤيد والحافظ يرجع الأمر إلى نصابه.

فالذي يقوم بالمهمة الأولى النبي والمرسل.

والذي يقوم بالمهمة الأخرى أخيرا الإمام.

أو للبيان نقول بتعبير آخر:

هناك هدایاتان:

هدایة داخلية وهي العقل.

وهداية خارجية وهي الشرع.

والهدایة الخارجية وظيفتها أما:

١ - أن تؤيد العقول فيما وصلت إليه وتوضح لها.

٢ - أو تبين ما لم تصل إليه

وبكلا الطريقين للهدایة الخارجية حفظ ذلك كله من التلف والتغيير بالمتابعة.

ثم بعد هذه المقدمة نقول:

إن الاخبار قد كثرت عن صاحب الشرع نفسه صلى الله عليه وآلـهـ بـحـيـثـ

اختلط حتى التبيين والتوضيح، فلا بد من وجود من يقوم مقامه للمهمة التي جاء

من أجلها يوضح ويهدى الناس سبل الرشاد وإلا ضاعت فائدة البعثة أصلا.

والذي يقوم بهذه المهمة الإمام.

ونوضح أكثر فنقول:

بما أن نبينا خاتم الأنبياء وشرعيته خاتمة الشرائع، فلا نبي بعده كما هو

ضروري.

إذا تشرعه مستمر ما استمر الكون وبقي.

وبما أن من يأتي بعده لابد له من الاستمرار على نهجه وطريقه، فيجب أن يكون ذلك النهج والطريق محفوظاً بكماله ولو احتفى لا يسبب شيء منه فلا بد من ظهوره يوماً ما ناصعاً واضحاً لاستفادة البشرية منه، أي يكون النهج محفوظاً ولا يمكن أن يكون محفوظاً إلا بالامام.  
بيان ذلك: -

لحدوث ما حدث، وحدوث ما سيحدث تغير ما تغير وسيتغير الشيء الكثير  
كذلك فما أدرانا ما هو الصحيح من الفاسد؟!  
فهل سينتهي التشريع؟ وهل ضائع؟!  
ولا يحاب بإن الصحيح هو قول المحتهدين والعلماء.  
لأنهم قد اختلفوا فيما بينهم وسيختلفون..  
فما هو الحق؟!

ولطول الفترة قد يتبع النهج عن النهج المرسوم لضياع كثير من الأحاديث  
وعدم معرفة المكذوب فيه من الصحيح.  
إذا لا بد من حافظ لهذا الشرع ورائع له.  
ومقتضى الحكمة والأدلة العقلية لها وجوب وجود النبي من قبل الله تعالى ولا  
يمكن أن تختلف الحكمة..

ولكن لدينا مقدمة أخرى ثابتة وهي من ضروريات ديننا بأنه لانبي بعد نبينا  
 وأن المنكر لذلك خارج عن رقبة المسلمين. فينحصر ذلك الوجود بالامام لأنها  
يمثل النبي فالنبي يؤدي عن الله بلا واسطة من البشر وأما هو فيؤدي عنه بواسطة  
النبي.

وبصيغة أخرى نقول: إن حافظ الشريعة إما أن يكون: -

ألف - التواتر: - (ولا يجوز أن تكون محفوظة بالتواتر لأنه ليس جميع الشريعة متواترا بها، بل التواتر موجود في مسائل قليلة نزرة. فكيف يعمل بها في باقي الشريعة؟! على أن ما هو متواتر يجوز أن يصير غير متواتر بأن يترك في كل وقت جماعة من الناقلين نقله، إلى أن يصير أحادا، إما لشبهة تدخل عليهم، أو اشتغال بمعاش وغير ذلك من القواطع) (١).

أو ب - الاجماع: - (ولا يجوز أن تكون محفوظة بالاجماع لأن الاجماع ليس بحاصل في أكثر الأحكام بل هو حاصل في مسائل قليلة) (٢).

فضلا أنه قد يكون ثمة إجماعان متعارضين بحالات آخر.

فأي منهما أحق بالاتباع وهو الحافظ؟!

أو ج - يكون الحافظ أخبار الأحاديث: - وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، وإن ثبت فهو حجة للمجتهد بينه وبين الله تعالى، أما أنه هو حقيقة الشرع وهو الحكم الواقع لله تعالى فلا.

والشارع قد جعله حجة لإلا تعطل أحكامه، وأما الأحكام الواقعية فإن لم تختف لحد الآن، فإنها لا سامح الله ستحتفى فيتبدل شرع الله كما هو ظاهر لعين الحق. وحتى على القول بإن أحكام الله الواقعية تابعة لأحكام المجتهدين - أي بناءا على ما يقوله المصوبة.

فالاحكام بعد فترة تطول أو تقصير ستتغير وتبدل، فيكون شرع محمد صلى الله عليه وآله غير شرعه، فلا يكون حلال محدث صلى الله عليه وآله حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة.

(١) الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتماد / الشيخ الطوسي / ص ٣٠٢ / منشورات جمعية منتدى النشر - النجف الأشرف. (٢) المصدر نفسه / ص ٣٠٢

أو د - القياس: - ولا يمكن الإحاطة بعليته وبه، لأن دين الله لا يصاب بالعقل، ولعل ما نراه علة ليس بعلة، وما لا نراه كذلك هو علة. وقد بين بطلانه في كتب الأصول والمنطق ولم يترك هناك شك لـ كل ذي شك. كما أن الذي يقول به لا يقول به في جميع أحكام الشريعة فلا يمكن أن يكون حافظا.

أو ه - يكون الحافظ شخصا يقوم مقام النبي لحفظ الشريعة عن الانحراف عن الجادة الصحيحة، ولو انحرف لطول الفترة فسيظهر ليظهر الحق ويعيد الامر إلى نصابه.

ولذا قال تعالى: (إنما أنت منذر ولكل قوم هاد) (١). على أن تكون هذه الواو استئنافية لا عاطفة، أو باب عطف جملة على جملة أخرى.

وأخيرا نقول:

لو لم تكن الإمامة واجبة، والإمام موجودا، فالرسالة الإسلامية ليست بخاتمة الرسالات الإسلامية، لأن الحكمة التي اقتضت الرسالات لم ترتفع أو تتبدل. وبما أنه من الضروري الثابت والذي لا ريب فيه أن الرسالة الإسلامية خاتمة الرسالات السماوية.

إذا يحب أن تكون الإمامة واجبة، والإمام موجودا، كما هو واضح وبين بحمد الله تعالى وتوفيقه.

---

(١) الآية "٨" سورة الرعد - ١٣ -

ما هو طريق تعين الامام؟!  
قالوا باختيار الناس.  
وقلنا من الله.  
والحق قولنا لأمور:

- ١ - {لا يجوز اسناد أمر الإمامة إلى المكلفين لأنها أهم أركان الدين، فالذى شرع الأحكام وجب عليه النص على من لا تتم الأحكام إلا بنصبه} (١).
- ٢ - {وإذا كان الله تعالى ورسوله لم يتراكا صغيرا ولا كبيرا من الأمور إلا وبينا الحكم فيها - فيه -، وقطع الله بذلك عذر العباد بجعل تلك النواميس النظامية والعبادية، فكيف لا يجعل لهم المصلح الحافظ وهو القدير على إقامته، فيدخل الله بالواجب أو يعجز عن إيجاد الحجة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا} (٢).
- ٣ - قد يكون الاختيار مفسدا للأمة أكثر من عدم نصب الإمام نفسه خاصة مع القول باكتفاء اختيار الواحد من الأمة.  
كما حذر.
- ٤ - قد يقع الاختلاف بين الأمة في الاختيار إذ تختار كل طائفة واحدة، فتحدث الخصومة والنزاع فيقع ما استدعى دفعه النصب.  
وإذا قيل بثبوت المتقدم للإمامية فهو كما ترى:  
ألف - لوقوع الاختلاف فيه مثلا.
- ب - والانتظار لهم إلى أن يختاروا من بينهم ربما كان مدعاه للفساد لطول الفترة مثلا أو غير ذلك.

---

(١) الألفين الفارق بين الصدق والمبنى / العالمة / ص ٢٥

(٢) المصدر نفسه / ص ٢٥ كذلك

- ج - مع احتمال أن يكون الثاني أصلح.
- د - وهذا يوجب الضغينة بينهم، وربما يمد عنقه من ليس أهلا وقد حدث الأمور الثلاثة الأخيرة.
- ٥ - ان تكليف الاختيار لا يخلو إما أن يكون:
- ١ - بالجميع ٢ - بالبعض ٣ - بالواحد فقط.
- أما بالواحد فباطل للحيف الظاهر.
- وأما بالبعض فحيف كذلك وبلا سلطان من قبل الله تعالى جعله لهؤلاء على كافة الناس.
- كما أنهم قد يجهلون، بل هم يجهلون عدالته الواقعية إذ عليهم الظاهر.
- وإذا كان قبول قولهم مشروط باطلاعهم على عدالته الواقعية وجمعه لشروط الإمامة فهو مستحيل، لعدم الاطلاع على دخائل النفس.
- فضلا عن معارضتها بشهادة أخرى كما يحدث كثيرا.
- مع أنهم لم يبينوا لنا (كيف يتم تكوينهم؟! ما حدود سلطانهم؟! هل يحق لهم عزل الإمام؟! ما الضمانات المكافولة لهم لتتم الانتخابات في حرية؟!) (١).
- كما تنبه لذلك الدكتور أحمد محمود صبحي في مناقشته لنظرية الإمامة وواصل كلامه بقوله (فلم يعرف عن أهل الحل والعقد شيء من الناحية النظرية وربما الواقعية كذلك مع أنهم أعلى السلطات، بل أن فيلسوفاً مدققاً كابن خلدون قد جعل حاشية الخليفة وبطانته وأقاربها، بصرف النظر عن مدى علمهم واجتهادهم وتقواهم هم أهل الحل والعقد الذين عارضوا الخليفة المأمون أن ينقل الخلافة إلى علي الرضا من بعده) (٢). وذلك باعتقاده لأن الحجج العقلية الدامغة

(١) نظرية الإمامة لدى الشيعة الثانية عشرية / د. احمد محمود صبحي / ص ١٦ / ط دار المعارف - مصر. (٢) المصدر السابق / ص ٢٦

وربما الشرعية الناطقة تجبرهم على القول بالإمامية، إلا أنهم لا يجدون لها سبيلاً فيما ارتكب الأولون ولا تصحيحاً غير هذا، فيخلطون الحابل بالنابل تخلصاً من وصمات واضحة.. ربما ستحقق بهؤلاء وهؤلاء.. منها عدم المبالاة بالدين.. ولذا أخذوا يتكلمون ويخططون لامر هم صنعواه، ولا وجود له في الواقع كما تخيلوه كما هو ظاهر للمتأمل المنصف.

٦ - لا بد من عصمة الإمام كما سنستدل على ذلك إن شاء الله تعالى، وهذا الأمر لا يعلمه إلا الله سبحانه، فكيف لهؤلاء من الوصول إليه؟!

٧ - إن تعين الإمام واجب على الله سبحانه، فسقط بذلك الوجوب عن الأمة. وطريق ذلك كتاب الله حيث يقول:  
(إن علينا للهدى..) (١).

ومن ركائز الهدى الإمامية كما كانت النبوة كذلك، وبالخصوص في شريعتنا لما تقدم.

وحيث يقول: (كتب ربكم على نفسه الرحمة..) (٢). وكما كانت النبوة رحمة للعباد فكذا امتدادها.

ويقول تعالى: - (إن الحكم إلا الله..) (٣). وأساس الحكم وقوامه الإمام.  
وقال تعالى: (ألا له الحكم..) (٤) وأساس الحكم الإمام.

---

(١) الآية "١٣" سورة الليل - ٩٢ - (٢) الآية "٥٥" سورة الأنعام - ٦ -  
(٣) الآية "٥٨" سورة الأنعام - ٦ - (٤) الآية "٦٢" سورة الأنعام - ٦ -

وللعقل طريق آخر لبيان هذا الوجوب:

وقد أشار القرآن وربط ما جاء به ودل عليه العقل:

أولاً: (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) (١).

وتمام دفع حجة الناس بعد الرسل، استمرار رسالة الرسل بحافظتها والقائم بها وإلا فما فائدة الرسول بلا رسالة من هذه الزاوية التي جاء نور هذه الآية المباركة منها؟!

فعليه يجب وجود الحافظ والمبلغ الذي هو الامام وإن لم تتم الحجة للناس على الله تعالى.

وثانياً: بقاعدة اللطف.

٨ - قالوا أن خلو الوقت من خليفة موجب للفساد، فنصبه دفع ضرر مظنون، ودفعه واجب إجماعاً.

وعندما يقولون ذلك نقول لهم إذا كان الامر كذلك فكيف للعقل أن يدعى بإن محمدا قد ترك أمته كذلك؟!

هل لم يكن يعقل ذلك وحاشاه؟! أم.. ماذا؟!

٩ - إن خلو الوقت من خليفة ممتنع، وقد تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول على ذلك، ونقل على هذا قول أبي بكر على ما روي {إلا إن محمدا قد مات ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به}.

فهل عرف شيئاً قد جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وقبل ذلك جعله الله إذ لم يأمر رسوله بنصبه وهو يعلم بأنه سيفارق الأمة عن قريب؟!

---

(١) الآية "١٦٦" سورة النساء - ٥

بل قال عمر (بيعة أبي بكر فلته..) (١).

ولا يمكن أن يراد بالفلة هنا المبالغة، للقرينة المقالية في القول.. إذ قال بعد ذلك (وقد أوصى الله المسلمين شرها) فهي إذا تحمل شرا، ولا يمكن أن يكون دفع ضرر المسلمين مما أوجبه الله عليهم يحمل شرا وقد ورد أنه (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) فكيف يكون اشغال مثل هذا المنصب الخطير شرا؟ وأي شر هذا الذي يهدد به الخليفة الثاني ويجعله يقول {فمن عاد لمثلها فاقتلوه}؟!  
إذا كانت حقاً كان القتل باطلًا، وإذا كانت باطلًا كان القتل حقاً.  
فعن أيهما يمنع؟! وبأيهمَا يأمر؟!

١٠ - قالوا فإن الشارع قد أمر بإقامة الحدود وتجهيز الجيوش وسد الثغور، وهذه كلها واجبة شرعاً، وهي لا تتم إلا بنصب إمام.. إذا نصب الإمام واجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

وهذا مردود بما تقدم كا هو ظاهر، إذ بعد التعين من قبل الله سبحانه وتعالى لا حاجة لتعيينه من قبلنا إلى غير ذلك من الأمور المذكورة سابقاً ولا حقاً.  
فضلاً عن أنه ينافي كتب الأصول هل ان ما لا يتم الواجب إلا به واجب مطلقاً أم لا؟! فليراجع.

١١ - إن منصب الإمامة كمنصب النبوة لها السلطة العامة على المكلفين جميعاً، في الأمور الدينية والدنيوية.  
والناس غير قادرين على هذا الاختيار الخطير لأنهم لا يحيطون بالمصلحة الإلهية. بل إن هذا الشخص نادر الوجود ولو وجد في وقت فما بال الوقت الذي لا

---

(١) تاريخ الطبرى / ج ٣ / ص ٢٠٠ - السيرة الحلبية / ج ٣ / ص ٣٨٨ - الكامل لابن الأثير / ج ٢ / ص ١٣٥ شرح النهج لابن أبي الحديد / ج ٢ / ص ٢٦ / ط دار احياء الكتب العربية  
كنز العمال / ج ٣ / ص ١٣٩ . وغيرها.

يوجد فيه من يحمل هذه الصفات؟!

ولا يقال بإن ما تقولونه في حال الغيبة الكبرى قوله هنا، لأننا نقول بإنه في حال الغيبة الامام موجود إلا أنه لا يمكن الاطلاع عليه، أما في دعواكم وافتراضنا فلا وجود له ولا يمكن أن يخلو الزمان من إمام كما هو المفروض فقولكم على هذا باطل بالضرورة.

ولو أمكن للناس اختيار مثل هذا الشخص فهذا يعني أنهم متمكنون من اختيار النبي ولترك لهم هذا الاختيار وهو باطل ضرورة.

١٢ - (ومن نختاره اليوم قد ننقم عليه غدا، ويتبين لنا بأننا قد أخطأنا، ولم نحسن الاختيار، كما وقع ذلك لعبد الرحمن بن عوف نفسه عندما اختار للخلافة عثمان بن عفان، وندم بعد ذلك، ولكن ندمه لم يفدي الأمة شيئاً بعد توريطها.

وإذا كان صحابي جليل من الرعيل الأول وهو عثمان لا يفي بالعهد الذي أعطاه لعبد الرحمن بن عوف، وإذا كان صحابي جليل من الرعيل الأول وهو عبد الرحمن بن عوف لا يحسن الاختيار، فلا يمكن لعاقل أن يرتاح لهذه النظرية العقيمة، والتي ما تولد منها إلا الإضطراب، وعدم الاستقرار وإراقة الدماء. فإذا كانت بيعة أبي بكر فلتة كما وصفها عمر بن الخطاب وقد وقى الله المسلمين شرها.

وقد خالف وتختلف جمع غير من الصحابة.

وإذا كانت بيعة علي بن أبي طالب بعد ذلك على رؤوس الملا - وهي أصح بيعة قامت على هذه المقاييس وأتمها - ولكن بعض الصحابة نكث البيعة، وانحر ذلك إلى حرب الجمل، وحرب صفين، وحرب النهروان، وزهرقت فيها أرواح بريئة.

فكيف يرتاح العقلاء بعد لهذه القاعدة التي جربت وفشل فشلاً ذريعاً من

بدايتها، وكانت وبالا على المسلمين.  
 وبالخصوص إذا عرفنا أن هؤلاء الذين يقولون بالشوري يختارون الخليفة،  
 ولا يقدرون بعد ذلك على تبديله أو عزله.  
 وقد حاول المسلمون جهدهم عزل عثمان، فأبى قائلا: لا أنزع قميصاً قمني  
 الله (١).

ثم يضيف الدكتور التيجاني (٢): (فما أعظم عقيدة الشيعة في القول بـ  
 الخلافة أصل من أصول الدين، وما أعظم قولهم بإـن هذا المنصب هو باختيار الله  
 سبحانه، فهو قول سديد ورأـي رشيد يقبلـه العقل، ويرتـاح إليه الضمير، وـتؤـيدـه  
 النصوص من القرآن والسنة) (٣).

١٣ - وأخيراً نقول إذا كان نصب الإمام لابد منه من قبل المسلمين على ما  
 قالوا لما ذكرـوا من أمور، فمن حقـنا أن نـسـأـلـ: هل هذا مختص بـوقـتـ دون وقت؟!  
 إذ إنـنا لم نـسمـعـ أنـهـمـ قد نـصـبـواـ إـمامـاـ بـعـدـ هـؤـلـاءـ مـطـلقـاـ.  
 فأـينـ ذـهـبـ هـذـاـ الـوـجـوبـ؟!  
 وأـينـ رـاحـتـ الـضـرـورـةـ؟!  
 وإذا عطلـ هذاـ الـامـرـ المـهـمـ منـ قـبـلـ الـمـتـسـاهـلـينـ بـأـمـورـ الشـرـعـ،ـ فـمـاـ بـالـ  
 المـلـتـزـمـينـ؟!

٤ - قال الصادق عليه السلام: -  
 (.) فلا تخلو أرض الله من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقال الرسول

---

(١) الدكتور محمد التيجاني السماوي / مع الصادقين / ط ٢ / ص ١١٣

(٢) والدكتور هذا ممن رأـيـ الحقـ أـخـيـراـ فـاتـبعـهـ بـعـدـ عمرـ طـوـيلـ قـضـاهـ بـيـنـ الـادـغـالـ،ـ وـقـدـ دـافـعـ  
 عنـ العـقـيـدةـ أـلـحـقـهـ بـنـتـاجـاتـ عـدـيـدةـ وـبـمـنـاظـرـاتـ عـدـةـ ثـبـتـنـاـ اللـهـ تـعـالـىـ وـإـيـاهـ عـلـىـ طـرـيقـ الـحـقـ  
 طـرـيقـ أـهـلـ الـبـيـتـ الـعـصـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ. (٣) نفسـ المـصـدـرـ / ص ١١٤

ووجوب عدالته). (١).  
وقال عليه السلام: -

(إن الله لا يجعل حجة في أرضه يسأل عن شئ فيقول لا أدرى) (٢).  
وقال سلام الله عليه: -

(ولا يختار لرسالته ولا يصطفى من عباده من يعلم أنه يكفر به ويعبد  
الشيطان دونه، ولا يتخذ على خلقه حجة إلا معصوما) (٣).

---

(١) كتاب التوحيد / ص ٢٤٩ . (٢) المصدر نفسه / ص ٢٧٥  
(٣) عن الخصال - التوحيد / ص ٧ - ٤ .

في وجوب العصمة: -

١ - الحفظ العلمي والعملي

فللامام كما كان للنبي حفظ الشريعة علما و عملا.

وإذا كان واجبا عليه ذلك فيجب أن يكون معصوما.. وذلك:

لان غير المعصوم إما أن يكون: -

ألف - عادلا: وإذا كان كذلك ولم يكن معصوما لا تحصل فوائد نصب الإمام

ووجوده، حتى وإن كان معدورا بارتكاب ما يرتكبه من ذنوب وآثام، فإن

المعدورية شئ وتفويت الفوائد شئ آخر.

كما أن السهو بارتكابها لا يرفع إلا العقاب، فتبقي الحاجة إلى من يرد فاعلها.

كما أن العادل قد يرتكب الصغائر، ولا يقدح ذلك بعدلته، بل قد يرتكب

الكبائر سهوا.. فيحتاج في كل يوما إلى من يرده، وبالخصوص إذا ارتكبها عمدا،

وإن كان حصول ذلك نادرا ما يكون.

بل قد يفسق، وإذا حصل هذا لا يستطيع عزله لكونه الإمام المفترض الطاعة،

بل أكثر من ذلك قد يبتلى الناس بإمام ظاهره العدالة وباطنه الفسق والفجور.

فيجب على جميع هذى الوجوه نصب آخر، والحديث فيه كال الحديث فيه،

فيجب آخر وهكذا، وهو كما ترى.

ب - فاسقا:

فلا يصلح لهذا المنصب بطريق أولى.

٢ - الانتصار من الظالم للمظلوم: -

إِنَّمَا لِفَرْضِ كُوْنَتِهِ غَيْرِ مَعْصُومٍ فَمَنْ يَنْتَصِفُ مِنْهُ؟

٣ - رفع مادة الفساد والفتنة: -

إِنَّمَا هُوَ بَذْرَةٌ لَهُمَا لِكُوْنَتِهِ كَذَلِكَ فَمَنْ يَرْفَعُهُ؟!

٤ - حمل الناس على فعل الطاعات واجتناب المحرمات ويقيم حدود الله  
والفرائض: -

إِنَّمَا قَصْرٌ فِي هَذَا كَلْهُ أَوْ بَعْضِهِ لِكُوْنَتِهِ حَالِيَا مِنَ الْعَصْمَةِ فَمَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ؟  
وَلَوْ قَلَّنَا بَآخِرِ لَتْسِلِسِ الْكَلَمِ كَمَا فِي الْوَجْهِ الْمُذَكُورَةِ لَاَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْآخِرِ هُوَ  
الْحَدِيثُ نَفْسَهُ كَمَا هُوَ اَضْحَى.

٥ - بل في حالات وإن كانت نادرة ما أدرانا بأنه قد عصى وهو حافظ  
للشرع؟ فالشرع سيكون خارجاً عن الاستقامة ويصبح الشرع بعد مدة ولو طويلة  
شرعاً آخر كما هو ظاهر لمن تدبر.

٦ - لو عصى الإمام لكونه غير معصوم لوجب ردعه وهذا يسبب له إيزاءاً  
ويجتمع بذلك النقيضان: -  
تفصيل ذلك:

الله تعالى يقول (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ) (١).  
إذا هو بمقتضى هذه الآية المباركة وكما سنتعرض لذلك عما قريب واجب  
الإطاعة.

إِنَّمَا لِفَرْضِ كُوْنَتِهِ غَيْرِ مَعْصُومٍ فَمَنْ يَنْتَصِفُ مِنْهُ؟

إِنَّمَا لِفَرْضِ كُوْنَتِهِ غَيْرِ مَعْصُومٍ فَمَنْ يَنْتَصِفُ مِنْهُ؟

٧ - لو صدرت منه المعصية سقط محله من القلوب والنفوس فلا تنقاد

---

(١) الآية "٦٠" سورة النساء - ٤ -

النفوس إليه، فيكون هذا مخالفًا لغرض البعثة: -

٨ - كما أن القاعدة المستفادة وهي حسنات الأبرار سيئات المقربين تشمله، فيكون أقل شخص في المجتمع أكرم منه وأتقى، كما لا يخفى على المتذمِّر البصير: -

٩ - قوله تعالى: (إنِي جاعلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) (١).

والذنب ظلم لأنَّه به يتعدى حدود الله، والله تعالى يقال.  
(ومن ي تعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) (٢).

وإذا قيل، كما قيل فإنَّ هذا في النبوة فكيف سقتموه هنا، قلنا إن الإمامة والنبوة في خط واحد من هذه الجهة وهي القيادة والزعامة.

كما أن الآية الكريمة صريحة في الإمامة، والإمام هو الذي يحدِّي حذوه، فلا يمكن للمحتذِّي إلا أن يكون معصوماً. سوأ كان نبياً أم إماماً.

بل النبي بما أنه إمام وقدوة يجب أن يكون معصوماً كما هو الظاهر.

١٠ - (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (٣).

نستفيد من هذه الآية المباركة ما يلي (٤): -

الاستفادة الأولى: إطاعة الله مطلقة غير مقيدة بقييد، وبما أن إطاعة الرسول جاءت كذلك وعطفت على إطاعة الله سبحانه إذا يجب أن تكون مطلقة كذلك.

الاستفادة الثانية:

(١) الآية "١٢٥" سورة البقرة - ٢ - (٢) الآية "٢٣٠" سورة البقرة - ٢ -

(٣) الآية "٦٠" سورة النساء - ٤ -

(٤) ما ورد في هذه الآية المباركة من بحث قد كتَّ أورده في كتابي الخطيب السنن القرآنية لا سُس المسار التاريحي للفرد والمجتمع

بما أن الله سبحانه منيع العصمة إذا يجب أن يكون الرسول معصوما وإلا لاختلت الإطاعة الثانية ولما عطفت على الإطاعة الأولى كما هو ظاهر.  
الاستفادة الثالثة:

قوله تعالى في نهاية هذه الآية المباركة: (إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا).  
يظهر وجوب كون الرسول صلى الله عليه وآلـه معصوما وإلا لطلب منهم إن يردوه إلى الله فقط لئلا يحدث الخطأ بخطأ رسوله صلى الله عليه وآلـه، ولما قال في نهاية الآية (ذلك خير وأحسن تأويلا) لأنـه إن لم يكن معصوما لأغراـنا الله بالباطل سبحانه وأدلـانا به.

هذا أولا وثانيا إن الارجاع إلى الله غير واضح على ما هو عليه لأنـه غير ملموس ولا محسوس فالارجاع إليه ارجاع إلى حكمـه، وحكمـه مستفاد من قبل الرسول صلى الله عليه وآلـه وهو الذي يمثلـه فقوله تعالى فردوه إلى الله كافـ، أو إلى الرسول كافـ على هذا إلا أنه لم يكتـف بذلك بل قال فردوه إلى الله والرسول ليـبين أنـ الرد إلى الرسول صلى الله عليه وآلـه بمنزلـة الرد إلى الله وما بينـه الرسول بمنزلـة ما بينـه الله سـوأـ أـظـهـرـ هذا الرسـولـ وـقـالـ هـذـاـ حـكـمـ اللـهـ أـمـ لـمـ يـظـهـرـ ذـلـكـ بـلـ حتى وإنـ قالـ هـذـاـ حـكـمـيـ كـمـاـ هوـ بـيـنـ فـيـ أـيـ أـمـرـ صـدـرـ مـنـهـ وـمـاـ هـذـاـ الـامـرـ إـلـاـ العـصـمـةـ. وـلـعـلـهـ لـمـ ذـكـرـنـاـ لـمـ يـكـرـرـ حـرـفـ الـحـرـ بـلـ عـطـفـ الرـسـوـلـ عـلـىـ اللـهـ بـدـوـنـهـ لـيـدـلـنـاـ عـلـىـ دـعـمـ الـاثـنـيـنـيـةـ فـيـ ذـلـكـ، بـعـدـ أـنـ كـرـرـ لـفـظـ إـطـاعـةـ لـيـؤـكـدـهـاـ وـلـيـرـكـزـهـاـ فـيـ أـذـهـانـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ.

الاستفادة الرابعة: - عطف أولـيـ الـامـرـ عـلـىـ الرـسـوـلـ وـإـطـاعـتـهـمـ عـلـىـ إـطـاعـةـ اللـهـ يـقـتـضـيـ عـصـمـتـهـمـ لـمـ قـدـمـنـاـ فـيـ عـصـمـةـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: بـلـ نـقـولـ أـكـثـرـ بـيـرـكـةـ وـرـوـدـ أـمـرـ وـاحـدـ بـإـطـاعـةـ لـلـرـسـوـلـ وـلـأـولـيـ الـامـرـ فـإـطـاعـتـهـمـ وـاحـدـةـ وـلـذـاـ لـمـ

يذكر أولي الامر مرة أخرى في نهاية الآية لاندكاكهم في الرسول صلى الله عليه وآلله ولبيان والتوضيح أتى بهم أولاً، وللاختصار ولبيان وحدتهم بعد أن جعل لهما إطاعة واحدة لم يذكر إلا الرسول صلى الله عليه وآلله أخيراً وهو واضح بحمد الله وبركته ولو جوزنا إلا تكون إطاعة أولي الامر مطلقة كما كانت إطاعة الرسول صلى الله عليه وآلله للزم أن يكون استعمال للفظ اما من باب استعمال المشترك في أكثر من معنى وهذا ما لا يجوزه أكثر أصحاب التحقيق إن لم يكن كلهم. أو من باب المحاجز وهو خلاف الظاهر فضلاً من أن السياق لا يساعد عليه بعد قوله تعالى (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول..) ولم يذكر أولي الامر لما ذكرناه وبعد قوله ختاماً (ذلك خير وأحسن تأويلاً) كما هو واضح لمن تدبر.

وقد أقر الرازي بدلالة هذه الآية على العصمة ولكنه لحاجة في نفسه أولي الامر بأهل الاجماع (١). بلا دليل يرتكز عليه.

وقد رد الشیخ محمد حسن المظفر (قدس). في دلائل الصدق (٢). {وفيه أن المنصرف من أولي الامر من له الزعامة} وهذا خلاف أهل الاجماع.

وهذا نوافق عليه.

{إن ظاهر الآية إفاده عصمة كل واحد منهم لا مجموعهم لأن ظاهرها إيجاب طاعة كل واحد منهم}.

وهذا غير واضح من الآية وبذلك يستطيع أن يدعى خلافه.

{على أن العمل بمقتضى الاجماع ليس من باب الطاعة لهم، لأن الاجماع من

---

(١) يراجع للاطلاع على رأية تفصيلاً كتابه مفاتيح الغيب / ج ٣ / ص ٣٥٧

(٢) ص ١٠.

قبيل الخبر الحاكي } .

وهذا ليس محل ذلك ففيه ما فيه .

فلم يبق إلا التمسك بأن تأويلاً لأولي الامر باهل الاجماع خلاف الظاهر أصلاً ويحتاج إلى دليل واضح لا سبيل له ولا دلالة للآية المباركة عليهم لا من قريب ولا من بعيد مع الانصراف المذكور أولاً فيتعين من له الزعامة والإمامية، وهو الامام بزعمنا لا غير .

وقد أشكل الرازبي على أن المراد بهم الأئمة عليهم السلام بوجوه مشبوهة:

الوجه الأول: إن الطاعة لهم مشروطة بمعرفتهم وقدرة الوصول إليهم.

وإذا قلنا أنه يجب علينا ذلك إذا صرنا عارفين بهم وبمذاهبهم صار مشروطاً وهو مطلق.

وفيه: - ألف - النقض:

طاعة الله ورسوله وطاعة أهل الاجماع على رأيه - الشرييف - .

ب - الحل:

فالطاعة ليست مشروطة بمعرفتهم وقدرة الوصول إليهم بل مطلقاً كما هي طاعة الله ورسوله .. فيجب تحصيل المعرفة لهم كما في معرفة الله والرسول صلى الله عليه وآلله وإلا لو التزمنا بما ذكر في أولي الامر لوجب ذلك أيضاً في الله والرسول وهو كما ترى .

الوجه الثاني: إن أولي الامر جمع وعندهم لا يكون في الزمان إلا أمام واحد وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر .

{ وفيه إن المراد هو الجمع ولكن بلحاظ التوزيع في الأزمنة ولا منافاة فيه

للظاهر} (١)، بل نقول أكثر من ذلك وهو وجوب طاعتهم كلهم على حد سواء وإن كان الامام واحدا في كل عصر وهذا ماقامان مختلفان وهو واضح لمن تدبر.  
الوجه الثالث: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) ولو كان المراد بأولي الامر الإمام المعصوم لوجب أن يقال فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الإمام المعصوم.

وفيه {إن الرد إلى أولي الامر أيضاً مأمور به ولكن أكتفى عن ذكرهم في آخر الآية بما ذكره في أولها من مساواة طاعتهم بطاعة الله ورسوله} (٢) بل نقول أكثر من ذلك من أن المصدر الرئيس للتشريع هو الله سبحانه ولا يجب إطاعة أي مخلوق فهو الأساس في الإطاعة والمصدر لها وإطاعة المخلوقين تأتي وتترشح من الباري عز وجل، فذكر تفصيلاً من تجب طاعته ابتداءً وفصل، ثم أخيراً بين الطرفين الأساسيين في عملية الإطاعة وهي المرسل والم Merrill لأن الأساس إطاعة الله ثم بواسطة المرسلين تترشح هذه الإطاعة كما أنه بالمعاجز يثبتها وثبوت الإمامة وولاية الامر متوقفة على الرسول لبيانها وتوضيحها فولاية الامر مستفادة من الله ورسوله.

فولاية الامر هي كذلك من الأمور التي يمكن أن يقع التنازع فيها كما وقع وهذا الارجاع إرجاع كلي ولو أرجع إليهم أيضاً للزم الدور كما هو واضح فلذا لم يذكر الرد إلا إلى الله والرسول، وهو من الخفايا العجيبة التي استفدتتها بعد التمعن ولله الحمد، وكما ذكرنا أولاً ولاية الامر مندكة في المرسل لا تفترق عنه فهو المصدر لها ومبينها، ولهذا ذكر الارجاع إليه مكتفياً به كما هو واضح لمن ألقى السمع وهو بصير.

---

(١) و (٢) دلائل الصدق / الشيخ محمد حسن المظفر "قدس". / ص ١١

ومن نافلة القول صرف عنان الكلام إلى بعض ما جاء في كتاب نظرية الإمامة لدى الشيعة الثانية عشرية للدكتور أحمد محمود صبحي.

وقد اخترنا بعض مواقعيه التي تعرضت لما تعرضا له سابقا تمثيلا للفائدة ولدفع بعض التوهمات وتوضيح بعض النقاط.

أولاً وقبل كل شيء نسأل الدكتور المحترم كيف ترمي الشيعة بعقائدها وتقول [كيف يصح أن تكون دراسة عقائد الشيعة ضمن أبحاث الفلسفة الإسلامية مع ما تشتمل عليه هذه العقائد من سخف وخرافات، وما تقتضيه الفلسفة من أصلالة في الرأي وطراوة في التفكير؟] (١).

والحمد لله إنك انتبهت إلى مقالتك لهذه وردت على نفسك بقولك {ليس يكفي الحكم على هذه العقيدة بعد أربعة عشر قرنا بالسخف لجسم الموضوع لأن هذا حكم العاجز لا حكم الباحث} (٢).

وكأنك من صفحتك الأولى في مقدمتك منته من كون عقائدهم سخيفة وهذه ليست مقدمة الباحث.

ثم تؤكد قولك حيث تقول {وما أكثر ما تشتمل عليه عقيدة الإمامة من غبييات وخرافات} (٣). وأنت بعد لم تبتل قدماك بالبحث فأين قولك إذ تقول {وقد حاولت بصدق هذه الرسالة أن يكون كل تعقيب لي صادرا عن حرية يكتنفها تجنب الرعونة في إبداء الرأي} (٤). فأي تحجب هذا وأنت متحامل على عقائد الشيعة من أول نطفتك في كتابك لآخر مضغتك منه حتى حشوته العظام حشوا. وأما قولك من أن الشيعة تمنت {أن لو بقي نظام الحكم المثالي زمن النبي بعده

---

(١) نظرية الأمة لدى الشيعة الثانية عشرية / د. احمد محمود صبحي / ص ٩

(٢) المصدر نفسه / ص ٩.

(٣) المصدر نفسه - ص ١٣

(٤) المصدر نفسه - ص ١٢

فصالغوا نظرية يوتوبية في السياسة تشخصت وتجسدت في علي } (١) فهذا مدح لهم لأنهم تمنوا استمرار الحق وهذا ما يتمناه كل محب للحق.  
وأما أنهم صاغوا نظرية يوتوبية فهو مجانبة منك للحق حيث يقول الباري عز من قائل (وأن لو استقاموا على الطريقة لأسبقناهم ماءاً غدقاً..) (٢).  
وهي سنة تاريخية ولذا قالت الزهراء عليها السلام عندما دخلت عليها نساء المهاجرين والأنصار لعيادتها عندما مرضت عليها السلام في جملة ما قالت {ولسار بهم - تعني أمير المؤمنين عليه السلام - سيراً سجحاً لا يكلم حشاشه ولا يكل سائره ولا يمل راكبه، ولأوردتهم منها نميراً، صافياً رويَا تطفع ضفتاه ولا يترنق جانباه، ولأصدرهم بطاناً، ونصح لهم سراً وإعلاناً - إلى أن تقول عليها السلام - ولبان لهم الزاهد من الراغب والصادق من الكاذب (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقووا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون والذين ظلموا من هؤلاء سيصيبهم سيئات ما كسبوا وما هم بمعجزين.)} (٣) فهو الحق من ربكم ..  
وقال الإمام الحسن المجتبى عليه السلام: -

(وأقسم بالله لو تمسكت الأمة بالثقلين لأعطتهم السماء قطرها، والأرض بركتها، ولأكلوا نعمتها خضراء، من فوقهم ومن تحت أرجلهم من غير اختلاف إلى يوم القيمة قال الله عز وجل:

(ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) وقال عز وجل (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقووا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا

(١) المصدر نفسه - ص ٦٥ . (٢) الآية " ١٧ " سورة الجن - ٧٢ -

(٣) الاحتجاج / الطبرى / ص ١٤٨ / ج ١ / ط. ١٩٦٦

يكتبون) (١).

ونحن بحمد الله لا نتكلّم بنظريات فارغة، بل نذكر حقائق دامغة وأدلة ناصعة، من كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ومن أحاديث رویت عن النبي صلی الله عليه وآلـهـ من طرقمـهمـ لا من طرقـناـ وهذه الكتب بين الـيـدـيـنـ وهذا أحـدـهـمـ وهوـ الحـاـكـمـ يـذـكـرـ فيـ آـيـةـ (واتـقـواـ فـتـنـةـ لـاـ تـصـبـينـ الـذـيـنـ ظـلـمـوـ مـنـكـمـ خـاصـةـ) (عنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: لـمـاـ نـزـلـتـ - الآـيـةـ - قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ ظـلـمـ عـلـيـاـ مـقـعـدـيـ هـذـاـ بـعـدـ وـفـاتـيـ فـكـأـنـمـاـ جـحـدـ نـبـوـتـيـ وـنـبـوـةـ الـأـنـبـيـاءـ قـبـلـيـ) (٢).

فلا المأساة قد صنعت الشيعة ولا الواقعية الديمقراطية قد صنعت غيرهم كما هو ظاهر لأدنى متعلم.

وأما سؤالك وجوابك عندما قلت {لماذا ظلت مشكلة أحقية علي بالخلافة بعد النبي عقيدة حية إلى اليوم في قلوب الشيعة؟! وأجبت بعد ذلك ليست المسألة اختلافاً بين أشخاص وإنما هي اختلاف المبادئ.

تمني الشيعة أن لو بقي نظام الحكم المثالي زمن النبي بعده فصاغوا نظرية يوتوبية في السياسة تشخصت وتجسدت في علي. والتزم أهل السنة بما تم في الواقع بعد النبي فردوها على الشيعة بنظرية واقعية في السياسة. فالخلاف بين الفرقتين هو في جوهره اختلاف بين الشيورقراطية اليوتوبية وبين

---

(١) الرّوائع المختارة من خطب الإمام الحسن السبط / ص ٥٨ / ط. مصر

(٢) شواهد التنزيل لقواعد التفضيل / الحافظ الكبير عبيد الله بن عبد الله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسكناني الحذاء الحنفي النيسابوري / ج ١ / ص ٢٠٦ / منشورات الأعلمي - بيروت

الديمقراطية الواقعية } )١( .

أولاً نقول: ألم تمن مثل غيرك من العقلاة كالشيعة إن لو بقي النظام المثالي في زمن رسول الله صلي الله عليه وآله؟!

وثانياً: نقول كما قالوا أن (أهل السنة تشتبهوا بكل شيء ليبرروا هذا الواقع الذي حدث، تشتبهوا بالنص، وعندما خذلهم النص تشتبهوا بالافتراض، وعندما انهار الافتراض، تشتبهوا بالشورى، وعندما انهارت الشورى تشتبهوا بالرأفة بال المسلمين، والحرص على مصلحتهم ووحدتهم ومستقبلهم حتى لا يتركوا هملا بلا راع.

واستقرروا بعد طول ترحال على مبدأ أن الإمام القائم أو الخليفة القائم هو الذي يسمى من يليه، أي يحدد للأمة الشخص الذي عليها أن تباعيده) (٢)

وثالثاً: أي ديمقراطية واقعية كانت تلك؟!

مبايعة الخليفة الأول في السقيفة كانت منها؟! وقد تخلف من تخلف.

أم بيعة الخليفة الثاني كانت من الديمقراطية وقد نصبه أبو بكر نفسه؟

أم مبايعة عثمان كانت منها؟!

ثم أنت تتكلم بالديمقراطية والواقعية ونحن نتكلم عن الإسلام وما يريد الله لا ما وقع.

وإلا فمن جملة ما وقع أن يزيد أصبح أميرا - للمؤمنين - فهل هذا هو الحق والإسلام؟! وهل الديمقراطية هي الإسلام؟"

---

(١) النظرية / ص ٦٥

(٢) احمد حسين يعقوب / نظريه عدالة الصحابة / ص ١٦٣ ، ومن أراد أن يستعرض جميع النظريات التي تشتبث بها أهل السنة ونقدتها بصورة علمية لطيفة فعليه بكتاب النظام السياسي في الإسلام للمؤلف نفسه / ص ٨ فما فوق

{وتعني الديمقراطية حكومة الشعب أي اختيار الشعب لحكومته، وغلبة السلطة الشعبية أو سيطرة الشعب على هذه الحكومة التي يختارها} (١).  
وهل السلطة في الإسلام باختيار الشعب؟

وأساس السلطة النبي، فيجب أن يتم اختياره من قبلهم، وهذا الاختيار قد سفهه الله في كتابه إذ قال تعالى: (وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم أهم يقسمون رحمة ربك.) (٢) وهو اختيار فاسد كما ترى (٣).  
بل لو اختار هذا الشعب غير الإسلام فبناء على هذا يكون ذلك صحيحاً  
وواجب الاتباع والقرآن يصرخ بخلافه (ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) (٤).

أم إننا نتمسك باصطلاحات رنانة لها صداتها اليوم لكي نشير في دوائرنا بعض ما تحمله تلك الكلمات في نفوسنا من بريق وصدق، والواقع خلافها.  
والحق يحيب عن السؤال الذي طرحوه.

قد بقت أحقيبة علي بالخلافة بعد النبي عقيدة حية إلى اليوم، وستبقى إلى الغد في قلوب الشيعة، لأن هذا هو الذي أمر به الله تعالى، وصدق رسوله بذلك، وأوجبه علينا اعتقاداً وعملاً، فضلاً عن إننا لمسناه قبل ذلك بعقولنا فجأ الشرع مطابقاً لما أمر به العقل كما هو دينه، ولكن متى سيفهم من لا يريد أن يفهم؟!.  
هذا أولاً وثانياً قد صرخ بعضهم وهو الحق من أن ذلك دليل قوي على كون الشيعة هم الفرقة الناجية، لأن مقتضى القواعد والأسس التي جرى عليها سير

---

(١) الموسوعة السياسية / اشرف د. عبد الوهاب الكيالي وكمال زهيري / المؤسسة العربية - بيروت / ص ٢٧٣ . (٢) الآية " ٣٢ " و " ٣٣ " سورة الزخرف - ٣٤ -

(٣) ولو سلمنا جدلاً بعدم الفرق فهل تم اختيار الخليفة الثاني بغلبة السلطة الشعبية؟! أم بغلبتها قد تم اختيار الثالث فضلاً عن الكلام المتشعب في الأول كما بينا بعض ذلك فيما سبق  
(٤) الآية " ٢٠ " سورة آل عمران - ٣ -

المجتمعات والأفكار أن أي فرقة ومبأة يمر بجز يسير مما مرت به هذه الفرقة من ضغوط وتشريد وقتل مقتضى ذلك أن تبيد وتنتهي فبقاؤها دليل على أن الله فيها شأنا وأن الحافظ لها هو دون أي أحد وإلا لانظرت وأصبحت في خبر كان كما هو واضح وبين.

ويتم الكاتب المحترم كلامه في مرحلة أخرى فيقول {ولعل أعنف هذه الانتقادات هي ما ذكرها ابن تيمية مستنكرة بذلك وجه اللطف أو الفائدة للعباد من وجود إمام غائب إذ يقول: الإمام الذي تصفونه مفقود غائب ومعدوم لا حقيقة له عند سواكم، ومثله لا يحصل به شئ من مقاصد الإمامة، بل الإمام الذي يقوم وفيه جهل وظلم أدنى لمصالح الأمة ممن لا ينفعهم بوجهه، فإن احتاج بإذ الرعية لم تملكه فهو ذنبهم، قيل إذا كان عاجزاً مقهوراً عن دفع الظلم عن نفسه فما الظن برعيته، وكيف يتم اللطف وهو عندكم خائف لم يمكنه الظهور خوفاً من القتل. ولا فرق بين أن يخلق الله إماماً معصوماً ولكنه غائب وبين ألا يخلقه فلا يكون ذلك واجباً عليه وحينئذ فلا يلزم وجوده، فالقول بوجوب وجوده، دون تمكينه باطل} (١). ويتم حديثه فيقول:

{ويرد الحل على هذه الانتقادات. بقوله: لكي تكون الإمامة لطفاً لابد أن تتم أمور:

خلق الإمام وتمكينه بالقدرة والعلوم والنص عليه باسمه ونسبه..

وهذا واجب على الله وقد فعله، ثم تحمل الإمامة وقبولها وهذا يجب على الإمام وقد فعله، ثم النصرة والذب عنه والامتثال لأوامره وقبول قوله وهذا يجب على الرعية، فعدم التمكين قصور من ناحية الأمة لا من ناحية الله تعالى ولا من

ناحية الامام، هذا فضلا عن أن التمكين من الله والاجبار ينافي التكليف، ولو حاز على الله تمكين الامام لجائز عليه قهر العباد على الطاعات ومنعهم عن المعاصي من غير واسطة الامام وفي هذا إلحاً، بينما طاعة الامام امثال لأوامر الله تعالى ونواهيه دون قهر على الطاعة أو على الامتثال} (١).

وأنت ترى هذا كله حيث أن جواب العلامة (قدس). الذي نقله فيه الكفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد فلا مجال لقوله بعد ذلك {غير أن الحلي قد بسط وجهة نظر الشيعة ولم يفند انتقادات أهل السنة التي لا تزال قائمة، يقول الرazi: إن الواحد منا إذا احتاج إلى هذا الامام - غير المتمكن ليستفيد منه علما أو دينا أو يجلب بواسطته إلى نفسه منفعة أو يدفع عنها مضر، فلو أتى أي حيلة كانت لم يجد منه البتة أثرا ولا خبرا، وإذا كان المقصود من نصب هذا الامام إما منفعة دينية أو دنيوية فالانتفاع يعتمد على إمكان الوصول إليه، فلما تعذر ذلك تعذر الانتفاع به، وإذا تعذر الانتفاع به لم تكن في نصبه فائدة أصلًا، فكان القول بوجوب نصبه عبثا. والخوف من الامام مشروع بوجوده، لأن الخوف من المعدوم محال

فيستحيل حصول الخوف منه مع تجويز عدمه} (٢).

لأننا لا نقول بذلك مطلقا بل نقول إن أحد الأوجه من الانتفاع به هو إمكان الوصول إليه أما الحصر بهذا الوجه فلا، والفرق واضح.

وإذا توقفنا على هذا الوجه فاتت فائدة أنبياء كثيرين في فترات كثيرة فهذا موسى - على نبينا وآله وعليه السلام - ترك قومه وذهب ينادي ربه فهل بقي على نبوته في تلك الفترة أم انزاحت منه النبوة بذهابه، وعدم تمكّنه من الوصول إليه؟! وما فائدة بقاءه نبيا في تلك الفترة؟!

---

(١) المصدر نفسه / ص ٧٥ . (٢) المصدر نفسه / ص ٧٦

والرسول الكريم محمد صلى الله عليه وآلـهـ عندما حاصر في شعب مكة  
وابتعد الناس عنه فإنه اقتضى عدم النفع به لهم فيكون وجوده عبثاً!  
وإن أحبـ بـ إـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـتـيـ قـوـمـهـ فـاسـتـفـادـوـاـ مـنـهـ قـلـنـاـ ذـلـكـ فـيـ الحـجـةـ عـلـيـهـ  
السلام إذ سيستفيد الناس منه بخروجه هذا أولاً وثانياً نسأل: لو لم يسأل الرسول  
ولم يتبع ولم يؤمن به من آمن أكان أماناً للعذاب لقومه أم لا؟! مع علم الجاحدين  
بذلك ألم لا.

والحـوابـ يـكـونـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ إـذـ اـسـتـنـطـقـنـاهـ بـذـلـكـ.

(ومـاـ كـانـ اللـهـ لـيـعـذـبـهـمـ وـأـنـتـ فـيـهـمـ ..) (١).

ونقول في الإمام ما قلناه في الرسول صلى الله عليه وآلـهـ لأنـهـ منـ نـورـهـ  
ومنـهاـجـهـ وـبـهـ وـبـأـمـثالـهـ رـفـعـ العـذـابـ عـنـاـ وـعـنـهـمـ.

ولعلـهـ لـذـاـ وـأـمـثالـهـ ذـكـرـ سـلامـ اللـهـ عـلـيـهـ وـجـهـ الـاتـفـاعـ بـهـ عـنـدـمـاـ قـالـ:ـ

(وـأـمـاـ وـجـهـ الـاتـفـاعـ بـيـ فـيـ غـيـبـيـتـيـ،ـ فـكـالـاتـفـاعـ بـالـشـمـسـ إـذـ غـيـبـهـاـ عـنـ الـابـصـارـ  
الـسـحـابـ.ـ وـإـنـيـ لـأـمـانـ لـأـهـلـ الـأـرـضـ كـمـاـ أـنـ النـجـومـ أـمـانـ لـأـهـلـ السـمـاءـ.) (٢).

وعندـماـ يـقـولـ مـؤـيـداـ وـمـصـفـقاـ لـابـنـ تـيمـيـةـ {ـوـلـاـ يـحـلـقـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فـيـ الـجـدـلـ  
الـنـظـريـ إـنـمـاـ يـنـتـقـدـ صـمـيمـ الـعـقـيـدـةـ الشـيـعـيـةـ فـيـ الـإـمـامـ الـمـسـتـورـ حـينـ يـقـولـ:ـ إـنـ كـانـ اللـهـ  
أـوـ جـبـ عـلـىـ النـاسـ طـاعـتـهـمـ وـلـكـنـ الـخـلـقـ عـصـوـهـمـ قـيلـ لـمـ يـحـصـلـ فـيـ الـعـالـمـ لـأـطـفـ  
وـلـاـ رـحـمـةـ فـالـمـتـنـظـرـ لـمـ يـنـتـفـعـ بـهـ مـنـ أـقـرـ بـهـ أـوـ مـنـ جـحـدـهـ.) (٣).

نـرـىـ مـدـىـ جـحـدـهـ وـبـعـدـهـ عـنـ الـحـقـ بـمـاـ قـدـمـنـاـهـ لـأـنـهـ حـتـىـ وـإـنـ قـصـرـ عـقـلـهـ عـنـ  
استـيـعـابـ فـائـدـةـ الـإـمـامـ الـمـسـتـورـ الـآنـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـسـتـوـعـبـ بـأـنـ لـهـ فـائـدـتـهـ عـنـدـ رـفـعـ

---

(١) الآية "٣٤" سورة الأنفال - ٨ -

(٢) عن توقيع صاحب الزمان عليه السلام كما ورد في كتاب الاحتجاج / ج ٢ ص ٢٨٤

(٣) النظرية / ص ٧٦

الستار عنه وإظهاره هذا أولاً ولو لم يستوعبه.  
نقول ثانياً بإن الأدلة التي سقناها بينت لنا وجوب وجود إمام معصوم وبأن الأرض لا تخلو من ذلك لا زالت قائمة تصرخ في وجوههم مع غض النظر عن قاعدة اللطف أفالاً يكفي في إظهار الحق ذلك!!!!!!.

ولا يكتفي بهذا بل يتم كلامه {وأما سائر الأئمة الاثني عشر سوى علي فكانت المنفعة بأحدهم كالممنفعة بأمثالهم من أئمة الدين والعلم وأما المنفعة المطلوبة من أولي الامر فلم تحصل بهم فما ذكر من اللطف تلبيس وكذب} (١).  
ترى مدى مجانبته عن الحق (٢)، بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله (في كل خلف من أمتي عدول من أهل بيتي ينفون عن هذا الدين تحريف الصالحين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين) (٣)  
أولاً نسأله لفظ (نفع) ماذا يقصد به؟!  
هل يقصد به الاخذ ومحرده بأي قول هو نفع بذلك القول؟!  
أم ماذا؟!

وهل يرى المنصف أن فائدة الحسن عليه السلام في زمنه كفائدة معاوية.  
أم أن فائدة الحسين كفائدة يزيد..  
أم أن فائدةهما عليهمما السلام كفائدة بقية الصحابة وحتى لو أخذنا منهم ابن عباس مثلاً.. لا أرى بإن أحداً من المسلمين يقول ذلك مع كرامة وعلم وفضل ابن

---

(١) المصدر السابق / ص ٧٦

(٢) للاستزادة وطلب معرفة مدى مجانبته للحق يراجع الصواعق المحرقة لابن حجر وكتاب العمال وجامع الترمذى وغيرها من الكتب المععتبرة لترى علم ونفع آل بيت النبوة وشأنهم الذي وضحه الرسول صلى الله عليه وآله باعتراف الجميع.

(٣) الصواعق المحرقة / ابن حجر / ص ١٤٨، ينایع المودة / القندوزي الحنفي / ص ٢٢٦  
ذخائر العقبى / محب الدين الطبرى الشافعى / ص ١٧

عباس فكيف بغيره؟!

وهل نفع جعفر الصادق في أمته كنفع الجاحظ في محفله؟!  
وهذه أنباءٌ لهم في التاريخ كان المتفقهون أمثال الذين يزمر لهم هذا وغيره  
يخشونهم ولا يخشون الله..

فضلاً عن أن الأئمة كانوا المرشدين الحقيقين للناس أما غيرهم فأغلبهم كان  
على الظن والشك وربما مجانية الصواب.

عن تفسير العياشي {عن زرقلان صاحب ابن أبي داود وصديقه بشدة قال:  
رجع ابن أبي داود ذات يوم من عند المعتصم وهو معتم فقلت له في ذلك فقال  
وددت اليوم إني قد مت منذ عشرين سنة.

قال: قلت له ولم ذاك؟! قال لما كان من هذا الأسود أبا جعفر محمد بن علي  
بن موسى اليوم بين يدي أمير المؤمنين المعتصم، قال: قلت وكيف كان ذلك؟! قال:  
إن سارقاً أقر على نفسه بالسرقة وسائل الخليفة تطهيره بإقامة الحد عليه فجمع  
لذلك الفقهاء في مجلسه، وقد أحضر محمد بن علي فسألنا عن القطع في أي موضع  
يجب أن يقطع؟ قال: فقلت من الكرسوع لقول الله في التيمم: (فامسحوا  
بوجوهكم وأيديكم) واتفق معي على ذلك قوم.

وقال آخرون، بل يجب القطع من المرفق قال وما الدليل على ذلك؟! قالوا  
لان الله لما قال (وأيديكم إلى المرافق) في الغسل دل على ذلك أن حد اليد هو  
المرفق.

قال فالتفت إلى محمد بن علي فقال: ما تقول في هذا يا أبا جعفر؟  
قال: قد تكلم القوم فيه يا أمير المؤمنين. قال: دعني بما تكلموا به أي شيء  
عندك؟! قال: أعفني عن هذا يا أمير المؤمنين.  
قال: أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه.

فقال: أما إذا أقسمت على بالله إني أقول أنهم أخطأوا فيه السنة، فإن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فترك الكف.  
قال وما الحجة في ذلك؟!

قال: قول رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع! أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: (وأن المساجد لله) يعني هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها (فلا تدعوا مع الله أحدا) وما كان لله لم يقطع.  
قال: فأعجب المعتصم ذلك فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف.

قال ابن أبي داود: قامت قيامتي وتمنيت اني لم أك حيا.

قال ابن أبي زرقان: إن ابن أبي داود قال: صرت إلى المعتصم بعد ثلاثة فقلت: إن نصيحة أمير المؤمنين علي واجبة وأنا أكلمه بما أعلم اني أدخل به النار. قال وما هو؟!

قلت: إذا جمع أمير المؤمنين في مجلسه فقهاء رعيته وعلمائهم لامر واقع من أمور الدين فسألهم عن الحكم فيه فأخبروه بما عندهم من الحكم في ذلك وقد حضر المجلس بنوه وقواده وزراؤه وكتابه، وقد تسامع الناس بذلك من وراء بابه ثم يترك أقاويلهم كلهم لقول رجل يقول شطر هذه الأمة بإمامته، ويدعون أنه أولي منه بمقامه ثم يحكم دون حكم الفقهاء، قال: فتغير لونه، وانتبه لما نبهته له، وقال حراك الله عن نصيحتك خيرا} (١).

---

(١) تفسير العياشي عن زرقان صاحب ابن أبي داود / كما ذكر ذلك صاحب الميزان في ميزانه / ج ٥ / ص ٣٣٥

أعن هؤلاء الفقهاء يتكلم؟!

وإذا كان القياس كذلك فعلى الاسلام السلام.

لان محمدا بشرعه كلينين بتشريعه.

فهذا أتبع وهذا اتبع.

وكيف يجرأ أن يقول هذا وهذا علي بن أبي طالب (١) يقول:

{لا يقاسن بال محمد صلى الله عليه وآلـه من هذه الأمة أحد، ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه أبدا هم أساس الدين، وعماد اليقين، إليهم ي匪 الغالي، وبهم يلحق التالـي ولهم خصائص حق الولاية وفيهم الوصية والوراثة. } (٢).

وقال تعالى (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) (٣) وهي الآية المباركة التي جاء بها الإمام الرضا عليه السلام محتاجا على العلماء الذين جمعهم الخليفة المأمون العباسي، مبينا لهم أن هذه الآية تقصد أئمة أهل البيت عليهم السلام وهم المصطفون ووارثوا الكتاب، وقد اعترفوا بذلك كلـهم (٤).

وبعد ذلك يسوق أدلة الشيعة على وجوب نصب الإمام، ثم بعدها يقول وقد أصاب بقوله { لا شك إن أدلة الشيعة حديرة بالاعتبار، ولا شك أن انتقاداتهم المتتالية لمبدأ الاختيار لها ما يبررها } (٥).

إلا أنه يحاول أن يبرر فعل الآخرين بالتشابه والتطبيق بين نظامهم والنظام الديمقراطي حيث يوجه مصب هذه الانتقادات على ذلك النظام حينما يبدأ

---

(١) نهج البلاغة شرح ابن أبي الحديد / ج ١ / ص ٤٥

(٢) وفيما ذكرنا سابقا من أحاديث تبين مقام أهل البيت عليهم السلام وفيما ذكره القوم المعين الصافي والكافـي لمن طلب الحق وإرادـة. (٣) الآية " ٣٢ " سورة فاطر.

(٤) ابن عبد ربه / العقد الفريد / ج ٣ / ص ٤٢

(٥) النظرية / ص ٩٨

بالدفاع بقوله {والواقع أن هذه الانتقادات موجهة إلى النظام الديمقراطي بوجه عام حيث قيامه على مبدأ سلطة الأمة وأحقيتها في اختيار الإمام..} (١). وકأننا في بحث سياسي ونريد أن نضع النقاط على الحروف بالنسبة لهذا النظام بالذات، وفاته بيان إسلامنا كامل، ولا يحتاج إلى اختبار واختبار وإلى إضافات رجال لكي يكون كاملاً، وحديثه تام بلا شك ولكن ضمن القوانين الوضعية، وهذه من أساسيات انتقاداتها إلا أنه منحرف عن جادة الله وهي التي نتكلم بها والتي قال الله فيها (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) (٢). فكيف يكون لهم العذر كما ذكر.

وتراه حين يسوق أدلة الشيعة بوجوب صدور استخلاف من النبي لأنه يعلم بتفرق أمته إلى ثلات وسبعين فرقة فكيف شجعهم على هذا الاختلاف المأني من عدم نصب الإمام؟!

وإذا لم يكن نبيا قد جاء بشرعه لكل الأمم، فليكن سياسياً ومفكراً، له بعد نظر، لا يترك قومه والآخرين على شفا حفرة من الهلاك والضياع بين الاتجاه لهذا والاتجاه لذاك وليرحدد مسیرتهم..

تراه حين يعرض ذلك بالتفصيل يقول {وقد استندوا في ذلك إلى برهان الخلف حين افترضوا عكس النتيجة التي أرادوا الوصول إليها ثم دللوا على بطلانها فإذا كانت الفتنة قد لزمنت من عدم الاستخلاف، وإذا كان النبي يعلم بذلك فلا بد أنه استخلف} (٣)

---

(١) المصدر السابق / ص ٩٩ . ٢ الآية " ٤ " المائدة - ٥ -

(٣) النظرية / ص ١٠٢ .

ثم يعقب على ذلك ويقول (غير أن برهان الخلف ليس هو النهج الصحيح الواجب إتباعه في استقرار وقائع التاريخ وإنما يستند المنهج التاريخي إلى الخبر والرواية) (١).

إلى أن يقول (فاستخلاف النبي أو عدم استخلافه إنما يرجع إلى ما روی عنہ من أحادیث) (٢).

هذا الذي قاله أخيراً صحيح وتم ولذا نحن نرجع إلى ما روی عنہ من أحادیث ونتمسک بمثل (أنت مني بمنزلة هارون من موسى..) (قل تعالوا ندعوا أبناءنا وأبنائكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم) مروراً بغيرها من الآيات والروايات وانتهاءً بيوم الغدير الحالد (٣).

والشيعة عندما جاؤوا ببرهان الخلف ما جاؤوا به ليثبتوا أنه قد حدث هذا الخطأ الجسيم في الأمة والمفترض عدم وقوعه إذا يجب أن يكون قد استخلف لأن هذا القول معناه منطقياً فإذا كان قد استخلف فلا خطأ والخطأ موجود إذا فهو لم يكن مستخلفاً لهذا من جهة ومن جهة أخرى لأن الواقع التاريخية لا يمكن الرجوع لها واسترجاعها.  
إلا أنهم يقولون: -

بيان رسول الله صلى الله عليه وآلله يعلم علم اليقين بأن الفتنة ستقع من جرأ عدم الاستخلاف، وعلمه هذا من الله تعالى، فحافظاً على أمته التي ضحى من أجلها كل غال ورخيص عليه أن يستخلف وينبههم على هذا الامر ويفقه لهم واضحاً لا اعوجاج فيه، وحتى لو لم يعلمه الله تعالى بذلك - وفرض المستحيل ليس مستحيلاً - فعليه كقائد محنك ورئيس إنساني أن ينصب لهم هادياً ومرشدًا .

---

(١) و (٢) النظرية / ص ١٠٢

(٣) وقد تم تحرير أغلب الروايات حول هذا الامر المهم وتم الكلام فيه

بعده ويلزهم السير على نهجه، لا أن يترك لهم قاعدة عريضة لحد نهاية هذا القرن وبعد مئات السنين من التطبيق والفشل والتطبيق لم تبن معالمها ولم تعرف أطراها.

فيضيعوا. فعليه عليه أن يبين لهم هذا، وإذا انحرفووا كما انحرفووا لسوء أعمالهم فهو غير مسؤول عن انحرافهم..  
وبتعبير آخر نقول:

إن الشيعة لم يقولوا فإذا كانت الفتنة قد لزمنا من عدم الاستخلاف فلا بد أنه قد استختلف.

بل يقولون إذا كانت الفتنة لازمة لعدم الاستخلاف وهذا ما لا ينكره عاقل في مجتمع لم ينضج بعد فكريًا لتشعب جذور الجاهلية في نفوسه ولقصر مدة الإسلام في ربوعه هذا أولاً وثانياً أن أي مصلح وسياسي بسيط عندما يتبع لابد له من نصب خليفة له فكيف بمحمد صلى الله عليه وآله؟  
إذا كان كل ذلك فعليه يجب أن يكون قد استختلف..

ويضيفون بأنه قد استختلف ومع استخلافه وتركيزه على هذا الاستخلاف أنكر ذلك حتى ضاع موقف شهده أكثر من مائة وعشرين ألف مسلم في رابعة النهار وتجرأ بعضهم فقال بأنه لم يستختلف ومشى قوله فحدث ما حدث وانكمش الحق باهله..

فكيف به لو لم يستختلف أصلاً لضاع الحق وانطمروا ولكن الإسلام بخبر كان هذا بيته الذي يقولونه يا دكتورنا الأجل وهو الذي يقررون فراجع.  
(قل هل يستوي الدين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا

الألباب) (١).

(أَفْمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَبعَ أُمّةً مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَمَا لَكُمْ  
كَيْفَ تَحْكُمُونَ) (٢).

---

(١) الآية " ١٠ " سورة الزمر - ٣٩ . - (٢) الآية " ٣٦ " سورة يونس - ١٠ -

(١٤٥)

يوم الغدير

(١٤٧)

يوم الغدير: -

ومن هنا نرى وضوح يوم الغدير وضوحا تماما.

وقد أغنانا عناءا البحث صاحب كتاب الغدير الشيخ عبد الحسين الأميني (قدس) وأطنب وأفاض.

فمن أراد معرفة ذلك بالتفصيل فعليه بهذا الكتاب الممتع والحججة الدامغة ونحن سنحاول أن نلخص ما جاء منه (قدس) فيه مما له شأن بحديثنا:

ذكر الغدير خمسة وعشرون من المؤرخين من البلاذري المتوفى في حدود سنة ٢٧٩ هـ إلى نور الدين الحلبي في السيرة الحلبية المتوفى في سنة ١٠٤٥. ومن أئمة الحديث الشافعي، وأحمد بن حنبل وقد ذكر منهم ٢٧ سبعاً وعشرين واحداً (١).

وذكر واقعة الغدير (٢) من أئمة التفسير أحد عشر مفسراً.

ومن المتكلمين أحد عشر متكلماً.

ومن الغويين خمسة.

فضلاً من أن رواه الحديث من الصحابة الذين وصلت روايتهم إلينا (١١٠) عشرة وا زدادوا مائة.

قد ذكرهم (قدس) على حروف الهجاء مبتدئين بابي هريرة الدوسي في حرف الألف ومتنهين ببابي مرازم يعلي بن مرة بن وهب الثقفي، ويقول (قدس) بعد ذكرهم (هؤلاء مائة وعشرة من أعلام الصحابة الذين وجدنا روايتهم لحديث

---

(١) الغدير / الشيخ عبد الحسين الأميني / ج ١ / ص ٧

(٢) المصدر نفسه / ج ١ / ص ١١

الغدير ولعل فيما ذهب علينا أكثر من ذلك بكثير، وطبع الحال يستدعي أن تكون رواة الحديث أضعاف المذكورين لأن السامعين الوعاة له كانوا مائة ألف أو يزيدون) (١).

ثم يذكر (قدس) (٨٤) من التابعين مع الكتب التي وردت روایتهم فيها.

ثم ينتقل إلى من روى تلك الواقعة قرنا فقرنا..

ومجمل القول: إن حديث الغدير من الأحاديث المتواترة ولو لم يكن كذلك فلا خبر متواتر عند المسلمين أصلًا.

والخبر المتواتر حجة كما ثبت ذلك في محله.

إذا واقعة الغدير حجة بلا شك ولا ريب.

هذا أولاً وثانياً فإن لحديث الغدير تسلط على طريق الرواية من جميع وجوهها وذلك لأن الخبر إما أن ينقله رواة ثقات فيكون حجة من هذه الجهة، أو يكون متواتراً فيكون حجة، أو يقوم على مضمونه الاجماع فيكون حجة، أو يكون الخبر ضعيفاً فيجبر بعمل المشهور على رأي طائفة كبيرة من الفقهاء فيكون حجة.. أو يكون الطرق فيه كلها ضعيفة إلا أن مضمونها يشد بعضه بعضًا فيكون حجة من كثرتها واختلاف مصادرها.

وحدث الغدير لو سلمنا وفرضنا - وفرض المستحيل ليس مستحيلاً - ضعف طرقه وبالطريقين الآخرين يكون حجة فضلاً عن أنه قد ملك التواتر وملك أيضاً صحة بعض طرقه إلى المعصوم مع توفر الطرق الأخرى فيكون حديث الغدير الحديث الوحيد الذي ملك كل هذا صحة وتواتراً واستفاضة واجماعاً وعملاً.. وكيف السبيل وهذا هو الغدير حجة علينا مهما حاولنا التنصل والهروب ودفن الرؤوس في الرمال؟!!

---

(١) المصدر السابق / ج ١ / ص ٦٠

واقعة الغدير (١):

إن رسول الله محمد صلی الله علیه وآلہ وسلم بعد أن جمع الناس وخطب بهم قال {فانظروا كيف تختلفون في الثقلين} ..

إلى أن قال صلی الله علیه وآلہ [فلا تقدموهما فتهلكوا ولا تقصروا عنهما فتهلكوا] ثم أخذ بيده فرفعها حتى رؤى بياض آباطهما وعرفه القوم أجمعون فقال: (أيها الناس من أولى الناس بالمؤمنين من أنفسهم؟!).  
قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: [إن الله مولاي، وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه فعلي مولاه] يقولها ثلاث مرات وفي لفظ أحمد بن حنبل إمام الحنابلة أربع مرات.

ثم قال: [اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه..].  
الولاية: بالفتح مأخوذه من ولی، يلي، كوفي يقى. وهي لغة كما عن القاموس والمجمع مصدر بمعنى الربوبية والنصرة.  
و - بالكسر - اسم بمعنى الامارة.

واصطلاحا: {هي سلطة على الغير عقلية أو شرعية، نفسها كان أو مala أو كليهما بالأصل أو بالعارض} (٢).

وبعد أن عد السيد بحر العلوم في بلغته أنواع الولايات قال (قدس): -

---

(١) على ما نقله الشيخ الأميني (قدس) من واقعة الغدير على الاجمال من دون ان يدخل في تفاصيل اختلاف المتن، وفيما لا يضر في المتن الرئيس / ج ١ / ص ١١

(٢) بلغة الفقيه / السيد محمد آل بحر العلوم "قدس" / تحقيق السيد حسين بحر العلوم / ج ٣ / ص ٢١٠ / دار مكتبه العلميين العامة - النجف الأشرف / ط ٣ / ١٩٧٦

{ثم إن أكمل الولايات وأقواها. هي ولاية الله سبحانه وتعالى على خلقه من الممكناًت بعد أن كانت بأسراها في جميع شؤونها وكافة أطوارها مفتقرة في وجودها إلى الواجب.

مقهورة تحت سلطانه متقلبة بقدرته، إذ لا استقلالية للممكناً في الوجود، لكونه ممكناً بالذات موجوداً بالغير.

وعدم التعلق في الممكناً لنقص في المتعلق، لا لقصور في التعلق وإنما فهو على كل شيء قديراً}. (١).

ثم بعد أن كانت له الولاية المطلقة والتصرف التام في خلقه..  
له أن يعطي من يشاء ما يشاء منها ضمن حسابات دقيقة لا نعلمها، الله يعلمها.  
وربما نشاهد بعض آثارها بحسب تفاوت الدرجات والقرب منه سبحانه.  
وهكذا كان..

وبعد أن أعطاها لله تعالى محمداً رسوله الكريم كما ذكر المهم منها في كتابه حيث قال: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) (٢).

فجعل له الولاية المطلقة عليهم كما هو ظاهر الآية المباركة..

وبعد أن عرفها المسلمون ووعوها أخذ إقرارهم بها في ذلك اليوم حيث قال صلى الله عليه وآله: (أليست أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أو ما يؤدّي مؤدّاهما قالوا بلّ يا رسول الله (٣).

وبعد الإقرار له بالولاية عليهم أثبت تلك الولاية بعينها لعلي عليه السلام حيث قال: (من كنت مولاً فهذا على مولاً).

(١) المصدر نفسه / ج ٣ / ص ٢١٣ . (٢) الآية "٧" سورة الأحزاب - ٣٤ -

(٣) وقد روى هذه المقدمة حوالي (٦٤) من حفاظ أهل السنة وأئمتهم وأشار إليهم الأميني "قدس" في غديره / ج ١ / ص ٢٧١

(ويزيدك وضوحاً وبياناً ما في (التدكرة) لسبط ابن الجوزي الحنفي ص ٢٠ فإنَّه بعد عد معان عشرة للمولى وجعل عاشرها الأولى قال: والمراد من الحديث: الطاعة المخصوصة، فتعين الوجه العاشر وهو الأولى ومعناه: من كنت أولى به من نفسه فعلي أولى به.

وقد صرَّح بهذا المعنى الحافظ أبو الفرج يحيى بن سعيد الثقفي الأصبهاني في كتابه المسمى بمرج البحرين فإنه روى هذا الحديث بأسناده إلى مشايخه وقال فيه: فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد علي فقال: من كنت ولية وأولى به من نفسه فعلي ولية (١).

---

(١) الغدير / الشيخ الأميني / ج ١ / ص ٣٧١ - ٣٧٢

(١٥٣)

الولاية..

إن الولاية على قسمين..

١ - الولاية التكوينية..

ولمن يملّكها التصرف المطلق بالأمور التكوينية أو ضمن حدود محددة. وقد أشار إليها الكتاب العزيز بقوله تعالى: (قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك وإنني عليه لقوي أمين) (١).

فهذا العفريت له هذا التصرف العجيب.. حيث أنه يستطيع أن ينقل عرش بلقيس من اليمن إلى القدس بهذا الزمن البسيط. مما أعجب خلق الله.. ولا نقول بإن هذا يحدث اعتباطاً أو دون أساس ودراءة.. بل يحدث ضمن قوانين وأسس معينة الله ورسوله أعلم بها..

ويظهر ذلك أوضح عند قوله تعالى (قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرك) (٢).  
فكان ما وعد به..

وكذلك تظهر هذه الولاية ظهوراً واضحاً عند النبي الله داود حيث قال تعالى:  
(ولقد آتينا داود منا فضلاً يا جبار أوبى معه والطير وأننا له الحديد) (٣)  
(ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر وأسلنا له عين

---

(١) الآية "٤٠" سورة النمل - ٢٧ -. (٢) الآية "٤١" سورة النمل - ٢٧ -

(٣) الآية "١١" سورة سباء - ٣٤ -

القطر .. (١).

وقال تعالى على لسان عيسى على نبينا وآله وعليه السلام (وأبرء الأكمه والأبرص وأحبي الموتى بإذن الله) (٢).

فكان لكل من ذكر الولاية التكوينية على من شاء وما شاء كما هو ظاهر الآيات المباركة المذكورة آنفاً..

فكيف بحبيب الله وخليله وختام رسالته صلى الله عليه وآلـهـ ..  
وكان ذلك لا بخصوصه ولولـيهـ، إذ كان من عنده علم من الكتاب يستطيع هذا  
فكيف بمن عنده علم الكتاب ..

استناداً إلى تفسير آية (قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم  
الكتاب) (٣).

بأن المراد بمن عنده علم الكتاب هو علي بن أبي طالب عليهما السلام بضوء  
الروايات الواردة في تفسيرها وهي متظافرة ..

منها ما جاء في أصول الكافي للكليني (قدس). بتفسير هذه الآية المباركة  
عن السديـرـ عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام (٤).

ومنها ما جاء عن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن  
أبي عمـيرـ عن أبان الأـحـمـرـ عن الصادق عليه السلام لا بـتـفـسـيرـ هـذـهـ الآـيـةـ،ـ بلـ  
باعتباره أـفـضـلـ مـنـ وـصـيـ سـلـيـمـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٥).

وبهذا المضمون ما رواه أحمد بن محمد بن الحكم عن محمد بن

---

(١) الآية "١٣" سورة سباء - ٣٤ . (٢) الآية "٤٩" سورة آل عمران - ٣ -

(٣) الآية "٤٤" سورة الرعد - ١٢ - (٤) أصول الكافي / الكليني / ج ١ / ص ٢٥٧

(٥) بحار الأنوار / ج ١٤ / ص ١١٥

الفضيل عن سعد أبي عمرو والجلاب عن أبي عبد الله عليه السلام (١) .. (٢).  
 فضلاً عن كونه نفس محمد صلى الله عليه وآله ..  
 وقد عبر عنها السيد بحر العلوم في بلغته بالولاية الباطنية إذ قال بعد أن ذكر  
 (قدس). ولاية الله تعالى {ومن رشحات هذه الولاية - ولاية النبي صلى الله عليه  
 وآله وخلفائه المعصومين عليهم السلام بالولاية الباطنية فإن لهم التصرف في  
 الممكبات من الذرة إلى الذرة بإذنه تعالى} (٣).  
 وقد قال الله تعالى: (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) (٤).  
 قال صاحب شواهد التنزيل إنها نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام،  
 وكذلك ذكر مثله البحرياني في غاية مرامة (٥).  
 فإذا كان علي عليه السلام ممن ورث الكتاب، وممن اصطفاه الله من عباده،  
 وإذا كان الكتاب الكريم يقول:  
 (ولو أن قرانا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به  
 الموتى) (٦).  
 ويقول في موضع آخر:  
 (وما من غائبة في السماء والأرض إلا في كتاب مبين) (٧).

- (١) المصدر السابق / ص ١١٤ كل ذلك عن كتاب دراساتنا / الشيخ علي المروجي / ص ٣٩
- (٢) راجع كتاب بنایع المودة لسلیمان بن ابراهیم القندوزی الحنفی / الباب " ٣٠ " / فی تفسیر قوله تعالی " ومن عنده علم الكتاب " / ص ١٠٣ / ط دار الكتب العراقیة.
- (٣) بلغة الفقيه / السيد بحر العلوم / ج ٣ / ص ٢١٣
- (٤) الآية " ٣٢ " سورة فاطر - ٣٥ -
- (٥) الحسکانی الحنفی / شواهد التنزيل / ج ٢ / ص ١٥٥ - ١٥٧ الحديث ٧٨٢ - ٧٨٣  
 البحرياني / غایة المرام / ص ٣٥١ (٦) الآية " ٣١ " سورة الرعد - ١٣ -
- (٧) الآية " ٧٥ " سورة النمل - ٢٧ -

وقال تعالى:

(ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) (١).

ألا يعني هذا بناء على ترتيب النتائج على المقدمات أنه يملك ذلك كله بواسطة هذه القوة الربانية.

ولماذا نستبعد ذلك؟!.. ونصر ب مثلاً..

نحن لا نستبعد مثلاً رفع الثقل الهائل ممن يرفعه بواسطة عتلات متحركة، مع أن الجسم البشري يعجز عن ذلك؟!

ولماذا نستبعد ذلك مع أن من يملك أي آلة من المخترعات الحديثة يستطيع أن يفعل بها ما كان يعجز عنه حتى عشرات البشر بل ملايينهم؟!

فهذا قد تصرف بهذا، وذاك يستطيع أن يتصرف بما أعطاه الله تعالى بذلك. وهناك ما شاء الله تعالى من الأحاديث والاخبار المستفيضة في أن علياً مع

القرآن والقرآن مع علي. ويكتفينا حديث الثقلين.

فمن ذلك نعلم أنه أقرب الناس إلى القرآن، وبما أن الباري عز وجل قد خص قوماً بوراثته فهو أرجح من غيره بهذه الوراثة، هذا إذا لم يرد خبر عن الرسول صلى الله عليه وآله بإنه هو الوارث، وإن فالمعنى أثبت وأدق وأجلبي.

وهذا يظهر جلياناً كذلك عند تمعنك في قوله تعالى:

(إنه لقرآن كريم في كتاب مكون لا يمسه إلا المطهرون) (٢).

ومن هم هؤلاء؟!

لعل قوله تعالى:

---

(١) الآية "٨٩" سورة النحل - ١٦ -

(٢) الآية "٧٧" و "٧٨" و "٧٩" سورة الواقعة - ٥٦ -

(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) (١)  
يكشف لنا ذلك بصورة واضحة.  
فأهل البيت عليهم السلام هم المطهرون فهم المعنيون بتوضيح من القرآن  
الكريم نفسه.

---

(١) الآية " ٣٣ " سورة الأحزاب - ٣٣ -

(١٥٨)

## ٢ - الولاية التشريعية

وتظهر كذلك في آيات كثيرة من كتاب الله..

قال تعالى (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ) (١).

وما هذه الإطاعة إلا للولاية التشريعية إذ لا يكون قولهم إلا تشريعا ولذا أمرنا الله تعالى بإطاعة من ذكر..

وقال تعالى: (النَّبِيُّ أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) (٢).

فله الولاية عليهم وقد أثبتها لوصيه كما قدمنا..

وقال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ..) (٣).

وقال تعالى: (فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٤).

فحذر بعد أن بين لهم.

ثم ذكر من له الولاية.

بتصريح قوله (إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَصَارَوْا أَنْ يَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوْنَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (٥).

وهل بعد هذا البيان من بيان..؟!

وهل قصر رسول الله صلى الله عليه وآله في دعوته وفي توضيحه لرسالته؟!

---

(١) الآية "٦٠" سورة النساء - ٤ - (٢) الآية "٧" سورة الأحزاب - ٣٣ -

(٣) الآية "٣٧" سورة الأحزاب - ٣٣ - (٤) الآية "٦٤" سورة النور - ٢٤ -

(٥) الآية "٥٦" سورة المائدة - ٥ -

وهل ترك أمته سدى بعد هذا كله؟!  
وهل للأمة الاختيار؟!

وما انحراف المجتمعات إلا من ذلك الانحراف لقوله تعالى: (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة..) (١).  
إنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد عبر السيد بحر العلوم (قدس) في بلغته عن هذه الولاية بالولاية الظاهرية إذ قال (قدس) {ولهم كما سترعف الولاية الظاهرية أيضا على كافة الرعية..} (٢). وبهذا نرى سر أن يأخذ الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وآلـه إقرارـهم بولـايـته ابـتدـاءا ثم بـعـد ذـلـك يـشـتـها لـعلـي عـلـيـه السـلامـ. لـكـي لـا يـقـى مـجـال لـمـعـمـز أو شـبـهـة لـمـشـتـبـهـ بل توـضـيـحـ ما بـعـدـه توـضـيـحـ.

---

(١) الآية "٢٦" سورة الأنفال - ٨ -

(٢) بلغة الفقيه / السيد بحر العلوم / ج ٣ / ص ٢١٣

(١٦٠)

الخاتمة: -

وختاماً لـكل ما تقدم نقول

هذا المدح والثناء الإلهي، وبيان المقام المكثف لآل البيت عليهم السلام.  
وهذا المدح والثناء محمدي لآل الله صلى الله عليه وآلله وسلم، وبيان مقامهم  
 بكلماته وأفعاله.

وهذه المودة الواجبة لهم التي هي من ضروريات الدين.  
كل هذا ألا يعني شيئاً؟!!

هل هذا البيان المفصل لنا - نحن المسلمين - من الله ورسوله، وتبعاً لذلك هذا  
الشعور الملائم لنا، لا يعني سوى أن حب آل البيت عليهم السلام مطلوب  
وكفى؟!!

ألا يكون هذا أشعاراً بأنه لو تعددت السبل، فسبيل آل البيت عليهم السلام هو  
الصحيح؟!!

ألا يعني أنه إذا قال أناس نحن الفرقة الناجية، وقال آخرون ذلك أيضاً  
فالMuslimون سيعرفون الفرقة الناجية بوجود آل البيت عليهم السلام معهم فيها؟!!  
والكل يدعى الولا والمحبة... .

وقلنا أن الكلام لا يفي، وقلنا أن سياق الأدلة وكثرتها لا تدل على وجوب

المحبة القلبية فقط، لأنها ليست بظاهرة، فالكل يدعىها.

إذا نستطيع أن نشخص الضال ممن سلك طريق الهدى ببركة وجود آل البيت عليهم السلام.

فالأخذ بأحاديثهم لو تعددت الأحاديث.

والأخذ بآرائهم لو تعددت الآراء.

ف(الغاية الشرعية من خصوصية القرابة حقيقة أنها تشريف، ولكنها بجوهرها تكليف لها معنى، ولها وظائف).

فمعناها: - أنها نقطة ارتکاز للمسلمين، فبهم تكتمل الدائرة ويتحدد مركزها، فيستقطبون الأمة كلما تفرقت، فتقدّم لهم الحل بالتأشير على نقطة الارتكاز الإلهية فلا يذهب المسلمون لا للشرق ولا للغرب، ولا للشمال ولا للجنوب، إنما يذهبون للقرابة الطاهرة، ويتجمعون حولها فتجمعهم، وهي بنفس الوقت مرجعية للدين، ومرجعية للمسلمين، فتبين الدين للمسلمين وغير المسلمين، وتسمع من المسلمين ثم تقدم لهم الفهم الأمثل لهذا الدين والموافق للمقصود الإلهي) (١)

هذا هو مقتضى ضخامة هذا التراث الهائل في مودة أهل البيت عليهم السلام، وهو يعني بالضرورة النجاة، لو أردنا النجاة.

وإلا ف مجرد الحب الذي قد لا يظهر أثره أصلا في حياة المر ولو مرة واحدة أو مرات، لا يقوم مقابل هذا الوجود المكثف لآل البيت عليهم السلام، في الآيات القرآنية، والبيانات الرسالية.

وبعد هذا كله

أهناك قرية بعد مكة؟!

---

(١) نظرية عدالة الصحابة / الأستاذ احمد حسين يعقوب / ص ١٢٢ - ١٢٣

**إذ يشدننا لآل البيت**

**عقلنا بما يسوق من أدلة لا تنطبق إلا عليهم.**

**وسنة رسول الله صلى الله عليه وآلـه: حيث لا بيان قبلها ولا سبـيل.**

**وقرآن الله، إن قرآن الله كان مشهودا.. حيث لا حجـة بعده ولا دلـيل.**

**والحمد لله رب العالمـين.**

**محمد حسين الشيخ عبد الغفار**

**الأنصاري**

(١٦٣)